المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير

لجنة التعليم
والشؤون الثقافية والاجتماعية

حول

مشروع قانون رقم 59.21
يتعلق بالتعليم المدرسي

رئيس اللجنة
عبد الرحمان الدريسي

مقررة اللجنة
هند الغزالي

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

الولاية التشريعية 2021 -2027
السنة التشريعية : 2025 - 2026
= دورة أكتوبر 2025 =

الفهرس

- ورقة تقنية .....
- تقديم عام .....
- مشروع قانون رقم 59.21 يتعلق بالتعليم المدرسي كما أحيل على اللجنة .....
- عرض السيد وزير التربية الوطنية والتعليم الاولي والرياضة.....
- ملخص المناقشة العامة .....
- أجوبة السيد الوزير .....
- ملخص المناقشة التفصيلية لمواد مشروع القانون .....
- التعديلات الواردة على المشروع القانون من طرف :
  - فرق ومجموعة الأغلبية : فريق التجمع الوطني للأحرار وفرق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي.....
  - الفريق الحركي.....
  - فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب.....
  - الفريق الاشتراكي-المعارضة الاتحادية .....
  - فريق الاتحاد المغربي للشغل .....
  - مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل .....
  - المستشاران البرلمانيان خالد السطي ولبنى علوي .....
- جدول نتائج التصويت على التعديلات المقدمة حول مشروع قانون رقم 59.21 يتعلق بالتعليم المدرسي .....
- مشروع قانون رقم 59.21 يتعلق بالتعليم المدرسي كما وافقت عليه اللجنة معدلا.....
- لوائح إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين .....

ورقــة تقنيــة

- ✓ **رئيس اللجنة :** السيد المستشار عبد الرحمان الدريسي
- ✓ **مقررة اللجنة :** السيدة المستشارة هند الغزالي
- ✓ **الطاقم الإداري الذي قام بإعداد هذا التقرير:**
  - السيد محمد عزوز : **رئيس مصلحة اللجنة**

يمينة التوابي	سهام لعسري	سمير بوخريس	عادل أزيرار
نعمة صباح امبيركو	نبيه الوسطي	وسيلة المسكيني	هيثم بوشامة

- ✓ **تاريخ إحالة المشروع القانون على اللجنة :** الثلاثاء 15 دجنبر 2025
- ✓ **تاريخ المصادقة على المشروع القانون باللجنة :** الاثنين 19 يناير 2026
- ✓ **عدد اجتماعات اللجنة :** 03
- ✓ **عدد ساعات اجتماعات اللجنة :** 13 ساعات و40 دقائق.
- ✓ **نتيجة التصويت على مشروع قانون رقم 59.21 يتعلق بالتعليم المدرسي معدلا :**

- الموافقـون : 08

- المعارضون : 01

- الممتنعــون : 01

التقديـــــــم العـــــــام

باسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية، عقب انتهائها من دراسة مشروع قانون رقم **59.21** يتعلق بالتعليم المدرسي، الذي أحيل على اللجنة بتاريخ **15** دجنبر **2025** (كما وافق عليه مجلس النواب في **08** دجنبر **2025**).

تدارست اللجنة هذا المشروع قانون عقب ثلاث اجتماعات تحت رئاسة السيد عبد الرحمان الدريسي رئيس اللجنة وبحضور السيد محمد سعد برادة وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، وعدد من السيدات والسادة المستشارين.

وبعد العرض القيم والشامل الذي ألقاه السيد الوزير قدم السيدات والسادة المستشارين خلال المناقشة العامة عدة ملاحظات واقتراحات واستفسارات همت بالخصوص اصلاح منظومة التربية والتكوين ببلادنا، والتي استندت على عدة مرجعيات ترتبط بالإصلاح التربوي وخاصة الرؤية الاستراتيجية للإصلاح (2015-2030) وكذا قانون الاطار 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، ودستور المملكة الضامن للحق في التعليم وتنفيذ توصيات اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي الجديد التي تؤسس لرؤية تعليمية شاملة و متكاملة تلائم التحولات الاجتماعية والاقتصادية للمملكة، إضافة الى تنفيذ برنامج خارطة الطريق(2022-2026) من اجل مدرسة عمومية ذات جودة.

وفي هذا الإطار، تم التنويه بالمقاربة التشاركية المعتمدة من طرف الوزارة خلال إعدادها لهذا المشروع قانون، كما تمت الإشارة إلى أن هذا النص التشريعي جاء لتجميع النصوص القانونية المنظمة للتعليم المدرسي في مدونة واحدة وإنهاء حالة الشتات التشريعي فيما يسمى بالترشيد القانوني.

وطرحت تساؤلات عدة همت بالخصوص الضمانات الفعلية التي يحملها هذا النص التشريعي وحول كيفية تنزيلها على أرض الواقع لتوفير العرض التعليمي العمومي الكافي والقريب والمجاني والملائم للبنيات التحتية والموارد البشرية، ومراعاة مبدأ المناصفة، وتوفير النقل المدرسي والدعم الاجتماعي خاصة في الوسط القروي والجبلي والمناطق الهشة والمرافق الصحية والرقمنة، والتي تستلزم الانخراط الجماعي حكومة وبرلمانا وجماعات ترابية وسلطات محلية ومجتمع مدني وأولياء الأمور، للتعاون والتآزر لإيجاد حلول واقعية لتحسين التجهيزات بالمؤسسات التعليمية العمومية والرفع من نجاعة مناهجها وجودتها.

وتم التأكيد ايضا على ضرورة دمج التعليم الأولي ضمن الإطار التشريعي للتعليم المدرسي والذي يجب أن يحسم فيه الاختيار لصالح تعليم أولي عمومي مدمج في التعليم الابتدائي موحد المعايير يضمن تكوينا حقيقيا للمربيات والمربيين ويحميهم من الهشاشة عبر إدماجهم في إطار الوظيفة العمومية.

وفيما يخص التعليم الخصوصي، فقد تم اعتباره شريكا أساسيا في العملية التربوية، مع المطالبة بإخضاعه بصيغة منتظمة للمراقبة التربوية والإدارية والصحية التي تقوم بها الأكاديميات بواسطة لجان مختصة.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في معرض جوابه، نوه السيد الوزير بالتفاعل الإيجابي الذي ساد أشغال اللجنة خلال دراستها لهذا المشروع قانون، إذ أقر بوجود تحديات صعبة تؤثر سلبا على جودة الأداء التربوي، وفي مقدمتها المردودية الضعيفة لمؤسسات التعليم العمومي، حيث أكد على ضرورة الارتكاز على تطوير جودة وكفاءة الموارد البشرية.

ولتوضيح حجم التباين الذي سجل في إطار مسألة المردودية التربوية، أشار السيد الوزير إلى المفارقة المتمثلة في وجود بعض الأساتذة يزاولون مهنة التدريس في مؤسسات التعليم العمومي ومؤسسات التعليم الخصوصي في ان واحد، مما يؤدي إلى تباين لافت على مستوى المردودية التعليمية.

هذا وأكد السيد الوزير على الالتزام الراسخ بمبدأ مجانية التعليم العمومي في جميع أسلاكه وتخصصاته معبرا على انه لا مجال للمزايدة او التشكيك في تبات هذا المبدأ، كما إلتزم السيد الوزير بإصدار نص تنظيمي لإقرار مبدأ المناصفة التي تم التأكيد عليها من طرف السيدات والسادة المستشارين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

طبقا لمقتضيات النظام الداخلي لمجلس المستشارين، فقد وردت على اللجنة عدة تعديلات بشأن مشروع هذا القانون بلغت في مجموعها ما يناهز 222 تعديلا تقدمت بها فرق ومجموعة الأغلبية وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب، الفريق الحركي، فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب الفريق الاشتراكي-المعارضة الاتحادية، فريق الاتحاد المغربي للشغل، مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، المستشاران البرلمانيان خالد السطي ولبنى علوي.

وخلال الاجتماع المخصص للبت في التعديلات والتصويت عليها وعلى مشروع القانون برمته، تم قبول عدة تعديلات إما بشكل كلي او جزئي مع إعادة صياغتها. في حين تم رفض تعديلات أخرى مما أدى بأصحابها الى سحبها او التشبث بمضامينها قصد عرضها على التصويت.

وفي الختام، وافقت اللجنة على مشروع قانون رقم 59.21 يتعلق بالتعليم المدرسي **معدلا** وفق النتيجة التالية :

- ✓ **الموافقون : 08**
- ✓ **المعارضون : 01**
- ✓ **الممتنعون : 01**

الإمضاء : مقررة اللجنة

هند الغزالي

مشروع قانون رقم 59.21 يتعلق بالتعليم المدرسي

كما أحيل على اللجنة

المملكة المغربية
مجلس النواب
ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵜⵎⴰⵡⴰⵙⵜ

مشروع قانون رقم 59.21

يتعلق بالتعليم المدرسي

(كما وافق عليه مجلس النواب في 08 دجنبر 2025)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

راشيد الطالبي العلمي
رئيس مجلس النواب

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

مشروع قانون رقم 59.21
يتعلق بالتعليم المدرسي

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تطبيقًا لأحكام القانون-الإطار رقم51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.113 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)، ولا سيما المادة 17 منه، يحدد هذا القانون التوجهات التي يجب اتباعها في مجال السياسة العمومية المتعلقة بالتعليم المدرسي، وكذا تنظيمه العام، ولا سيما القواعد المتعلقة بهيكلته، ونظام حكامته، والقواعد العامة لهندسته البيداغوجية واللغوية، ومصادر تمويله ومنظومة تقييمه، وآليات التنسيق وإقامة الجسور بينه وبين باقي مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي.

المادة 2

يقصد بالمصطلحات التالية في مدلول هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ما يلي :

- **المتعلم** : كل طفلة أو طفل، أو تلميذة أو تلميذ، أو طالبة أو طالب، يستفيد من **الخدمات** التي تقدمها مؤسسات التعليم المدرسي المنصوص عليها في هذا القانون ؛

- **التعليم المدرسي الاستدراكي** : عرض تربوي مدرسي يتميز بالتكيف والمرونة في أسلوب التنفيذ والتنظيم البيداغوجي بغية الاحتفاظ بالمتعلم بسلك التعليم الإلزامي، وإعادة إدماج المنقطعين منهم عن الدراسة من جديد في أسلاك التعليم المدرسي أو في التكوين المهني، أو تأهيلهم للاندماج **الاجتماعي والمهني**، وضمان تمدرس اليافعين والشباب الذين لم يسبق لهم التمدرس، وكذا تمدرس أبناء الرحل والوافدين من الخارج الموجودين في وضعيات صعبة بمن فيهم المهاجرين **المقيمين بشكل دائم أو مؤقت** بالمغرب ؛

- **أقسام ومراكز الفرصة الثانية** : بنيات للتعليم المدرسي الاستدراكي، توفر عرضا تربويا يزاوج بين التأهيل التربوي والمهني والتوجيه والمواكبة للمنقطعين عن الدراسة، قصد الإدماج السوسيو مهني، وتدبر في إطار اتفاقية للشراكة مع جمعيات المجتمع المدني النشيطة في هذا المجال، **أو الجماعات الترابية** وبدعم مالي من لدن الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين أو المديريات الإقليمية التابعة لها أو تحت إشرافها المباشر؛

- **أقسام التميز** : أقسام تحدث بمؤسسات التعليم المدرسي تروم التشجيع على التميز، وتعتمد على نموذج عمل دينامي وحيوي، وعلى مقاربات **تربوية وبيداغوجية** ملائمة للحاجيات النوعية للمتعلمين المتفوقين، من أجل متابعة دراستهم في ظروف تفضيلية توفر شروط المنافسة التربوية الضرورية وتساعدهم على **الاستمرار في التميز** ؛

- **الحوض المدرسي** : شبكة لمؤسسات التعليم المدرسي العمومي الموجودة في مجال جغرافي، يضم جماعة ترابية أو عدة جماعات ترابية، يتم في إطارها تعزيز التعاون والتآزر بين هذه المؤسسات في مواكبة المتعلمين على امتداد مسارهم الدراسي، وتبادل وتقاسم التجارب والخبرات والبرامج المشتركة بينها، وتعضيد الموارد والممتلكات والتجهيزات الموضوعة رهن إشارتها، وكذا تعزيز التنسيق بينها وبين المديريات الإقليمية ؛

- **المشروع الشخصي للمتعلم** : سيرورة ذاتية ونمائية للمتعلم، ذهنية ووجدانية ومعرفية ونفسية واجتماعية، تعكس التفاعل الإيجابي بين ذاته ومحيطه، مع إسقاطات مستقبلية لتنمية مساره الدراسي والمهني يعمل على عقلنتها وتطويرها باستمرار. كما تعكس هذه السيرورة الممتدة والمتجددة في الزمن مبادرة المتعلم وانخراطه والتزامه عبر جميع مراحلها ومحطاتها ؛

- **مؤسسات التعليم المدرسي العمومي** : مرافق تربوية وإدارية عمومية تتولى تقديم خدمات التربية والتعليم المدرسي لفائدة المتعلمين بمختلف الأسلاك التعليمية والمسالك الدراسية والمسارات المهنية ؛

- **المدارس الجماعاتية** : مؤسسات للتعليم المدرسي العمومي تضم التعليم الابتدائي، وعند الاقتضاء، التعليم الإعدادي، تحدث خصوصا بالوسط القروي **والمناطق ذات الخصاص**، للمساهمة في تعميم التعليم الإلزامي ومحاربة الهدر والانقطاع المدرسيين والحد من الأقسام المشتركة، وتخول للمتعلمين البالغين سن التمدرس حق الولوج إلى التعليم **والاستفادة من خدمات اجتماعية، ولا سيما الإيواء والإطعام**، يتم تدبيرها بشكل مشترك في إطار اتفاقيات للشراكة بين الدولة والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وجمعيات المجتمع المدني **المهتمة بالشأن التربوي** والقطاع الخاص ؛

- **مؤسسات التفتح للتربية والتكوين** : مؤسسات للتعليم المدرسي العمومي، تقدم أنشطة في المجالات الفنية والأدبية والعلمية والتكنولوجية والنفسية والاجتماعية بهدف تشجيع وحفز المتعلمين

على قيم النبوغ والتميز والابتكار **والتربية على المواطنة**، وتعزيز قيم الانفتاح والاعتدال والتسامح والحوار المتبادل بين الثقافات والحضارات الإنسانية، وتنمية مهاراتهم الحياتية، وصقل الحس النقدي والمقاولاتي لديهم، وإتاحة الفرص أمامهم للانفتاح على المهن وسوق الشغل ؛

- **المركبات التربوية** : مؤسسات للتعليم المدرسي العمومي، تضم سلكين تعليميين على الأقل، ويمكن أن تضم تعليما مدرسيا استدراكيا، كما يمكنها أن تقدم، عند الاقتضاء، خدمات اجتماعية، ولا سيما الإيواء والإطعام ؛

- **مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي** : بنيات تربوية وإدارية تابعة للقطاع الخاص تقدم خدمات التربية والتعليم مؤدى عنها في مختلف أسلاك التعليم المدرسي، يحدثها أشخاص ذاتيون أو اعتباريون غير الدولة، وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وطبقا لدفاتر التحملات التي تضعها السلطة الحكومية المختصة، والمحددة لحقوق والتزامات كل طرف ؛

- **مؤسسات التعليم المدرسي غير الربحي** : بنيات تربوية وإدارية تقدم خدمة عمومية في مختلف أسلاك التعليم المدرسي، تحدثها هيئات ذات النفع العام ؛

- **المدارس الشريكة** : بنيات تربوية وإدارية تحدث في إطار اتفاقيات للشراكة بين المؤسسات والهيئات العامة والخاصة وجمعيات المجتمع المدني المهتمة بالشأن التربوي، تقدم **خدمات** عمومية **للتعليم المدرسي** في مختلف **مراحله وأسلاكه**.

المادة 3

يعتبر التعليم المدرسي بقطاعيه العام والخاص مكونا من مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، يستند إلى المبادئ والمرتكزات المنصوص عليها في المادة 4 من القانون-الإطار المشار إليه أعلاه رقم 51.17، ويروم تحقيق الأهداف الأساسية المحددة في المادة 3 من هذا القانون-الإطار، وذلك في إطار من التكامل والتفاعل والتعاضد والتناسق والالتقائية مع التكوين المهني والتعليم العتيق والتعليم العالي.

يقوم التعليم المدرسي بقطاعيه العام والخاص بمجموعة من الوظائف، ولا سيما منها التنشئة الاجتماعية، والتربية على القيم في **أبعادها الدينية والوطنية والكونية**، والتعليم، والتثقيف، ونشر المعرفة، ودعم التميز والاستحقاق، والتكوين، والتأطير، والتوجيه المدرسي والمهني، والبحث والابتكار، والتأهيل، وتيسير الانفتاح والاندماج المهني والاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

يشكل التعليم المدرسي مرحلة حاسمة من مراحل بناء مواطن **اليوم** والغد، باعتبار أدواره الأساسية في ضمان تكافؤ الفرص بين المتعلمين والحد من التفاوتات الاجتماعية والمجالية، وذلك عبر إكسابهم المعارف والمهارات الحياتية والقيم الأساسية الضرورية التي تمكنهم من النجاح الدراسي والمهني ومواصلة التعلم مدى الحياة.

الباب الثاني

التوجهات المتبعة في مجال التعليم المدرسي

المادة 4

يشكل التعليم المدرسي إحدى الأولويات الوطنية، ويوضع تحت مسؤولية الدولة التي تحدد السياسات العمومية المتبعة في هذا المجال.

وتتولى الدولة وضع التصورات الخاصة بالتعليم المدرسي، والعمل على تنظيمه، وضبطه وتوجيهه **وتقييمه** وتطويره حسب المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلاد، وذلك وفق مقاربة تشاركية مع مجموع المتدخلين في منظومة التربية والتعليم المدرسي.

المادة 5

علاوة على التوجهات المتبعة في مجال التعليم المدرسي، تتمثل خياراته الكبرى في ما يلي :

- التمسك بالثوابت والقيم الدينية والوطنية والكونية، ومقومات الهوية الوطنية، وترسيخ قيم ومبادئ التسامح والمشاركة والتضامن واحترام الآخر وحقوق الإنسان والمواطنة والسلوك المدني؛

- جعل التعليم المدرسي مدخلا للارتقاء الفردي والمجتمعي وإقامة التوازن بين الفرد والمجتمع على مستوى تلبية الحاجات، ورافعة أساسية لتعزيز الصحة ونمط العيش السليم، قصد تكوين أفراد قادرين على التكفل بأنفسهم، والعيش بكرامة معتزين بمواطنتهم؛

- توجيه التعليم المدرسي من خلال مراجعة المناهج والبرامج والمقاربات البيداغوجية، بما يضمن تطوير قدرات وملكات المتعلم، وإكسابه القدرة على الملاحظة والتحليل والفكر النقدي والمبادرة والإبداع وتنمية الحس المقاولاتي لديه ؛

- المراجعة المستمرة للنموذج البيداغوجي المعمول به، والحرص على جعل العمل التربوي متسقا، في جميع مستوياته، مع متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلاد ؛

- مواصلة توسيع أنماط التعليم المدرسي الاستدراكي لضمان التعلم مدى الحياة والإسهام في القضاء على الأمية **ومحاربة الهدر والانقطاع المدرسيين، ولا سيما في سن التعليم الإلزامي؛**

- إرساء هندسة لغوية مستمدة من التوجهات الاستراتيجية للدولة في مجال السياسة اللغوية المتبعة، ولا سيما فيما يتعلق بحفظ وتطوير كل من اللغة العربية واللغة الأمازيغية، وتيسير تعلم اللغات الأجنبية الأكثر تداولا والتمكن منها ؛

- تعبئة متواصلة للفاعلين التربويين والأسر والجماعات الترابية وهيئات المجتمع المدني والفاعلين الاقتصاديين، لتحقيق أهداف إصلاح منظومة التعليم المدرسي ؛

- الارتقاء بمهن التربية والتكوين بالنظر لأدوارها المتميزة في بناء الإنسان والمجتمع، والتأكيد على أن التعليم رسالة ومهنة لها دور محوري في تقدم المجتمع ومواصلة نموه ورقيه ؛

- اعتماد الشراكة والتعاقد بين الدولة والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين من جهة، ومن جهة أخرى بينها وبين باقي المؤسسات والمقاولات العمومية والجماعات الترابية والقطاع الخاص للتطوير المستمر للتعليم المدرسي، وذلك وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل ؛

- مواصلة الدولة لمجهود الرفع المستمر **للغلاف** المالي المرصود لتمويل التعليم المدرسي، مع الحرص على تنويع مصادر التمويل، ولا سيما من خلال تفعيل التضامن الوطني ؛

- ترسيخ اختيار الإصلاح المتواصل للتعليم المدرسي **العمومي وضمان مجانيته في جميع أسلاكه وتخصصاته**، باعتباره قوام التنمية المستدامة وعماد تأهيل الرأسمال البشري ؛

- ترسيخ المنهج العلمي في التعليم المدرسي، من حيث التصور والتنفيذ والتقييم والعمل على تطوير نظم البحث التربوي ؛

- إقامة الجسور والممرات بين المسالك الدراسية والمسارات المهنية لتعزيز الحركية وضمان مواصلة التمدرس للحد من الهدر والانقطاع المدرسيين، واعتماد نظام متجدد للتوجيه المدرسي والمهني قريب من المتعلم، يسايره في جميع الأسلاك التعليمية.

الباب الثالث

الولوج إلى التعليم المدرسي

المادة 6

يعتبر التعليم المدرسي إلزاميا لجميع الأطفال إناثا وذكورا، البالغين من العمر أربع (4) سنوات إلى تمام ست عشرة (16) سنة، بمن فيهم الموجودين في وضعية إعاقة أو في وضعية خاصة، **طبقا لما هو محدد في التشريع الجاري به العمل، وكذا واجبا على المسؤولين عن رعايتهم قانونا.**

تلتزم الدولة بتعبئة كل الوسائل اللازمة، وتتخذ كل التدابير التنظيمية والمادية والتربوية والاجتماعية الضرورية لضمان ذلك، ولا سيما توفير مقعد بيداغوجي لكل طفل في أقرب مؤسسة للتعليم المدرسي لمكان إقامته، وضمان مواصلة تمدرسه إلى نهاية سلك التعليم الإلزامي على الأقل.

يجب على الدولة تسجيل الأطفال البالغين سن التمدرس الإلزامي المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه، والمنقطعين عن الدراسة أو غير المتمدرسين، في التعليم المدرسي بعد استيفائهم الكفايات والشروط المطلوبة، أو إعدادهم للاندماج المهني، بعد الاستفادة من التعليم المدرسي الاستدراكي عند الاقتضاء.

المادة 7

مع مراعاة أحكام مدونة الأسرة، يعتبر مسؤولا عن رعاية الطفل حسب مفهوم هذا القانون :

- الأب والأم ؛

- الوصي أو المقدم ؛

- الكافل أو مديرو أو متصرفو مؤسسات الرعاية الاجتماعية، وكذا **المسؤولون عن** المراكز والمؤسسات المستقبلة للأحداث الجانحين والموجودين في وضعيات صعبة أو غير مستقرة أو في وضعية احتياج.

وفي حالة وجود نزاع بين الأب والأم، **تلتزم** الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية التابعة لها، **بالتقيد بالتشريع الجاري به** العمل.

المادة 8

يلتزم كل شخص ذاتي أو اعتباري مسؤول عن رعاية الطفل قانونا عند بلوغه سن التمدرس الإلزامي، **بالقيام** بتسجيله بإحدى مؤسسات التعليم المدرسي، والسهر على مواظبته في الحضور والالتزام بمسايرة دروسه وأنشطته التربوية داخل مؤسسة التعليم المدرسي المسجل بها.

وفي حالة **الإخلال بهذا الالتزام، تتولى** الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين **أو** المديريات الإقليمية التابعة لها **القيام بتسجيل الطفل** تلقائيا، مع اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان التحاقه **الفعلي** بمقاعد الدراسة والمواظبة على الحضور.

تحدد شروط وكيفيات تسجيل الأطفال بالتعليم المدرسي الإلزامي ومراقبة مواظبتهم بنص تنظيمي.

المادة 9

يجب على كل شخص ذاتي أو اعتباري مسؤول عن رعاية الطفل

حسب مفهوم هذا القانون، أن يصرح به لدى أقرب مؤسسة للتعليم المدرسي من مكان إقامته، داخل أجل **أقصاه** ستة (6) أشهر من تاريخ بلوغ الطفل سن الثانية (2) من عمره، مع العمل على تجديد هذا التصريح كل سنة إلى غاية تسجيله **الفعلي** بإحدى مؤسسات التعليم المدرسي.

كما يمكن التصريح بالطفل أو **تجديد التصريح به** من خلال المنصة الرقمية التي يتم إحداثها لهذا الغرض.

وفي حالة تغيير مكان إقامة الطفل المعني إلى منطقة أخرى، يجب على الأسرة أو الشخص المسؤول عن رعاية الطفل قانونا، أن يصرح به لدى أقرب مؤسسة للتعليم المدرسي من مكان إقامته مقابل وصل، وذلك داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر من تاريخ انتقال الطفل إلى مكان إقامته الجديد.

يمنح للطفل، عند التصريح به **لأول مرة** لدى المؤسسة، معرف رقمي **خاص به** يتضمن بياناته **الشخصية** يرافقه طيلة مساره الدراسي والتكويني، مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 10

تحدث، على مستوى كل عمالة أو إقليم، لجنة للتنسيق، تتولى الإشراف على عملية تسجيل الأطفال بالتعليم المدرسي وتتبعها، ولا سيما مواكبة عملية التصريح وتجديد التصريح والتسجيل والالتحاق بمؤسسات التعليم المدرسي، واقتراح الإجراءات **والتدابير الوقائية والعلاجية** الكفيلة بمحاربة الهدر والانقطاع المدرسيين.

تحدد تركيبة لجنة التنسيق وتنظيمها وكيفيات سيرها بنص تنظيمي.

المادة 11

من أجل المساهمة في مجهودات تعميم التعليم الإلزامي **ذي جودة**، تعمل الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية التابعة لها، على تعزيز وتوسيع نطاق المدارس الجماعاتية، ولا سيما بالوسط القروي **والمناطق ذات الخصاص** لتحل تدريجيا محل فروع المدارس الابتدائية.

يتم تطوير ودعم المدارس الجماعاتية والرفع من أدائها، في إطار اتفاقيات للشراكة بين الدولة والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والجماعات الترابية وباقي المؤسسات العمومية والهيئات العامة والخاصة، ولا سيما جمعيات المجتمع المدني المهتمة بالشأن التربوي.

تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات إحداث المدارس الجماعاتية واختصاصاتها وتنظيمها وكذا تسييرها.

المادة 12

علاوة على الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون والمتعلقة بتسجيل الأطفال في وضعية إعاقة أو في وضعية خاصة، بمن فيهم أبناء الرحل والمهاجرين **المقيمين بشكل دائم أو مؤقت** بالمغرب، وكذا مواظبتهم على الحضور ومواصلة تمدرسهم، يتم العمل، بصفة تدريجية ومتواصلة، على تعزيز التربية الدامجة بموجب اتفاقيات للشراكة بين الدولة والمؤسسات العمومية والقطاع الخاص وجمعيات المجتمع المدني المهتمة بالشأن التربوي.

المادة 13

يراعى في تطبيق أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، الحرص على إعمال مبدأ التمييز الإيجابي، ولا سيما بالنسبة للفئات التالية :

- المتعلمون بالوسط القروي والوسط شبه الحضري والمناطق ذات الخصاص ؛

- المتعلمون في وضعية إعاقة أو في وضعية خاصة، بمن فيهم أبناء الرحل والمهاجرين **المقيمين بشكل دائم أو مؤقت** بالمغرب ؛

- المتعلمون من ذوي الاحتياج، الذين يوجد آباؤهم وأمهاتهم أو المتكفلون بهم قانونا في وضعية اجتماعية هشة ؛

- المتعلمون الذين لا يتحكمون في المستلزمات الدراسية الأساسية لمتابعة دراستهم في المستوى المسجلين فيه، ولا يستطيعون مسايرة إيقاع التعلم في بعض أو جل المواد الدراسية ؛

- المتعلمون **الموهوبون أو** المتميزون الذين يثبتون نبوغهم وتفوقهم في مساراتهم الدراسية ؛

- المتعلمون المتمتعون بصفة مكفولي الأمة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 14

طبقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، **تلتزم** الدولة بتوفير خدمات الدعم الاجتماعي **لكافة المتعلمين في وضعية هشاشة أو احتياج أو وضعية إعاقة**، ولا سيما خدمات الإيواء والإطعام والنقل المدرسي **والدعم النفسي والتربوي**، وذلك من أجل ضمان تمدرسهم بالتعليم الإلزامي وحمايتهم من مخاطر الهدر والانقطاع المدرسيين.

المادة 15

من أجل تعزيز مجهودات الدولة في محاربة الهدر والانقطاع

المدرسيين، تعمل السلطات الحكومية المختصة على إحداث نظام للرصد المبكر **والمواكبة المنتظمة** للمتعلمين الذين من المحتمل انقطاعهم عن الدراسة، أو الذين يعانون من مشاكل صحية أو نفسية أو **اجتماعية** قد تحول دون مواصلة تمدرسهم.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

الباب الرابع

التنظيم العام للتعليم المدرسي

الفرع الأول

هيكلة التعليم المدرسي

المادة 16

يتكون التعليم المدرسي من :

- التعليم الابتدائي، بما فيه التعليم الأولي والتعليم الأصيل ؛

- التعليم الإعدادي، بما فيه التعليم الأصيل والتعليم المهني ومسارات رياضة ودراسة ؛

- التعليم الثانوي التأهيلي، بما فيه التعليم الأصيل والتعليم المهني والتعليم التكنولوجي ومسارات رياضة ودراسة ومسارات للتميز ؛

- التعليم ما بعد البكالوريا بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا ؛

- التعليم ما بعد البكالوريا بأقسام تحضير شهادة التقني العالي ؛

- التعليم المدرسي الاستدراكي.

المادة 17

يهدف التعليم الأولي إلى ضمان المساواة والإنصاف وتكافؤ الفرص بين جميع المتعلمين للاستفادة من خدمات التربية والتعليم، وكذا تيسير تفتحهم ونموهم الحس - حركي والعقلي والوجداني **والاجتماعي**، وتحقيق استقلاليتهم وتنشئتهم الاجتماعية، فضلا عن تنمية مهاراتهم المكانية والزمانية والرمزية والتخيلية والتعبيرية.

المادة 18

يسعى التعليم الابتدائي إلى تمكين المتعلمين من **الكفايات** الأساس لتنمية مهاراتهم المعرفية والحركية والنفسية، وتعزيز مكتسباتهم في التعبير الشفهي والفهم والقراءة والكتابة والحساب واكتسابهم القيم والمعارف الثقافية الأساسية وتنمية الحس **الوطني** والفني لديهم، ومساعدتهم على التفتح الاجتماعي **والنفسي** والمهني، وإبراز مواهبهم الإبداعية، وتمكينهم من الاستئناس بالمشروع الشخصي، وإعدادهم للالتحاق بالتعليم الإعدادي.

المادة 19

يهدف التعليم الإعدادي إلى تعزيز التعلمات والمهارات الأساسية **والقيم** التي اكتسبها المتعلم بالتعليم الابتدائي، **وتنمية** حسه **التجريدي** التجريبي والنقدي، وروح المبادرة والمسؤولية **والإبداع** لديه، وتعزيز كفاياته اللغوية والتقنية **والرقمية** والمهنية، والاستئناس بالمفاهيم والقوانين الأساسية للعلوم والتمرن على معرفة العالم، واكتسابه المهارات الحياتية المعرفية والعملية والذاتية والاجتماعية، والانفتاح على محيطه الاجتماعي والاقتصادي **والبيئي والثقافي**، ورعاية مواهبه الرياضية والفنية والتعبيرية الأساسية، ومواكبته في بناء مشروعه الشخصي ومساعدته في **اختيار توجهاته** الدراسية والمهنية.

المادة 20

يهدف التعليم الثانوي التأهيلي إلى تعزيز مكتسبات التعليم الإعدادي، وتنويع مجالات التعلم في إطار هندسة بيداغوجية **مرنة وشاملة** تسمح للمتعلم بتوطيد مشروعه الشخصي، لمتابعة الدراسة بالتعليم العالي أو بالتكوين المهني أو بالتعليم ما بعد البكالوريا بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا وبأقسام تحضير شهادة التقني العالي، أو **التعلم مدى الحياة**.

المادة 21

يتوخى التعليم ما بعد البكالوريا بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا، تعميق فهم المتعلم للمواد الدراسية الملقنة بالتعليم الثانوي التأهيلي، وتمكينه من اكتساب التعلمات في حقول معرفية متنوعة والتحكم فيها، وتملك منهجية للعمل مبنية على التنظيم والتفكير والبحث والتحليل والاستدلال والمبادرة، وتقوية قدراته على التواصل والمثابرة وحل المشكلات، وذلك لتحضيره لاجتياز مباريات ولوج المعاهد والمدارس العليا وباقي مؤسسات التعليم العالي الوطنية والأجنبية.

المادة 22

يهدف التعليم ما بعد البكالوريا بأقسام تحضير شهادة التقني العالي، إلى تنمية **القيم** والكفايات المهنية **والذاتية** للمتعلم بغية إكسابه المعارف والمهارات والقدرات **التطبيقية** في المجالات العلمية والتقنية، من أجل تأهيله لولوج سوق الشغل والاندماج في الحياة العملية، أو لمتابعة الدراسة بالتعليم العالي.

المادة 23

يتم تقديم التعليم المدرسي الاستدراكي، كما هو منصوص عليه في المادة 2 أعلاه، في الأقسام الاستدراكية وفي أقسام ومراكز الفرصة الثانية، التي تحدثها الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، أو في إطار

اتفاقيات للشراكة بينها وبين المؤسسات والهيئات العامة والخاصة وباقي الشركاء، بما في ذلك جمعيات المجتمع المدني.

تخضع الأقسام الاستدراكية وأقسام ومراكز الفرصة الثانية المحدثة في إطار اتفاقيات الشراكة للمراقبة التربوية والإدارية التي تقوم بها الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.

يتم تنظيم التعليم المدرسي الاستدراكي **بنص تنظيمي**.

المادة 24

ينظم التعليم المدرسي في شكل أسلاك ومسالك دراسية ومسارات مهنية، بما فيها مسارات رياضة ودراسة ومسارات التميز، تراعى في هيكلتها وتنظيمها وهندستها البيداغوجية، الأحكام المنصوص عليها في المادتين 15 و28 من القانون-الإطار المشار إليه أعلاه رقم 51.17، وكذا تلك المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

تحدد بنص تنظيمي مراحل كل سلك تعليمي والشهادات التي يتوج بها، وكذا المسالك الدراسية والمسارات المهنية ونظام الدراسة والتقييم.

المادة 25

تحدث أقسام التعليم الأولي بالقطاع العام، طبقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وكذا بموجب اتفاقيات للشراكة بين السلطة الحكومية المختصة أو الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، والمؤسسات والهيئات العامة أو الخاصة، وباقي الشركاء، **بما يضمن تغطية ترابية عادلة ومنصفة**، وذلك طبقا للشروط والكيفيات المحددة في دفتر للتحملات يحدد التزامات وحقوق كل طرف، يصادق عليه بنص تنظيمي.

تتولى السلطة الحكومية المختصة ضبط وتنظيم التعليم الأولي، وتطوير نموذجه البيداغوجي والإشراف على جودة التعلمات الملقنة به.

تخضع أقسام التعليم الأولي، في إطار المناهج المعتمدة وطنيا، للتأطير والإشراف والمراقبة التربوية من لدن السلطة الحكومية المختصة والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.

المادة 26

تلتزم السلطة الحكومية المختصة **بوضع** موارد بشرية **مؤهلة**، وبرامج تعليمية وتربوية **ملائمة**، **رهن إشارة الجالية المغربية المقيمة بالخارج**، وذلك بهدف ترسيخ الثوابت الدستورية للبلاد لدى أبنائهم، **وتربيتهم على القيم الدينية**، وتعريفهم بهويتهم الوطنية متعددة المكونات ومؤسساتهم الدستورية، وبالموروث الثقافي الوطني بمختلف روافده.

ويتم تقديم هذه البرامج عبر صيغ متعددة تشمل التعليم الحضوري، والتعليم عن بعد، وكذا الوسائط الرقمية التفاعلية، بما يضمن الولوج العادل والمنصف لهذه الخدمات التعليمية.

الفرع الثاني

مؤسسات التعليم المدرسي

المادة 27

تشتمل مؤسسات التعليم المدرسي بالقطاع العام على :

- مؤسسات التعليم الابتدائي، وتختص بسلك التعليم الابتدائي، ويمكن أن تضم أقساما للتعليم الإعدادي، أو أقساما للتعليم المدرسي الاستدراكي ؛

- مؤسسات التعليم الإعدادي، وتختص بسلك التعليم الإعدادي، ويمكن أن تضم أقساما للتعليم الابتدائي، أو أقساما للتعليم الثانوي التأهيلي **أو المهني**، أو أقساما للتعليم المدرسي الاستدراكي، أو أقساما لمسار رياضة ودراسة ؛

- مؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي، وتختص بسلك التعليم الثانوي التأهيلي، ويمكن أن تضم أقساما للتعليم الإعدادي **أو المهني**، أو أقساما تحضيرية للمدارس العليا، أو أقساما لتحضير شهادة التقني العالي، أو أقساما لمسار رياضة ودراسة، أو أقساما للتميز ؛

- مؤسسات للأقسام التحضيرية للمدارس العليا، ويمكن أن تضم أقساما لتحضير شهادة التقني العالي أو أقساما للتعليم الثانوي التأهيلي ؛

- مركبات تربوية.

تحدد بنصوص تنظيمية شروط وكيفيات إحداث مؤسسات التعليم المدرسي بالقطاع العام، وكذا آليات تأطيرها وتدبيرها التربوي والإداري والمالي والمادي.

المادة 28

علاوة على مؤسسات التعليم المدرسي المنصوص عليها في المادة 27 أعلاه، **تعمل الأكاديميات** الجهوية للتربية والتكوين **على** إحداث مؤسسات التفتح للتربية والتكوين كما هي محددة في المادة 2 أعلاه، **وذلك وفق رؤية مندمجة تستجيب لحاجات المتعلمين وتراعي الخصوصيات الجهوية.**

تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات إحداث مؤسسات التفتح للتربية والتكوين، وكذا آليات تأطيرها وتدبيرها التربوي والإداري والمالي والمادي.

المادة 29

تقوم الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين بإحداث أحواض مدرسية، تحدد شروط وكيفيات تنظيمها بنص تنظيمي.

المادة 30

تتولى مؤسسات التعليم المدرسي بالقطاعين العام والخاص في جميع الأسلاك التعليمية، القيام بما يلي :

- تقديم خدمات التربية والتعليم والتعلم والتوجيه المدرسي والمهني ؛

- **اتخاذ تدابير استباقية لمحاربة** الهدر والانقطاع المدرسيين **ومواكبة المتعلمين المعرضين للفشل الدراسي** ؛

- دعم التميز والنبوغ والابتكار والمهارات الحياتية **والمهنية** وروح المبادرة والاستقلالية الذاتية ومهارات الحياة اليومية ؛

- التنشئة الاجتماعية **وترسيخ** قيم المواطنة والتسامح والتعايش والتضامن والسلوك المدني ؛

- تنمية الصحة البدنية والنفسية والذهنية ؛

- تنفيذ برامج الدعم التربوي والنفسي والاجتماعي ؛

- تقديم الخدمات التثقيفية والرياضية ؛

- المساهمة في إنجاز برامج التكوين الأساس والتكوين المستمر.

يتم تقديم كل الخدمات في مجال التعليم المدرسي بمراعاة مبادئ الإنصاف وتكافؤ الفرص وضمان الجودة والتمييز الإيجابي.

تقوم مؤسسات التعليم المدرسي بالقطاعين العام أو الخاص بتقديم خدماتها بشكل حضوري،**أو عن بعد عند الاقتضاء**، أو هما معا، وذلك طبقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 31

تساهم الجماعات الترابية، في حدود الاختصاصات الموكولة إليها بموجب قوانينها التنظيمية، في تحقيق أهداف التعليم المدرسي، وذلك من خلال اتفاقيات للشراكة مع الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، ولا سيما في المجالات التالية :

- النقل المدرسي بالوسط القروي والوسط شبه الحضري والمناطق ذات الخصاص ؛

- تأهيل وصيانة فضاءات مؤسسات التعليم المدرسي ومحيطها الخارجي ؛

- الحراسة والنظافة ؛

- دعم المكتبات المدرسية وتنمية القراءة وتكنولوجيا الإعلام والاتصال ؛

- الدعم التربوي والنفسي والاجتماعي ؛

- تنمية الرياضة المدرسية والأنشطة المندمجة والثقافية والفنية.

المادة 32

مع مراعاة أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يرتكز تنظيم مؤسسات التعليم المدرسي على المبادئ التالية :

- إرساء الاستقلالية باعتماد مشروع المؤسسة المندمج ؛

- احترام الخصوصيات والمعطيات المحلية ؛

- الانفتاح على المحيط الخارجي ؛

- التقييم الدوري للنتائج التربوية والمردودية الداخلية.

المادة 33

يجب أن تتوفر كل مؤسسة من مؤسسات التعليم المدرسي بالقطاعين العام والخاص، على مشروع للمؤسسة مندمج، كإطار منهجي موجه لمجهودات جميع الفاعلين التربويين والشركاء، وآلية عملية لتنظيم وأجرأة مختلف العمليات التربوية والتدبيرية الهادفة إلى تحسين جودة التعلمات لدى المتعلم، وأداة أساسية لتنزيل السياسات التربوية داخل كل مؤسسة وتنميتها المستمرة، مع مراعاة خصوصياتها ومتطلبات انفتاحها على محيطها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والبيئي.

يتم اعتماد مشروع المؤسسة المندمج بمؤسسات التعليم المدرسي العمومي في إطار تعاقدي مع الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين أو المديريات الإقليمية التابعة لها، قائم على أهداف ومؤشرات وآليات للتتبع والتقييم.

تحدد بنص تنظيمي كيفية إعداد مشروع المؤسسة المندمج ومكوناته وطرق تمويله ومسطرة المصادقة عليه، وتتبع تنفيذه وتقييمه.

المادة 34

من أجل تعزيز مردودية العملية التربوية داخل مؤسسات التعليم المدرسي، يتم تشكيل فرق تربوية تضم أطرا تربوية وإدارية وتقنية، تتولى إعداد وتنفيذ مشروع المؤسسة المندمج، وكذا تطوير وتنمية

خدمات الدعم التربوي والنفسي والاجتماعي والتوجيه المدرسي والمهني، وتنمية قيم المواطنة ومحاربة الإقصاء وترسيخ الاهتمام بالقراءة والثقافة والفنون.

كما يتم إحداث وحدات للدعم النفسي وخلايا للوساطة، وذلك في إطار اتفاقيات للشراكة مع هيئات عامة أو خاصة، ولا سيما مع جمعيات المجتمع المدني النشيطة في هذا المجال.

المادة 35

يجب أن تتوفر كل مؤسسة للتعليم المدرسي بالقطاعين العام والخاص على نظام داخلي يصادق عليه طبقا للكيفيات المحددة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 36

تحدث، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وعلى مستوى كل مؤسسة من مؤسسات التعليم المدرسي بالقطاعين العام والخاص، جمعية لأمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ وجمعيات للارتقاء بالحياة المدرسية والأنشطة المندمجة، وكذا جمعيات للرياضة المدرسية.

يحدد **بنص تنظيمي** القانون الأساسي النموذجي لجمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ.

تحدد العلاقة بين مؤسسات التعليم المدرسي والجمعيات سالفة الذكر بموجب اتفاقية للشراكة تصادق عليها السلطة الحكومية المختصة.

المادة 37

تحدث لجنة وطنية تضم ممثلين عن السلطة الحكومية المختصة وعن الهيئات الممثلة لجمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ، تتولى أساسا :

- إبداء الرأي في الحالات والقضايا التي تعرض عليها من لدن الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين أو من الهيئات الممثلة لجمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ ؛

- اقتراح الآليات الكفيلة بحل الخلافات التي قد تنشأ بين الأسر ومؤسسات التعليم المدرسي العمومي والخصوصي، ما لم تكن معروضة على القضاء ؛

- المساهمة في إجراء الدراسات والأبحاث الهادفة إلى تطوير أداء جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ.

يحدد تأليف اللجنة الوطنية وكيفيات سيرها بنص تنظيمي.

المادة 38

يقبل متعلمو مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي بمؤسسات التعليم المدرسي العمومي بالمستوى الدراسي المطابق للمستوى الذي كانوا يتابعون دراستهم به أو سينتقلون إليه.

تطبق على متعلمي مؤسسات التعليم المدرسي العمومي الراغبين في الالتحاق بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي، نفس الأحكام المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

يجب على مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي تسليم شهادة مغادرة المؤسسة للراغبين في الالتحاق بمؤسسات التعليم المدرسي الأخرى، وفق الشروط والكيفيات المحددة في العقد المشار إليه في المادة 50 أسفله.

المادة 39

يتولى مسؤولو مؤسسات التعليم المدرسي بالقطاع العام، القيام بكافة التدابير المتعلقة بتأمين جميع المتعلمين المسجلين بها عن الحوادث التي قد يتعرضون لها داخل مؤسساتهم، أو في الوقت الذي يكونون فيه خارجها وتحت المراقبة الفعلية للعاملين بها، وذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل.

كما يتعين على مسؤولي مؤسسات التعليم المدرسي بالقطاع الخاص، وفي بداية كل سنة دراسية، الحرص على أن يتم تأمين جميع المتعلمين المسجلين بها عن الحوادث التي قد يتعرضون لها داخل مؤسساتهم، أو في الوقت الذي يكونون فيه خارجها وتحت المراقبة الفعلية للعاملين بها بمختلف أصنافها. وذلك وفقا للأنظمة الجاري بها العمل، وطبقا لبنود العقود الخاصة المبرمة بين المؤسسات المذكورة وأمهات وآباء وأولياء أمور المتعلمات والمتعلمين.

كما يجب على المسؤولين المذكورين إطلاع أمهات وآباء وأولياء أمور المتعلمات والمتعلمين، بكل الوسائل المتاحة، على بنود عقد التأمين المتضمن للضمانات المخولة لهم، وكذا الإجراءات الواجب القيام بها عند وقوع الحادثة، مع تبيان اسم المؤمن له وقسط أو اشتراك التأمين.

يمكن لأمهات وآباء وأولياء أمور المتعلمات والمتعلمين القيام بإبرام عقد تأمين تكميلي لفائدة أبنائهم.

الفرع الثالث

أحكام خاصة بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي

المادة 40

تساهم مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي، في تفاعل وتكامل مع مؤسسات التعليم المدرسي العمومي، في تحقيق أهداف التعليم

المدرسي المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، وكذا في تطويره والرفع من مردوديته وتحسين جودته وتنويع العرض التربوي والتعليمي.

كما تساهم مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي في تعميم التعليم الإلزامي في الوسط الحضري والوسط القروي وشبه الحضري والمناطق ذات الخصاص.

تتولى السلطة الحكومية المختصة تشجيع الشراكات بين الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ومؤسسات التعليم المدرسي العمومي من جهة، ومؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي أو الهيئات الممثلة لها من جهة أخرى، لا سيما في مجالات تبادل الخبرة وتقاسم التجارب الرائدة في المجال التربوي والتدبير الإداري.

المادة 41

مع مراعاة أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية والمساطر الإدارية الجاري بها العمل في مجال الاستثمار، واحتراما للمبادئ التي تستند عليها منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي كما هي منصوص عليها في القانون-الإطار رقم 51.17، والتوجهات المتبعة في مجال التعليم المدرسي، يمكن للأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين غير الدولة، إحداث مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي، **لتقديم**:

- أصناف التعليم المدرسي المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه ؛
- التعليم الخاص بالمتعلمين في وضعية إعاقة ؛
- تعليم اللغات ؛
- دروس الدعم والتقوية.

المادة 42

يجب على مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي الالتزام باحترام القانون والشفافية، والنزاهة والمساواة بين جميع المتعلمين في الولوج إليها، والاستمرارية في تقديم خدماتها والانفتاح على المرتفقين والتواصل معهم.

كما تلتزم مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي **بالدلائل المرجعية لمعايير الجودة المنصوص عليها في المادة 53 من القانون-الإطار المشار إليه أعلاه رقم 51.17**، وتخضع في تسييرها **للمسؤولية والمحاسبة والمبادئ** والقيم الديمقراطية.

المادة 43

يتعين على كل من يرغب في فتح مؤسسة للتعليم المدرسي الخصوصي أو توسيعها أو إدخال أي تغيير عليها، أو إضافة أسلاك للتعليم المدرسي أو مسالك دراسية أو مسارات مهنية أخرى بها، أن يحصل على ترخيص من الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية. **يتم إحداث بوابة إلكترونية لوضع ومعالجة طلبات الترخيص.**

تبت الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية في طلب الترخيص خلال مدة أقصاها ستون (60) يوما، تحتسب ابتداء من تاريخ إيداع الطلب المصحوب بجميع الوثائق المطلوبة والمثبت بوصل، **وإلا اعتبر الطلب مقبولا بعد انصرام الأجل، وكل رفض للطلب من طرف الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية يجب أن يكون معللا.**

مع مراعاة أحكام الفقرتين الأولى والثانية أعلاه، تسلم الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية موافقة مبدئية للذين تقدموا بطلبات الحصول على الترخيص في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما.

لا تعتبر الموافقة المبدئية ترخيصا مسبقا لفتح أو توسيع أو إدخال أي تغيير على المؤسسة.

يمنح الترخيص النهائي بفتح أو توسيع أو إدخال أي تغيير على مؤسسة للتعليم المدرسي الخصوصي بعد التوقيع على دفتر التحملات المشار إليه في المادة 2 أعلاه.

يتعين على مؤسسة التعليم المدرسي الخصوصي **إشعار الإدارة** في حالة وفاة المؤسس القانوني أو تغيير ممثلها القانوني، **وذلك خلال أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما.**

في حالة وفاة صاحب الترخيص، جاز لذوي الحقوق أن يستمروا في استغلال المؤسسة لمدة سنتين ويتعين عليهم خلالها تقديم طلب بتحويل الترخيص، إما في اسم شخص طبيعي أو عدة أشخاص طبيعيين، أو باسم شخص معنوي تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات الحصول على الموافقة المبدئية وعلى الترخيص لفتح مؤسسة للتعليم المدرسي الخصوصي أو توسيعها أو إدخال أي تغيير عليها، وكذا كيفية تحيين الملف الإداري.

المادة 44

مع مراعاة أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يمكن لمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي أن تقوم بإصدار إعلاناتها الإشهارية بعد حصولها على الموافقة المبدئية من لدن الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية.

لا يجوز أن تتضمن هذه الإعلانات معلومات من شأنها أن تغالط المتعلمين أو أولياء أمورهم فيما يخص أسلاك التعليم والمسالك الدراسية والمسارات المهنية والشهادات المسلمة المرخص بها، والخدمات المقدمة من لدنها.

المادة 45

يجب أن تكون التسمية المقترحة لمؤسسة التعليم المدرسي الخصوصي مطابقة لمستوى وأسلاك وصنف التعليم المدرسي المقدم بها، مع إضافة عبارة «التعليم المدرسي الخصوصي».

مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل فيما يخص حماية الاسم التجاري، لا يجوز أن تطلق على مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي أسماء تحملها مؤسسات التعليم العمومي الواقعة بالعمالة أو الإقليم التي توجد بها.

يمكن لمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي أن تضم واحدا أو أكثر من سلك للتعليم المدرسي المشار إليه في المادة 16 أعلاه، وكذا التعليم الخاص بالمتعلمين في وضعية إعاقة وتعليم اللغات وتنظيم دروس الدعم التربوي.

المادة 46

تلتزم مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي، كحد أدنى، **طبقا لدفترتحملات**، بمعايير التجهيز والبنايات المدرسية، والتأطير والتوجيه المدرسي والمهني والبرامج والمناهج المقررة في التعليم المدرسي العمومي، وكذا إحداث المرافق الرياضية التي تمارس فيها حصص التربية البدنية والرياضة، وعند الاقتضاء، إبرام اتفاقيات للشراكة مع مؤسسات أو جمعيات أو نواد رياضية مختصة لتوفير الملاعب الرياضية لفائدة المتعلمين.

المادة 47

تخضع مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي للشروط الصحية والوقائية الجاري بها العمل.

ويجب على هذه المؤسسات المشاركة الفعلية في الحملات الصحية التي تدخل في إطار البرامج الوطنية للمراقبة الصحية، وذلك بتنسيق مع الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية التابعة لها، وكذا مع المصالح الإدارية المكلفة بالصحة المدرسية.

المادة 48

يمكن لمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي اعتماد مشروع تربوي يتضمن **مقاربات تربوية مبتكرة** ومجالات الإبداع والتجديد **البيداغوجي** من أجل الرفع من جودة التعلمات، **وتطوير الكفايات الأساسية** وتعزيز إتقان اللغات الأجنبية لدى المتعلمين، لا سيما في التخصصات العلمية والتكنولوجية، مع مراعاة ما يلي :

- التوجهات المتبعة في التعليم المدرسي ؛

- تهييئ المتعلمين وترشيحهم لاجتياز الامتحانات المدرسية المقررة من لدن السلطة الحكومية المختصة عند نهاية كل سلك تعليمي لنيل نفس الشهادات المطابقة.

تقوم مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي المعنية وجوبا بعرض المشروع التربوي، وكذا لائحة المراجع للمناهج والبرامج الدراسية على الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية قصد المصادقة عليها.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات المصادقة على المشروع التربوي ولائحة المراجع للمناهج والبرامج الدراسية المقررة.

المادة 49

يجب على كل مؤسسة للتعليم المدرسي الخصوصي الإعلان عن لائحة رسوم وواجبات الخدمات **التعليمية والموازية** المقدمة لفائدة المتعلمين، لا سيما خلال فترة التسجيل وإعادة التسجيل، ونشرها بصفة دائمة وتعليقها بالأماكن المخصصة لذلك داخل المؤسسة، وعند الاقتضاء، بكل وسائل النشر المتاحة **بما فيها الرقمية**.

يجب أن تتضمن هذه اللائحة ما يلي :

- رسوم التسجيل السنوية ؛

- رسوم التأمين السنوية ؛

- واجبات التمدرس **الشهرية**، التي تشمل كافة الأنشطة التربوية ؛

- **الواجبات الشهرية لخدمات** الإطعام والإيواء والنقل المدرسي عند توفرها.

لا يجوز، بأي حال من الأحوال، الرفع من قيمة الرسوم والواجبات المذكورة خلال السنة الدراسية الجارية، مع ضرورة القيام بالإخبار المسبق لأولياء أمور المتعلمين بأي رفع محتمل في قيمتها برسم السنة الدراسية الموالية.

المادة 50

يجب على مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي إبرام عقد مكتوب مع المسؤولين قانونا عن المتعلمين، يحدد واجبات وحقوق كل طرف، مع تسليمهم نسخة منه.

يتعين الاحتفاظ بالعقد في ملف المتعلم الذي تضعه المؤسسات المذكورة رهن إشارة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية.

يحدد نموذج العقد بنص تنظيمي.

المادة 51

لا يجوز لمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي، بأي حال من الأحوال، إلزام المتعلمين الذين يتابعون دراستهم بها، وكذا أولياء أمورهم، باقتناء كتب مدرسية ومعينات تربوية ولوازم مدرسية منها برسم أي فترة من السنة الدراسية، أو العمل على توجيههم نحو مكتبة معينة.

المادة 52

تلتزم مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي بضمان حق التمدرس بشكل منتظم للمسجلين بها، ويمنع عليها رفض إعادة تسجيل أو طرد أي متعلم يتابع دراسته بها، إذا ما استوفى الكفايات والمكتسبات اللازمة المتناسبة مع المشروع التربوي للمؤسسة والتزم بنظامها الداخلي، وكذا ببنود العقد المشار إليه في المادة 50 أعلاه.

وفي حالة تعدد الأسلاك التعليمية داخل نفس المؤسسة، تمنح الأولوية في التسجيل بالسلك الموالي لمتعلميها الذين أكملوا دراستهم بنجاح في السلك الدراسي الأسبق.

المادة 53

في إطار احترام **الدلائل المرجعية لمعايير الجودة المنصوص عليها في المادة 53 من القانون - الإطار المشار إليه أعلاه رقم 51.17**، تخضع مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي، بصفة منتظمة، للمراقبة التربوية والإدارية والصحية، التي تقوم بها الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين بواسطة لجن متخصصة تتكون من موظفين إداريين وتربويين.

تهدف المراقبة التربوية إلى التأكد من تطبيق البرامج التربوية المعمول بها، ومدى احترام إجراءات تنظيم السنة الدراسية ومساطر التوجيه وإعادة التوجيه.

وتشمل المراقبة الإدارية فحص الوثائق الإدارية المتعلقة بالمؤسسة ومستخدميها التربويين والإداريين والمتعلمين المسجلين بها، وكذا مراقبة جودة جميع مرافقها وتجهيزاتها المختلفة.

كما تشمل المراقبة الصحية التحقق من احترام المؤسسة للقواعد العامة للصحة والسلامة المتعلقة بالمتعلمين وبجميع المستخدمين وبسلامة مرافقها وتجهيزاتها.

المادة 54

يشترط في الراغبين للعمل بالإدارة التربوية أو بهيئة التربية والتعليم أو في مجال التوجيه المدرسي والمهني بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي، استيفاء الشروط والمؤهلات التربوية المحددة بنص تنظيمي.

يجوز للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية أن ترخص وفق الشروط المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، لأشخاص غير مغاربة للعمل بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي.

المادة 55

يستفيد العاملون بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي من برامج التكوين المستمر المخصصة لفائدة أطر مؤسسات التعليم المدرسي العمومي، وفق شروط تحدد بموجب اتفاقيات للشراكة بين الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية ومؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي الموجودة داخل نفوذها الترابي.

يمكن لمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي إحداث مراكز خاصة بها للتكوين المستمر لفائدة الأطر الإدارية والتربوية العاملة بها وذلك وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

يتعين على مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي السماح للعاملين بها بالمشاركة في الدورات واللقاءات التكوينية المنظمة من لدن الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين بهدف تنمية قدراتهم، والرفع من أدائهم وكفاءاتهم المهنية.

تقوم الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين بإعداد قاعدة بيانات خاصة بالعاملين بالمؤسسات المذكورة، من أجل وضع برنامج سنوي يتضمن حاجاتهم من التكوين المستمر، وذلك بتنسيق مع المسؤولين عن هذه المؤسسات.

المادة 56

لا يجوز لمالك مؤسسة للتعليم المدرسي الخصوصي الإقدام على إغلاقها قبل نهاية السنة الدراسية.

وفي حالة حدوث قوة قاهرة **كما هي محددة في التشريع الجاري به العمل** خلال السنة الدراسية ترتب عنها استحالة استمرار نشاط مؤسسة التعليم المدرسي الخصوصي، وجب على مالكها إشعار الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية فورا بذلك **كتابيا، مرفقا بالمبررات والوثائق المثبتة**.

وفي هذه الحالة، تتخذ الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية الإجراءات الضرورية لضمان استمرار متابعة المتعلمين لدروسهم، سواء بالإشراف المباشر على تسيير المؤسسة، أو باستعمال الموارد والوسائل المتوفرة لديها إلى نهاية السنة الدراسية، أو العمل، في حدود الإمكانات المتوفرة، على تسجيلهم في إحدى مؤسسات التعليم المدرسي العمومي القريبة من مقرات سكناهم، أو من المؤسسة التي تعذر استمرار نشاطها، مع مراعاة الضوابط والمقتضيات القانونية الجاري

بها العمل.

تتخذ الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية تلقائيا نفس التدابير المشار إليها أعلاه، في حالة إغفال أو تهرب مالك المؤسسة من التبليغ عن وضعيتها.

وفي كل الأحوال، يجب على مالك كل مؤسسة للتعليم المدرسي الخصوصي معرضة للإغلاق في السنة الدراسية الموالية، إشعار المتعلمين المعنيين بالأمر وأوليائهم بكل إغلاق لها داخل أجل ثلاثة (3) أشهر على الأقل قبل نهاية السنة الدراسية **مع إشعار الأكاديمية في نفس الأجل.**

المادة 57

مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة 54 أعلاه، يستمر العاملون بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي في تاريخ العمل بالأحكام الخاصة بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي المنصوص عليها في هذا القانون، في مزاولة مهامهم بهذه المؤسسات.

المادة 58

يمكن لمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي تقديم تعليم أجنبي بالمغرب، شريطة الحصول على ترخيص بذلك، طبقا للشروط والكيفيات المحددة في دفتر للتحملات الذي يصادق عليه بنص تنظيمي.

يتعين على **مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي المرخص لها بتقديم تعليم أجنبي بالمغرب** احترام الثوابت الدستورية للبلاد، وتلقين الأطفال المغاربة الذين يتابعون تعليمهم بها، البرامج التي تعرفهم بهويتهم الوطنية بما فيها تلقينهم اللغتين العربية والأمازيغية، والتعريف بمؤسسات البلاد الدستورية، وتقديم برامج للدعم التربوي وتوفير منح دراسية لفائدة أبناء الأسر المعوزة.

تخضع هذه المؤسسات للمراقبة التربوية والإدارية والصحية، التي تقوم بها الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين وفق أحكام المادة 53 أعلاه.

المادة 59

تحدث لجنة وطنية **دائمة** تضم ممثلين عن السلطة الحكومية المختصة وعن الهيئات الممثلة لمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي، تتولى أساسا :

- إبداء الرأي في الحالات والقضايا التي تطرح عليها من لدن الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين أو من الهيئات الممثلة لمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي ؛

- اقتراح الآليات الكفيلة بحل الخلافات التي يمكن أن تقع بين الأسر ومؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي ما لم تكن معروضة على القضاء ؛

- المساهمة في إجراء الدراسات والأبحاث الهادفة إلى تطوير أداء **وجودة خدمات** مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي **بما في ذلك الأبعاد البيداغوجية والاجتماعية والمالية؛**

- المساهمة في اقتراح آليات لتصنيف مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي، المنصوص عليها في المادتين 106 و107 بعده.

يحدد تأليف اللجنة الوطنية وكيفيات سيرها بنص تنظيمي.

الفرع الرابع

معاينة المخالفات والعقوبات الخاصة بالتعليم المدرسي

المادة 60

علاوة على ضباط الشرطة القضائية، يؤهل لمعاينة المخالفات المنصوص عليها في المادتين 64 و65 من هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، موظفون منتدبون لهذه الغاية من لدن الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمحلفون طبقا للتشريع الجاري به العمل.

يزاول الموظفون المحلفون مهامهم وهم حاملون لبطاقة انتداب مسلمة لهم من لدن الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية.

يتعين على الموظفين المحلفين، في حالة معاينتهم لأية مخالفة خلال قيامهم بمهامهم، تحرير محاضر معاينة يوجهونها للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية، يعتد بها إلى أن يثبت ما يخالف ما تضمنته من بيانات ووقائع.

تتم إحالة محاضر المعاينة على النيابة العامة المختصة، عند الاقتضاء، داخل أجل أقصاه أسبوع من تاريخ تحريرها، مع تسليم نسخة من هذه المحاضر إلى من ثبتت في حقه المخالفة.

تحدد بنص تنظيمي شروط انتداب الموظفين المحلفين ونموذج بطاقة الانتداب المثبتة لصفتهم.

المادة 61

تتولى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين المعنية، حسب الحالة، توجيه استفسار **مكتوب** لمؤسسة التعليم المدرسي الخصوصي المخالفة لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

في حالة عدم قيام مؤسسة التعليم المدرسي الخصوصي المخالفة بتسوية وضعيتها خلال أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ

التوصل بالاستفسار، يتم توجيه إنذار مكتوب لها قصد تسوية وضعيتها في أجل أقصاه ستة (6) أشهر من تاريخ التوصل بالإنذار.

إذا انصرم هذا الأجل، تقوم الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية بتشكيل لجنة للمراقبة تتولى زيارة المؤسسة المعنية، قصد التأكد من مدى امتثالها للإنذار المكتوب. وفي حالة عدم امتثالها، يقوم مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية بتقديم شكاية إلى النيابة العامة المختصة، وعند الإقتضاء، اتخاذ الإجراءات الإدارية المخولة له طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 62

يعاقب الأشخاص المسؤولون قانونا عن رعاية الطفل، الذين لم يتقيدوا بأحكام المادتين 8 و9 أعلاه، بغرامة مالية تتراوح بين ألفي (2000) درهم وخمسة آلاف (5000) درهم.

وفي حالة العود يضاعف المبلغ الأدنى والمبلغ الأقصى للغرامة.

المادة 63

إلى جانب العقوبات المشار إليها في المادتين 64 و65 بعده، يمكن لمدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية اتخاذ إجراءات إدارية في حق المخالفين للأحكام الخاصة بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

يتم تحديد هذه الإجراءات الإدارية بنص تنظيمي.

المادة 64

يعاقب بغرامة من عشرة آلاف (10.000) درهم إلى خمسين ألف (50.000) درهم كل من أقدم دون ترخيص من الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين على :

- فتح أو إدارة مؤسسة للتعليم المدرسي الخصوصي ؛

- توسيع مؤسسة للتعليم المدرسي الخصوصي مرخص بإحداثها سواء تعلق هذا التوسيع بالمؤسسة نفسها، أو بأحد العناصر الأساسية موضوع الترخيص الأول، أو إضافة ملحقات لها ؛

- تغيير مقر مؤسسة التعليم المدرسي الخصوصي المرخص بفتحها؛

- تغيير البرامج والمناهج المرخص بها، أو استعمال كتب غير مرخص بها من لدن الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية ؛

- تسليم دبلومات أو شهادات خاصة بمؤسسة للتعليم المدرسي الخصوصي ؛

- إغلاق مؤسسة التعليم المدرسي الخصوصي قبل نهاية السنة الدراسية، ما عدا في حالة حدوث قوة قاهرة.

كما يعاقب بنفس الغرامة، كل من أقدم على :

- حرمان متعلم من متابعة دراسته بالمؤسسة أو رفض إعادة تسجيله بالرغم من استيفائه للمكتسبات والكفايات التربوية اللازمة والتزامه بالنظام الداخلي وتقيد ولي أمره ببنود العقد المشار إليه في المادة 50 أعلاه ؛

- حرمان متعلم من اجتياز الامتحانات المدرسية ؛

- رفض تسليم متعلم شهادة المغادرة أو الشهادات المدرسية، بالرغم من التزام ولي الأمر ببنود العقد.

وفي حالة العود، يرفع الحد الأدنى للغرامة إلى سبعين ألف (70.000) درهم والحد الأقصى إلى مئة ألف (100.000) درهم.

المادة 65

يعاقب بغرامة من خمسة آلاف (5.000) درهم إلى عشرين ألف (20.000) درهم كل :

- مسؤول عن مؤسسة للتعليم المدرسي الخصوصي استخدم عن قصد بمؤسسته مربيا أو مدرسا أو مستخدما لا تتوفر فيه الشروط والمؤهلات التربوية المطلوبة ؛

- مسؤول عن مؤسسة للتعليم المدرسي الخصوصي يرفض الخضوع للمراقبة التربوية أو الإدارية أو الصحية المنصوص عليها في المادة 53 أعلاه، أو يعرقل القيام بها ؛

- مدير مؤسسة للتعليم المدرسي الخصوصي قام بتسجيل أو إعادة تسجيل متعلم لا يتوفر على تأمين فردي وإسمي عن الحوادث المدرسية برسم السنة الدراسية الجارية ؛

- مدير مؤسسة للتعليم المدرسي الخصوصي ثبت أنه لا يزاول مهامه بصفة فعلية ومنتظمة، أو أن ترشيحه لمنصب المدير من لدن صاحب المؤسسة اكتسى صبغة غير قانونية، أو أنه شغل هذا المنصب دون ترخيص من الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية؛

- مدير قام بتضمين الإعلانات الإشهارية المتعلقة بالمؤسسة معلومات من شأنها أن تغالط المتعلمين وأولياء أمورهم فيما يخص مستوى ونوع التعليم الملقن بها وشروط الولوج المطلوبة ؛

- مسؤول قام بتغيير اسم المؤسسة دون مصادقة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية ؛

- مسؤول لم يعمل على كتابة اسم المؤسسة على واجهتها، وكذا رقم وتاريخ الترخيص المخول لها من لدن الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية.

وفي حالة العود، يرفع الحد الأدنى للغرامة إلى خمسين ألف (50.000) درهم والحد الأقصى إلى سبعين ألف (70.000) درهم.

المادة 66

يوجد في حالة العود، كل شخص صدر في حقه مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به بسبب ارتكابه إحدى المخالفات المنصوص عليها في المواد 62 و 64 و65 أعلاه، وقام بارتكاب مخالفة مماثلة **أو من نفس الدرجة من الخطورة** داخل أجل ثلاث (3) سنوات من تاريخ صدور الحكم المذكور.

الفرع الخامس

أحكام خاصة بباقي مؤسسات التعليم المدرسي

المادة 67

يمكن للقطاع الخاص **المغربي**، وفي إطار اتفاقيات للتعاون بين حكومة المملكة المغربية وحكومات الدول الأجنبية، فتح مؤسسات للتعليم المدرسي الخصوصي بهذه الدول، وذلك لتقديم خدمات التربية والتعليم لأبناء المغاربة المقيمين بالخارج، **مع إمكانية استقبال متعلمين من جنسيات أخرى، شريطة احترام القوانين والأنظمة التربوية المعمول بها في دول الاستقبال، وكذا مقتضيات الإطار المرجعي للمنهاج والدلائل المرجعية للبرامج والتكوينات المعتمدة في التعليم المدرسي المغربي.**

المادة 68

يمكن إحداث مؤسسات التعليم المدرسي غير الربحي المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، طبقا للشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 69

من أجل تعزيز البنيات المدرسية ودعم أنشطتها وتحقيق إشعاعها وانفتاحها على محيطها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والبيئي، يمكن إحداث مدارس شريكة، ولا سيما في الوسط القروي وشبه الحضري والمناطق ذات الخصاص، وذلك في إطار اتفاقيات للشراكة بين الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والهيئات العامة والخاصة وباقي الشركاء المعنيين.

تخضع المدارس الشريكة لنفس الأحكام المطبقة على مؤسسات التعليم المدرسي العمومي، وكذا لمقتضيات اتفاقيات الشراكة المحدثة لها.

المادة 70

من أجل تحقيق الأهداف الأساسية للتعليم المدرسي، تقوم مؤسسات التعليم المدرسي بالقطاعين العام والخاص ومؤسسات التعليم المدرسي غير الربحي والمدارس الشريكة، في إطار من التكامل والتعاضد في الموارد والوسائل والإمكانات المتوفرة لديها، بإنجاز برامج ومشاريع مشتركة بموجب اتفاقيات للتعاون والشراكة، وتبادل الخبرات والتجارب في المجال التربوي وانفتاح المؤسسات التعليمية على محيطها الخارجي، وكذا تنظيم الأنشطة التربوية والمندمجة والمنافسات الرياضية والثقافية والترفيهية، والاستغلال المشترك للمرافق والتجهيزات المحتضنة لها، وتشجيع التكوين الأساس والتكوين المستمر للأطر التربوية والإدارية والتقنية العاملة بها.

الباب الخامس

النموذج البيداغوجي

المادة 71

يشمل النموذج البيداغوجي بالتعليم المدرسي المناهج والبرامج والتكوينات، والمقاربات البيداغوجية والوسائط التعليمية **بما فيها الرقمية**، والإيقاعات الزمنية للدراسة والتعلم، وكذا التوجيه المدرسي والمهني ونظام التقييم والامتحانات المدرسية.

يتعين على السلطة الحكومية المختصة العمل على التطوير المستمر للنموذج البيداغوجي المعتمد، بما يمكن المتعلم من اكتساب المهارات المعرفية الأساسية والكفايات اللازمة **والقيم الوطنية والكونية**، ومن تحقيق **أهداف** ووظائف التعليم المدرسي المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه من هذا القانون.

الفرع الأول

الهندسة البيداغوجية واللغوية

المادة 72

تعمل السلطة الحكومية المختصة على وضع هندسة بيداغوجية دامجة، ترتكز على التكامل والترابط بين أسلاك التعليم المدرسي، وعلى مد الجسور مع التكوين المهني، والتعليم العتيق، والتعليم العالي، مع العمل على تطويرها أو تجديدها بشكل مستمر، وذلك استنادا إلى القواعد التالية :

- الاستجابة لحاجات المتعلمين المعرفية والمهارية والنفسية والاجتماعية وغيرها، مع مراعاة الموجودين منهم في وضعية إعاقة أو وضعيات خاصة، لا سيما أبناء الرحل والمهاجرين المقيمين بالمغرب ؛

- التكامل والانسجام والالتقائية بين مختلف مكونات منظومة

التربية والتكوين والبحث العلمي ؛

- تنمية الكفايات الأساسية والمهارات الحياتية للمتعلمين في إطار مشاريعهم الشخصية ؛

- بناء المضامين في علاقاتها بالمخرجات والمواصفات المستهدفة لدى المتعلم ؛

- الدمج الفعلي والشامل للتربية على **القيم الدينية والوطنية والكونية، وقيم الهوية الحضارية للدولة المغربية** وقيم المواطنة والانفتاح والتواصل والسلوك المدني ؛

- تعزيز تعلم العلوم والتكنولوجيات وإذكاء الحس المقاولاتي وروح المبادرة لدى المتعلمين ؛

- إرساء التعدد اللغوي، **وفق أحكام القانون-الإطار المشار إليه أعلاه رقم 51.17 والنصوص المتخذة لتطبيقه، مع ترسيخ اللغتين الوطنيتين العربية والأمازيغية** والانفتاح الثقافي والرياضي وتنمية الحس النقدي والإبداعي والابتكار لدى المتعلمين ؛

- انفتاح مؤسسات التعليم المدرسي على محيطها الخارجي ؛

- تلبية حاجات البلاد في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية.

المادة 73

تسهر السلطة الحكومية المختصة على تنويع **وتجويد** المسالك الدراسية والمسارات المهنية بالتعليم المدرسي **في انسجام وتكامل مع** أطوار التعليم العتيق وأسلاك التكوين المهني و التعليم العالي، مع مراعاة ما يلي :

- التكامل والتدرج بين الأسلاك والمسالك الدراسية والمسارات المهنية، بما ينسجم ومراحل نمو المشاريع الشخصية للمتعلمين ؛

- تطوير مسارات مهنية جاذبة منذ التعليم الإعدادي تتوج بالحصول على شهادات تسمح للحاصلين عليها بمتابعة دراستهم وتكوينهم حسب الممرات والجسور الموضوعة بين التعليم المدرسي وباقي مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي ؛

- وضع نظام للممرات داخل مختلف أسلاك التعليم المدرسي، وإحداث جسور بين مسالك ومسارات التعليم المدرسي، وأطوار التعليم العتيق أو أسلاك التكوين المهني أو التعليم العالي، بما يضمن حركية المتعلم داخل المسالك الدراسية والمسارات المهنية واستدامة مشروعه الشخصي ؛

- مراجعة الشعب والتخصصات حسب معايير محددة، تستجيب للآفاق الدراسية والمهنية للمتعلمين، وبما يضمن الاحتفاظ بهم لأطول مدة ممكنة داخل منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وإعدادهم للاندماج الاجتماعي والمهني.

المادة 74

تقوم الهندسة اللغوية المطبقة في التعليم المدرسي أساسا على المرتكزات التالية :

- التدريس باللغتين العربية والأمازيغية، باعتبارهما لغتين رسميتين للدولة، على أساس مواصلة جعل اللغة العربية هي لغة التدريس الأساسية في جميع الأسلاك التعليمية، وتدريس اللغة الأمازيغية، بكيفية تدريجية، في سلك التعليم الابتدائي المتضمن للتعليم الأولي، في أفق تعميمها على مختلف المراحل التعليمية، وذلك طبقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- تنويع لغات التدريس، من خلال اللجوء إلى اعتماد التناوب اللغوي والتعدد اللغوي بكيفية تدريجية، بدءا من سلك التعليم الابتدائي المتضمن للتعليم الأولي، وذلك باستعمال اللغات الأجنبية الأكثر تداولا ونفعا وجدوى للمتعلم، وفق برمجة زمنية تحدد بنص تنظيمي؛

- اعتماد مقاربة التجريب لتفعيل الهندسة اللغوية في التعليم المدرسي، قبل تعميمها في مختلف الأسلاك التعليمية وفي جميع مؤسسات التربية والتعليم والتكوين، مع مراعاة مبادئ الإنصاف وتكافؤ الفرص.

المادة 75

لتفعيل الهندسة اللغوية المطبقة في التعليم المدرسي، يتعين على السلطات الحكومية المعنية القيام بما يلي :

- وضع إطار وطني مرجعي مشترك لتدريس اللغات والتدريس بها، تتضمن مستويات مرجعية تبرز مدى التمكن من اللغات، والتي تستند إلى مؤشرات قابلة للقياس. وتحدد مضامين هذا الإطار الوطني المرجعي بنص تنظيمي، بتنسيق مع المؤسسات والهيئات المختصة ؛

- إرساء نظام للإشهاد في تعلم اللغات تعده الهيئة الوطنية المنصوص عليها في البند الرابع من المادة 35 من القانون-الإطار رقم 51.17 سالف الذكر ؛

- الرفع من مستوى التكوين والتدريس في مجال تعلم اللغات سواء على مستوى التكوين الأساس أو التكوين المستمر ؛

- توظيف المقاربات والطرق الحديثة في مجال تعلم اللغات، ولا سيما استعمال التكنولوجيات الحديثة للمعلومات والتواصل ذات

الصلة بالمناهج والطرق المتبعة لتدريس اللغات والتدريس بها.

الفرع الثاني

المناهج والبرامج والتكوينات

المادة 76

تتولى السلطة الحكومية المختصة إعداد المناهج والبرامج التعليمية لكل مستوى من مستويات التعليم المدرسي، مع العمل على تقييمها وتحيينها وملاءمتها بكيفية مستمرة، وذلك وفق الإطار المرجعي للمنهاج والدلائل المرجعية للبرامج والتكوينات، الذي تعده اللجنة الدائمة لتجديد وملاءمة المناهج والبرامج المنصوص عليها في المادة 28 من القانون-الإطار المشار إليه أعلاه رقم 51.17.

يتعين على هذه اللجنة أن تراعي عند إعداد الإطار المرجعي والدلائل المرجعية المذكورة، إدماج الأنشطة الثقافية والرياضية والإبداعية، وملاءمة الزمن المدرسي وإيقاعات التعلم مع الخصوصيات الجهوية والمحلية.

المادة 77

تقوم السلطة الحكومية المختصة بوضع دلائل مرجعية للمواصفات والكفايات المستهدفة لدى المتعلمين حسب أسلاك ومستويات التعليم المدرسي، مع مراعاة حالات المتعلمين في وضعية إعاقة أو في وضعية خاصة، بمن فيهم أبناء الرحل وأبناء المهاجرين المقيمين بالمغرب.

تتم المصادقة على هذه الدلائل من لدن اللجنة الدائمة لتجديد وملاءمة المناهج والبرامج المنصوص عليها في المادة 28 من القانون-الإطار المشار إليه أعلاه رقم 51.17، وبعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي.

المادة 78

يتم تنويع وملاءمة المقاربات البيداغوجية المعتمدة بالتعليم المدرسي باعتماد التعلم الذاتي والتعاوني واعتبار المتعلم محور الفعل التربوي، وتموقع الأستاذ كمشرف على التعلمات وميسر لها، وتشجيع المبادرة والابتكار، وكذا حفز التفاعل الإيجابي للمتعلمين مع الوضعيات التربوية.

كما يجب أن تقوم المقاربات البيداغوجية على توفير هامش أكبر من الحرية للأستاذ في تدبير إيقاعات التعلم داخل الفصل الدراسي.

تعمل السلطة الحكومية المختصة على وضع إطار مرجعي للمقاربات البيداغوجية المعتمدة في الممارسة التربوية بالفصول الدراسية وباقي فضاءات التعلم، وكذا في التكوين الأساس والتكوين المستمر للأطر التربوية.

يصادق على الإطار المرجعي للمقاربات البيداغوجية بنص تنظيمي.

المادة 79

يشكل إنتاج الكتاب المدرسي المرجعي ركيزة أساسية في السياسة العمومية المتعلقة بالتعليم المدرسي، ومسؤولية مشتركة بين الدولة والقطاع الخاص ومختلف الفاعلين التربويين.

ولهذه الغاية، تتولى السلطة الحكومية المختصة إعداد الكتب المدرسية المرجعية الموجهة للتعليم الابتدائي والتعليم الإعدادي والتعليم الثانوي التأهيلي، والعمل على تحيينها المنتظم وفق المستجدات العلمية والبيداغوجية.

المادة 80

يجب أن يتم إعداد **مضامين** الكتب المدرسية المرجعية والوسائل الديداكتيكية والوسائط التعليمية والموارد البيداغوجية بما فيها الرقمية، من لدن السلطة الحكومية المختصة، وفق الدلائل المرجعية للبرامج والتكوينات التي تعدها اللجنة الدائمة للتجديد وملاءمة المناهج والبرامج المنصوص عليها في المادة 28 من القانون- الإطار المشار إليه أعلاه رقم 51.17.

تضع السلطة الحكومية المختصة دفترا للتحملات يحدد شروط وكيفيات قيام القطاع الخاص بطبع الكتب المدرسية المرجعية وتوزيعها.

المادة 81

يمكن لمؤسسات النشر القيام بإنتاج كتب مدرسية تكميلية أو موازية، وكذا موارد تربوية، بما فيها الرقمية، داعمة وملائمة للمناهج والبرامج المعتمدة، وذلك وفق الشروط والكيفيات المحددة في دفتر للتحملات المنصوص عليه في المادة 80 أعلاه.

ولهذا الغرض، يجب جعل المناهج والبرامج التعليمية التي تم تحيينها وفق مقتضيات المادة 76 أعلاه، وكذا المقاربات البيداغوجية المعتمدة متاحة للعموم قبل دخولها حيز التنفيذ، وذلك بهدف تمكين مؤسسات النشر من التنافس بينها وتقديم أفضل العروض في هذا المجال.

تخضع الكتب المدرسية التكميلية أو الموازية وكذا الموارد التربوية، بما فيها الرقمية، الداعمة للمناهج والبرامج التعليمية المقررة والمنتجة من لدن مؤسسات النشر، لمصادقة السلطة الحكومية المختصة، **بعد استطلاع رأي اللجنة الدائمة لتجديد وملاءمة المناهج والبرامج.**

وتحدد بنص تنظيمي كيفيات المصادقة المذكورة.

الفرع الثالث

التوجيه المدرسي والمهني

المادة 82

يشكل التوجيه المدرسي والمهني حقا من حقوق المتعلم، وواجبا من واجبات مؤسسات التعليم المدرسي ووظيفة من وظائفها، ومكونا من المكونات الأساسية للنموذج البيداغوجي يتكامل ويتفاعل معها في إطار نسقي، بما يضمن نجاح المتعلم في مساره التعليمي والتكويني، وييسر اندماجه في الحياة الاجتماعية والمهنية في إطار مشروعه الشخصي ووفق متطلبات التنمية المستدامة للمجتمع.

كما يعتبر التوجيه المدرسي والمهني إطارا لمواكبة وتتبع اكتساب المعارف وتنمية المهارات والكفايات والمكتسبات الفردية للمتعلمين، ومساعدتهم على استدامة التعلم بنجاح، واكتساب القدرة على التكيف والاندماج مع متطلبات الحياة الاجتماعية والعملية وتطوراتها.

يتعين على مؤسسات التعليم المدرسي العمل على توفير الشروط الكفيلة بضمان مواكبة المتعلم ومساعدته على التوجيه، والحرص على إعادة توجيهه كلما دعت الضرورة لذلك، استنادا إلى ميوله وقدراته ومؤهلاته الحقيقية ومدى انسجامها مع مستلزمات النجاح في مختلف المسالك الدراسية والمسارات المهنية المتاحة.

المادة 83

علاوة على مرتكزات التعليم المدرسي، يستند التوجيه المدرسي والمهني إلى ما يلي :

- اعتبار المتعلم منطلقاً وغاية لكونه فاعلا نشيطا ومسؤولا عن تعلماته واختياراته الدراسية والمهنية من خلال مشروعه الشخصي، مع الحرص على مواكبته من لدن الفاعلين بمؤسسات التعليم المدرسي، بما يستجيب لحاجاته البيداغوجية والتربوية والنفسية والاجتماعية ؛

- جعل الفعل التربوي مواكباً للمشروع الشخصي للمتعلم، عبر إدماج بعد التوجيه المدرسي والمهني ضمن السيرورة التربوية بمختلف أبعادها ومداخلها، وتعزيز كفايات المبادرة والاختيار والاستقلالية وتحمل المسؤولية والاندماج الاجتماعي والمهني ؛

- جعل مؤسسات التعليم المدرسي، باعتبار وظيفتها التوجيهية، بيئة منفتحة ومواكبة للمشروع الشخصي للمتعلم بيداغوجيا وتربويا، وتخصصيا، وتدبيريا ؛

- توجيه المتعلمين نحو مسارات دراسية وتكوينية تتلاءم مع مؤهلاتهم الذاتية والمعرفية والعلمية، وتسمح لهم باندماج أفضل في الحياة العملية.

تحدد بنص تنظيمي المقتضيات العامة والبنيات والإجراءات الخاصة بالتوجيه المدرسي والمهني، وكذا مجموع الأنشطة والممارسات التربوية الهادفة إلى تحقيق المشروع الشخصي للمتعلم.

المادة 84

يشكل المشروع الشخصي للمتعلم آلية أساسية لتحقيق نسقية النموذج البيداغوجي، من حيث مكوناته ومدخلاته وسيرورته ومخرجاته، وذلك باعتباره :

- ضامناً للتنسيق بين التعليم المدرسي والتكوين المهني والتعليم العتيق والتعليم العالي نظرا لامتداده عبرها ؛

- آلية لاستشراف حاجات المتعلمين وخصوصياتهم في استحضار لمتطلبات محيطهم الاجتماعي والاقتصادي ؛

- منهجية للتفكير والعمل، تتفاعل في إطارها معارف المتعلم ومهاراته وكل تعلماته ؛

- تجسيداً مباشراً لمحورية وفاعلية المتعلم ضمن منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي ؛

- آلية من الآليات الكفيلة بإبراز التفوق والنبوغ.

الفرع الرابع

نظام التقييم التربوي والامتحانات المدرسية

المادة 85

تعمل السلطة الحكومية المختصة على إرساء نظام للتقييم التربوي، يأخذ بعين الاعتبار جميع وظائف التقييم التشخيصية والتكوينية، ولا سيما من خلال التدابير الآتية :

- تخصيص حيز زمني للتقييم يتلاءم ومكانته وأهميته على مستوى التوجهات التربوية والمقاربات البيداغوجية ؛

- تبسيط ومعيرة آليات وأدوات التقييم للتأكد من توفر المتعلمين على المواصفات والكفايات المشار إليها في المادة 77 أعلاه ؛

- اعتماد مقاربات تقويمية قائمة على الرصد المنتظم للتعثرات الدراسية للمتعلمين على امتداد المسار الدراسي، ومساعدتهم على معالجتها واستدراك ما فاتهم من تعلمات ؛

- إرساء محطات تقويمية للتصديق المرحلي على التعلمات الأساسية في المستويات الانتقالية بالتعليم الابتدائي والإعدادي، وربطها بالدعم التربوي ؛

- تعزيز العمل بتقويم المستلزمات الدراسية مع بداية كل مستوى دراسي للتحسين الفعلي للتعلمات وتطوير الممارسات التربوية، ولا سيما بالتعليم الابتدائي ؛

- الرفع من قدرات الأساتذة في مجال التقييم التربوي لتطوير ممارساتهم التقويمية.

المادة 86

علاوة على التدابير المنصوص عليها في المادة 35 من القانون - الإطار المشار إليه أعلاه رقم 51.17، تعمل السلطة الحكومية المختصة على التطوير المستمر لنظام الامتحانات المدرسية للرفع من جودته، ومواكبة المستجدات التربوية على مستوى الهندسة البيداغوجية والبرامج الدراسية، والاستجابة لمتطلبات مواصلة التعلم مدى الحياة.

المادة 87

من أجل ضمان مبادئ الإنصاف وتكافؤ الفرص بين المتعلمين في الانتقال ما بين المستويات والأسلاك التعليمية داخل التعليم المدرسي، يجب أن يقوم نظام التقييم التربوي والامتحانات المدرسية على المواصفات والكفايات المحددة في الدلائل المرجعية المنصوص عليها في المادة 77 أعلاه.

الباب السادس

آليات التنسيق و إقامة الجسور بين التعليم المدرسي وباقي مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي

المادة 88

من أجل تعزيز وتطوير المسارات المهنية بالتعليم المدرسي، تقوم السلطة الحكومية المختصة، وبتنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني، بما يلي :

- إعداد ووضع المناهج والبرامج الخاصة بالمسارات المهنية ضمن تنظيم بيداغوجي منسجم ومتناغم ؛

- إدماج اكتشاف المهن منذ التعليم الابتدائي في المناهج الدراسية، لحفز الميولات المهنية لدى المتعلمين ؛

- توسيع وتنويع المسارات المهنية، بما يستجيب لتنوع ميولات المتعلمين ومشاريعهم الشخصية وحاجات سوق الشغل ؛

- وضع آليات للتنسيق بين مؤسسات التعليم المدرسي المحتضنة للمسارات المهنية ومؤسسات التكوين المهني ومؤسسات الإنتاج والمقاولات؛

- إحداث شبكات محلية وجهوية للتربية والتعليم والتكوين.

تحدد بنص تنظيمي آليات التنسيق المذكورة وكيفيات اشتغالها.

المادة 89

تعمل السلطة الحكومية المختصة على ضمان إعادة إدماج متعلمي التعليم المدرسي الاستدراكي ومتعلمي برامج محاربة الأمية في التعليم المدرسي، **وفق مسارات مرنة ومتكاملة، تأخذ بعين الاعتبار خصوصياتهم ومكتسباتهم وسيرورات تعلمهم.**

وتحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة.

الباب السابع

تدبير وحكامة التعليم المدرسي والعلاقة مع المجتمع المدني

الفرع الأول

الحكامة الإدارية

المادة 90

تتولى السلطة الحكومية المختصة إعداد وتنفيذ السياسة الحكومية المتعلقة بالتعليم المدرسي، وكذا تنظيم البنيات الإدارية التابعة لها على أساس مبادئ الملاءمة والتكامل والتناسق بين الوظائف والمهام، وكذا توزيع الموارد الموضوعة رهن إشارتها على المصالح المركزية واللاممركزة، وإعمال مبدأ التفريع من أجل تمكين الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين من ممارسة المهام والاختصاصات الموكولة إليها بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 91

من أجل تحديد الأدوار والمهام الموكولة لمختلف بنيات التدبير المعهود إليها الإشراف على التعليم المدرسي على المستوى الترابي، يتم وضع برامج تعاقدية بين السلطة الحكومية المختصة والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين من جهة، وبين كل أكاديمية جهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية التابعة لها من جهة أخرى.

يتم إسناد المسؤوليات في تدبير هذه البنيات عبر تفويض الصلاحيات والمهام، وذلك في إطار الاستقلالية والتعاقد وربط المسؤولية بالمحاسبة.

المادة 92

علاوة على المهام والاختصاصات الموكولة للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين طبقا للتشريع الجاري به العمل، تقوم السلطة الحكومية الوصية بتخويلها الصلاحيات والوسائل المادية والبشرية

الضرورية للقيام بمهامها وتعزيز استقلاليتها في إطار تعاقدي، مع إقرار آلية للتتبع والتقييم وقياس الأداء والافتحاص بكيفية دورية.

المادة 93

لأجل التدبير الأمثل للاختصاصات والمهام الموكولة لمختلف بنيات التدبير بالتعليم المدرسي طبقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تقوم السلطة الحكومية المختصة بوضع **وتحيين** دلائل للمساطر تحدد أدوار ومهام وكيفية اشتغال جميع بنيات التدبير المركزية والجهوية والإقليمية والمحلية، **وذلك في إطار من التكامل والنجاعة والحكامة الجيدة**.

الفرع الثاني

الموارد البشرية والتكوين

المادة 94

يحدد بمرسوم النظام الأساسي الخاص بالأطر التربوية والإدارية والتقنية المنتمية لمختلف الفئات المهنية المزاولة مهامها بالتعليم المدرسي العمومي.

المادة 95

علاوة على الشروط النظامية المطلوبة لولوج مختلف هيئات التربية والتعليم والتدبير والتأطير والتفتيش والمراقبة والتقييم والتكوين بالتعليم المدرسي، يعتبر التكوين الأساس شرطا لازما لولوج هذه الهيئات، فضلا عن الاستجابة للمعايير والمؤهلات والكفايات المحددة في الدلائل المرجعية للوظائف والكفاءات المنصوص عليها في المادة 37 من القانون-الإطار المشار إليه أعلاه رقم 51.17.

المادة 96

تقوم السلطة الحكومية المختصة، مع مراعاة اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، بإرساء وتطوير نظام للتكوين الأساس والمستمر، وتعمل على ضمان جودته والرفع من مردوديته وأثره على المتعلمين.

يهدف نظام التكوين إلى الاستجابة لحاجيات التعليم المدرسي من الأطر التربوية والإدارية والتقنية، وذلك من خلال :

- توفير تكوين أساس متخصص في مختلف مجالات التعليم المدرسي يعتمد معايير الجودة والمهنية والكفاءة ؛

- توفير تكوين مستمر لفائدة مختلف أصناف وفئات الأطر التربوية والإدارية والتقنية.

المادة 97

تعمل السلطة الحكومية المختصة على المراجعة والتحيين المستمرين لمناهج وبرامج التكوين الأساس بمؤسسات تكوين الأطر العليا التابعة لها، بهدف تأهيل مواردها البشرية وتنمية قدراتها والرفع من أدائها وكفاءتها المهنية، وذلك من خلال القيام بما يلي :

- ملاءمة أنظمة التكوين مع المستجدات التربوية والبيداغوجية والعلمية والتكنولوجية ؛

- استثمار نتائج البحث العلمي التربوي لتجويد برامج التكوين وتحيينها ؛

- تعزيز الجوانب التطبيقية والعملية للتكوين الأساس، ولا سيما باعتماد التداريب الميدانية بمؤسسات التعليم المدرسي وبمختلف بنيات التدبير.

المادة 98

تقوم السلطة الحكومية المختصة باتخاذ كافة التدابير الضرورية وتعبئة الموارد اللازمة لضمان استفادة الأطر التربوية والإدارية والتقنية من دورات التكوين المستمر، من أجل استكمال خبرتهم وتطوير مهاراتهم وتحسين مردوديتهم. كما يقع على عاتق هذه الأطر واجب الانخراط في الدورات التكوينية والعمل على تحقيق تنميتهم المهنية.

ومن أجل ذلك، تضع السلطة الحكومية المختصة استراتيجية للتكوين المستمر خاصة بالتعليم المدرسي، يتم تنزيلها عبر برامج ومخططات سنوية بتنسيق مع الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ومؤسسات تكوين الأطر العليا، وبشراكة مع هيئات عامة وخاصة عند الاقتضاء.

تحدد استراتيجية التكوين المستمر وشروط وكيفيات استفادة الأطر التربوية والإدارية والتقنية من دوراته بنص تنظيمي.

الفرع الثالث

التحول الرقمي والمعلوماتي

المادة 99

تعمل السلطة الحكومية المختصة على تعزيز إدماج تكنولوجيا المعلومات والاتصال في التعليم المدرسي، **وتطوير بنياتها الرقمية** وتنمية وتطوير التعلم والتكوين والتوجيه المدرسي والمهني عن بعد.

المادة 100

من أجل قيادة وتقييم وضمان جودة التعليم المدرسي، تضع السلطة الحكومية المختصة نظاما معلوماتيا وطنيا مندمجا، يوفر كل

المعطيات والإحصائيات الموثوقة والمحينة الخاصة بالتعليم المدرسي.

المادة 101

تعمل السلطة الحكومية المختصة على تطوير نظام معلوماتي وطني خاص بتدبير مؤسسات التعليم المدرسي، يوفر لجميع الأطراف المعنية، بصفة منتظمة، معطيات وبيانات لتتبع سير المؤسسات التعليمية، تمكن من اتخاذ إجراءات استدراكية هادفة في جميع مجالات التدبير التربوي والإداري والمالي والمادي للمؤسسة.

يجب على مؤسسات التعليم المدرسي بالقطاعين العام والخاص استعمال هذا النظام في مختلف العمليات المتعلقة بتدبير مختلف أنشطتها، ولا سيما تسجيل المتعلمين والتنظيم التربوي والامتحانات والتقييمات، وخدمات ومساطر التوجيه المدرسي والمهني وخدمات الدعم التربوي والاجتماعي، وآليات التواصل مع أمهات وآباء وأولياء أمور المتعلمات و المتعلمين، وكذا مع باقي جمعيات المجتمع المدني المهتمة بالشأن التربوي.

المادة 102

من أجل إرساء منظومة وطنية **شاملة ومندمجة** لتتبع المتعلمين طيلة مسارهم التعليمي أو التكويني، تعمل السلطة الحكومية المختصة بتنسيق مع السلطات الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والتكوين المهني والتعليم العتيق وباقي الشركاء **على تطوير واستغلال نظام معلوماتي موحد يمكن من** تجميع ومسك وتسجيل وحفظ وتحيين المعطيات المتعلقة بالمسار التعليمي أو التكويني أو هما معا للمتعلمين، وتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية المتعلقة بهم، **بما يضمن النجاعة والشفافية** مع مراعاة أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الفرع الرابع

العلاقة مع المجتمع المدني

المادة 103

تعمل السلطة الحكومية المختصة والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية التابعة لها، وكذا مؤسسات التربية والتعليم والتكوين، على تعزيز الشراكة والتعاون مع جمعيات المجتمع المدني المهتمة بالشأن التربوي، لا سيما تلك المتمتعة منها بصفة المنفعة العامة.

ويراعى في إبرام الشراكات المذكورة تصنيف هذه الجمعيات من حيث مستوى تعاونها وانخراطها ومساهمتها في دعم البرامج والأنشطة التربوية والتعليمية والتكوينية على المستوى الجهوي أو الصعيد الوطني.

يتم وضع ميثاق التزام ينظم العلاقة بين مختلف الأطراف.

المادة 104

يمكن لأطر جمعيات المجتمع المدني، ولا سيما النشيطة منها في مجال التعليم الأولي والتعليم المدرسي الاستدراكي والتربية الدامجة والدعم التربوي والتنشيط التربوي والثقافي والفني والرياضي، الاستفادة من دورات التكوين الأساس والتكوين المستمر التي تنظمها السلطة الحكومية المختصة أو الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، وذلك في إطار تعاقدي.

الباب الثامن

تمويل التعليم المدرسي العمومي ومنظومة تقييمه

المادة 105

في إطار التضامن الوطني والقطاعي للنهوض بالتعليم المدرسي وضمان مجانيته، تساهم المؤسسات والمقاولات العمومية والقطاع الخاص وباقي **الهيئات**، إلى جانب الدولة، في تمويل التعليم المدرسي.

المادة 106

تخضع مؤسسات التعليم المدرسي بالقطاعين العام والخاص، لتقييم سنوي لمردوديتها التربوية والإدارية ونظام حكامتها وجودة الخدمات التي تقدمها، وذلك بناء على **دلائل مرجعية لمعايير الجودة توضع** لهذا الغرض من لدن السلطة الحكومية المختصة.

يتم بناء على التقييم المذكور، وضع تصنيف سنوي لمؤسسات التعليم المدرسي ينشر من لدن الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين بكل الوسائل المتاحة، لتمكين المواطنين من الاطلاع عليه من جهة، واستثماره من لدنها في إعداد استراتيجيات وبرامج خاصة لتأطير ومواكبة مؤسسات التعليم المدرسي التي حصلت على نتائج تقييم متدنية من جهة أخرى.

يتم منح علامة الجودة لمؤسسات التعليم المدرسي المستوفية للمعايير والشروط المحددة بنص تنظيمي.

المادة 107

تتولى السلطة الحكومية المختصة، طبقا **للدلائل المرجعية لمعايير الجودة المنصوص عليها في المادة 53 من القانون - الإطار المشار إليه أعلاه رقم 51.17**، إنجاز تقييم داخلي للتعليم المدرسي بكل مستوياته، ووفق برمجة سنوية ومتعددة السنوات، وذلك لقياس المردودية ومدى بلوغ الأهداف المسطرة لتنمية وتطوير التعليم المدرسي.

وتهم عمليات التقييم الداخلي مختلف الجوانب المنصوص عليها في المادة 55 من القانون-الإطار المشار إليه أعلاه رقم 51.17.

تحدد بنص تنظيمي مؤشرات ومجالات التقييم الداخلي وفترات الإنجاز ونماذج تقارير التقييم والهيئات التي تنجزها والجهات التي توجه إليها.

كما يخضع التعليم المدرسي لتقييم خارجي يقوم به المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي وفق برمجة سنوية ومتعددة السنوات.

المادة 108

تسهر السلطة الحكومية المختصة، بتنسيق مع مختلف الشركاء، على وضع آلية للرصد والاستشراف، للمساعدة على اقتراح التدابير الرامية إلى ملاءمة عرض التعليم المدرسي مع الطلب عليه على المستوى الوطني والجهوي والإقليمي والمحلي.

كما يتم وضع إطار مرجعي لجودة التعليم المدرسي من أجل تحديد الممارسات الجيدة التي من شأنها الرفع من جودة التعلمات، ورصد عمليات التجديد والابتكار التي تعرفها المقاربات البيداغوجية والتوجيه المدرسي والمهني.

تقوم السلطة الحكومية المختصة بإعداد دلائل مرجعية لمعايير الجودة، بتنسيق مع مختلف الشركاء، استنادا إلى الإطار المرجعي للجودة المنصوص عليه في المادة 53 من القانون-الإطار المشار إليه أعلاه رقم 51.17.

الباب التاسع

البحث والابتكار في التعليم المدرسي

المادة 109

تقوم عمليات البحث والابتكار في التعليم المدرسي، بقطاعيه العام والخاص، على الإبداع والمبادرة وحرية الاختيار والاجتهاد والعمل الجماعي والتشاركي من أجل تطوير وتحسين جودة التعليم المدرسي.

يساهم في عمليات البحث والابتكار مختلف الفاعلين في التعليم المدرسي، ولا سيما الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين.

المادة 110

تعمل السلطة الحكومية المختصة، وبموجب اتفاقيات للشراكة، على تطوير آليات البحث التربوي والابتكار وتمويله، وذلك بمساهمة مؤسسات التعليم العالي والمؤسسات المختصة.

يتعين استغلال واستثمار نتائج البحوث التربوية المنجزة في تطوير وتجويد التعليم المدرسي والعمل على نشرها بكل الوسائل المتاحة.

يتم تنظيم عمليات البحث التربوي والابتكار في التعليم المدرسي بنص تنظيمي.

الباب العاشر

أحكام انتقالية وختامية

المادة 111

مع مراعاة أحكام المادة 31 من القانون-الإطار المشار إليه أعلاه رقم 51.17، لا تطبق أحكام هذا القانون على مؤسسات التعليم التي تمارس نشاطها في إطار الاتفاقيات الثنائية المبرمة بين حكومة المملكة المغربية وحكومات الدول الأجنبية أو المنظمات الدولية.

تبقى المؤسسات المذكورة خاضعة لمراقبة الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين المعنية بخصوص مدى الالتزام بمضمون الاتفاقيات الثنائية الدولية المبرمة من قبل المملكة المغربية، وكذا دفاتر التحملات المعدة لهذا الغرض.

المادة 112

لا تخضع المدارس والثانويات ومراكز التكوين العسكري لأحكام هذا القانون، وتبقى خاضعة للنصوص المنظمة لها.

المادة 113

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ ما يلي :

- الظهير الشريف رقم 1.61.225 الصادر في 2 رمضان 1381 (7 فبراير1962) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية الراجعة لتنظيم الدروس والنظام المدرسي لمؤسسات التعليم ومؤسسات التكوين التربوي التابعة لوزارة التربية الوطنية ؛

- الظهير الشريف رقم 1.63.071 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1383 (13نوفمبر 1963) حول إلزامية التعليم الأساسي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

- القانون رقم 05.00 بشأن النظام الأساسي للتعليم الأولي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.201 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي2000) ؛

- القانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.202 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي2000) .

تظل النصوص التنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بالتعليم

المدرسي سارية المفعول إلى حين نسخها أو تعويضها أو تعديلها حسب الحالة، كما أن الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون التي تستلزم صدور نصوص تطبيقية لها لا تدخل حيز التنفيذ، إلا ابتداء من تاريخ نشر هذه النصوص بالجريدة الرسمية.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

عرض السيــد وزيــر التربية الوطنية والتعليم الاولي والرياضة

تقديم

مشروع قانون رقم 59.21
يتعلق بالتعليم المدرسي

مجلس المستشارين

لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

29 دجنبر 2025

محاور العرض

1. المرجعيات والسياق العام لمشروع القانون رقم 59.21
2. أهم أهداف مشروع القانون
3. الهيكلة العامة لمشروع القانون
4. المضامين الأساسية لمشروع القانون

1 - المرجعيات والسياق العام لمشروع القانون رقم 59.21

المرجعيات والسياق العام لمشروع القانون رقم 59.21

1. **أحكام دستور 2011**، الذي يؤكد على ضرورة عمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين، على قدم المساواة، من الحق في الحصول على تعليم عصري ميسر الولوج وذي جودة؛
2. **الخطب الملكية السامية الداعية إلى إصلاح المنظومة التربوية**، لاسيما خطب ذكرى ثورة الملك والشعب لسنتي 2012 و 2013 و2018، وفي افتتاح الدورة التشريعية الخريفية لسنة 2014، وخطاب العرش لسنة 2015؛
3. **الخيارات الكبرى للرؤية الاستراتيجية للإصلاح (2015- 2030)**، من أجل مدرسة الإنصاف والجودة والارتقاء بالفرد والمجتمع؛
4. **تنزيل أحكام القانون-الإطار رقم 51.17 ولاسيما المادة 17 منه**، التي تنص على وضع تشريعات خاصة لتحديد التوجهات التي يجب اتباعها في مجال السياسة العمومية المتعلقة بكل مكون من مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، وكذا تنظيمها العام؛
5. **تنفيذ توصيات اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي الجديد**، الهادفة إلى إحداث تحول عميق على مستوى النظام التربوي لتحسين جودة التعليم بشكل جوهري، وإعادة وضع المدرسة العمومية في صلب المشروع المجتمعي المغربي؛
6. **أجرأة البرنامج الحكومي (2021-2026)**، الذي يؤكد على إرساء مدرسة تكافؤ الفرص، ودعم وتطوير سياسة طموحة لتنمية الطفولة المبكرة، وتشجيع التعليم الأولي، وتعزيز الكفايات الأساسية للتلاميذ، ورقمنة التعليم المدرسي؛
7. **تنزيل التزامات برامج خارطة طريق الإصلاح التربوي (2022-2026)** الهادفة إلى إرساء مدرسة ذات جودة.

2 - أهم أهداف مشروع القانون

أهم أهداف مشروع القانون

- تحيين ومراجعة أحكام كل من القانون رقم 04.00 حول إلزامية التعليم الأساسي، والقانون رقم 05.00 بشأن النظام الأساسي للتعليم الأولي، والقانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي، وتجميعها في نص تشريعي واحد؛
- تقديم مجموعة من التعاريف للمصطلحات التي اعتمدت في هذا المشروع، وفي النصوص المتخذة لتطبيقه؛
- تحديد وظائف التعليم المدرسي والتوجهات الواجب اتباعها فيه وخياراته الكبرى؛
- مراجعة الهيكلة الحالية للتعليم المدرسي سواء بالقطاع العام أو الخاص، مع تحديد الأهداف المتوخاة من كل سلك تعليمي؛
- تحديد القواعد العامة للهندسة البيداغوجية واللغوية بالتعليم المدرسي؛
- وضع آليات جديدة لمبادئ وقواعد الحكامة التربوية والإدارية والارتقاء بالموارد البشرية ومصادر التمويل.

3 - الهيكلة العامة لمشروع القانون

الهيكلة العامة لمشروع القانون

يتكون مشروع القانون المقترح من 113 مادة موزعة على عشرة (10) أبواب :

مشروع القانون

- **الباب الأول:** أحكام عامة (3 مواد)
- **الباب الثاني:** التوجهات المتبعة في مجال التعليم المدرسي (مادتان)
- **الباب الثالث:** الولوج إلى التعليم المدرسي (10 مواد)
- **الباب الرابع:** التنظيم العام للتعليم المدرسي (هيكلة التعليم المدرسي، مؤسسات التعليم المدرسي بالقطاعين العام والخاص) (55 مادة)
- **الباب الخامس:** النموذج البيداغوجي (الهندسة البيداغوجية واللغوية، المناهج والبرامج والتكوينات، التوجيه المدرسي والمهني، التقييم والامتحانات) (17 مادة)
- **الباب السادس:** آليات التنسيق وإقامة الجسور بين التعليم المدرسي وباقي مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي (مادتان)
- **الباب السابع:** تدبير وحكامة التعليم المدرسي والعلاقة مع المجتمع المدني (الحكامة الإدارية، الموارد البشرية والتكوين، التحول الرقمي والمعلوماتي، العلاقة مع المجتمع المدني) (15مادة)
- **الباب الثامن:** تمويل التعليم المدرسي العمومي ومنظومة تقييمه (4 مواد)
- **الباب التاسع:** البحث والابتكار في التعليم المدرسي (مادتان)
- **الباب العاشر:** أحكام انتقالية وختامية (3 مواد)

4 - المضامين الأساسية لمشروع القانون

الباب الأول: أحكام عامة

- اعتبار التعليم المدرسي بالقطاعين العام والخاص مكونا من مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي؛
- تحديد وظائف التعليم المدرسي في القيام بأدوار التنشئة الاجتماعية، والتربية على القيم في أبعادها الدينية والوطنية والكونية، والتعليم، والتثقيف، ونشر المعرفة، ودعم التميز والاستحقاق، والتكوين، والتأطير، والتوجيه المدرسي والمهني، والبحث والابتكار، والتأهيل؛
- اعتبار التعليم المدرسي مرحلة حاسمة من مراحل بناء مواطن اليوم والغد بغرض ضمان تكافؤ الفرص بين المتعلمين والحد من التفاوتات الاجتماعية والمجالية؛
- وضع التعليم المدرسي تحت مسؤولية الدولة من خلال قيامها بتحديد السياسات العمومية المتبعة فيه، ووضع التصورات الخاصة به ، والعمل على تنظيمه، وضبطه وتوجيهه وتقييمه وتطويره وفق مقاربة تشاركية مع جميع المتدخلين.

الباب الثاني: التوجهات المتبعة في مجال التعليم المدرسي

- التمسك بالثوابت والقيم الدينية والوطنية والكونية، وترسيخ مبادئ التسامح والمشاركة والتضامن واحترام الآخر وحقوق الانسان والمواطنة والسلوك المدني؛
- المراجعة المستمرة للمناهج والبرامج والمقاربات البيداغوجية، والنموذج البيداغوجي الجاري به العمل؛
- إرساء هندسة لغوية مستمدة من التوجهات الاستراتيجية للدولة في مجال السياسة اللغوية المتبعة؛
- الارتقاء بمهن التربية والتكوين، ومواصلة توسيع أنماط التربية غير النظامية؛
- اعتماد الشراكة والتعاقد بين الدولة والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، ومع باقي المؤسسات والمقاولات العمومية والجماعات الترابية والقطاع الخاص؛
- إقامة الجسور والممرات بين المسارات الدراسية والمسارات المهنية لتعزيز الحركية وضمان مواصلة التمدرس.

الباب الثالث: الولوج إلى التعليم المدرسي

- اعتبار التعليم المدرسي إلزاميا لجميع الأطفال إناثا وذكورا، البالغين من العمر أربع (4) سنوات إلى تمام ست عشرة (16) سنة، دون تمييز؛
- التزام الدولة والجماعات الترابية بتعبئة كل الوسائل اللازمة واتخاذ كل التدابير لتحقيق إلزامية التعليم؛
- تسجيل و إدماج الأطفال المنقطعين عن الدراسة أو غير المتمدرسين والبالغين سن التمدرس الإلزامي، في التعليم المدرسي النظامي أو التكوين المهني أو التعليم المدرسي الاستدراكي؛
- توفير مقعد بيداغوجي لكل طفل في أقرب مؤسسة للتعليم المدرسي لمكان إقامته، وضمان مواصلة تمدرسه إلى نهاية سلك التعليم الإلزامي على الأقل؛
- تحديد المسؤول القانوني عن رعاية الطفل للقيام بكل الإجراءات المتعلقة بتمدرسه، من خلال القيام بتسجيله بالتعليم المدرسي، والسهر على مواظبته في الحضور، والالتزام بمسايرة دروسه وأنشطته التربوية؛
- إحداث لجنة دائمة للتنسيق على مستوى كل عمالة أو إقليم، للإشراف على عملية تسجيل الأطفال بالتعليم المدرسي وتتبعها، واقتراح الإجراءات الكفيلة بمحاربة الهدر والانقطاع المدرسيين؛

- تعزيز وتوسيع نطاق المدارس الجماعاتية، ولاسيما بالوسط القروي، ولاسيما بالوسط القروي والوسط شبه الحضري للمساهمة في تعميم التعليم المدرسي الإلزامي؛
- العمل بصفة تدريجية ومتواصلة على تعزيز التربية الدامجة؛
- الحرص على إعمال مبدأ التمييز الإيجابي في كل الإجراءات المتخذة في مجال تعميم التعليم المدرسي الإلزامي؛
- إحداث نظام للرصد المبكر للمتعلمين الذين من المحتمل انقطاعهم عن الدراسة، أو الذين يعانون من مشاكل صحية أو نفسية قد تحول دون مواصلة تمدرسهم؛
- إفراد مقتضيات تتعلق بمعالجة النزاع الذي قد يقوم بين الأب والأم، مع تمكين الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية التابعة لها من كافة الصلاحيات لمعالجة هذه الوضعية في استحضار تام للتشريع الجاري بها العمل.

الباب الرابع: التنظيم العام للتعليم المدرسي

هيكلة التعليم المدرسي

هيكلة التعليم المدرسي

يشمل التعليم المدرسي سواء على مستوى التعليم المدرسي النظامي أو التعليم المدرسي الاستدراكي

التعليم المدرسي النظامي

- **التعليم الابتدائي**
  بما فيه التعليم الأولي، والتعليم الأصيل
- **التعليم الإعدادي**
  بما فيه التعليم الأصيل والتعليم المهني ومسارات رياضة ودراسة
- **التعليم الثانوي التأهيلي**
  بما فيه التعليم الأصيل والتعليم المهني، والتعليم التكنولوجي، ومسارات رياضة ودراسة ومسارات للتميز

التعليم ما بعد البكالوريا

- الأقسام التحضيرية للمدارس العليا
- أقسام تحضير شهادة التقني العالي

التعليم المدرسي الاستدراكي

- تحديد المهام الموكولة لمؤسسات التعليم المدرسي بالقطاعين العام والخاص ؛
- تحديد الأهداف المتوخاة من كل سلك تعليمي، والفضاءات التي يقدم فيها.

أحكام خاصة بالتعليم الأولي

أحكام خاصة بالتعليم الأولي

- اعتبار التعليم الأولي من بين مكونات التعليم المدرسي، مع تحديد أهدافه الأساسية، المتمثلة في المساواة والإنصاف وتكافؤ الفرص بين جميع الأطفال وتيسير تفتحهم وتنمية مهاراتهم؛
- إحداث أقسام التعليم الأولي بالقطاع العام، بما يضمن تغطية ترابية عادلة ومنصفة؛
- ضبط وتنظيم التعليم الأولي، وتطوير نموذجه البيداغوجي والإشراف على جودة التعلمات الملقنة به؛
- وضع رهن إشارة الجالية المغربية المقيمة بالخارج موارد بشرية مؤهلة، وبرامج تعليمية وتربوية، تروم ترسيخ الثوابت الدستورية والتعريف بالهوية الوطنية والموروث الثقافي الوطني بمختلف روافده.

أحكام خاصة بمؤسسات التعليم المدرسي العمومي والخصوصي

أحكام خاصة بمؤسسات التعليم المدرسي العمومي والخصوصي

- تحديد مختلف مكونات مؤسسات التعليم المدرسي بالقطاعين العام والخاص، والأهداف المتوخاة من كل سلك تعليمي، والفضاءات التي يقدم فيها؛
- تحديد شروط وكيفيات إحداث مؤسسات التعليم المدرسي بالقطاع العام، وكذا الخدمات التي تتولى تقديمها؛
- اعتماد مجموعة من المبادئ لتنظيم مؤسسات التعليم المدرسي، منها إرساء استقلالية المؤسسة، واحترام الخصوصيات والمعطيات المحلية، وكذا الانفتاح على المحيط الخارجي؛
- التنصيص على ضرورة توفر كل مؤسسة على مشروع المؤسسة المندمج، ونظام داخلي، وجمعية لأمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ، وكذا جمعيات تعنى بدعم الحياة المدرسية والأنشطة المندمجة؛
- تأمين جميع المتعلمين عن الحوادث التي قد يتعرضون لها داخل المؤسسة أو في الوقت الذي يكونون خارجها وتحت المراقبة الفعلية للعاملين بها، مع إلزامية إطلاع أمهات وأباء وأولياء التلميذات التلاميذ على عقد التامين.

أحكام خاصة بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي

وبباقي مؤسسات التعليم المدرسي الأخرى

أحكام خاصة بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي وبباقي مؤسسات التعليم المدرسي الأخرى

- مساهمة مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي في تحقيق أهداف التعليم المدرسي، وكذا في تطويره والرفع من مردوديته وتحسين جودته وتنويع العرض التربوي والتعليمي، وفي تعميم التعليم الإلزامي ؛
- السماح للقطاع الخاص، في إطار اتفاقيات تبرم بين حكومة المملكة المغربية وحكومات الدول الأجنبية بفتح مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي لتقديم خدمات التربية والتعليم لأبناء المغاربة المقيمين بالخارج؛
- قيام مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي بتقديم تعليم أجنبي بالمغرب، شريطة الحصول على ترخيص بذلك، طبقا لدفتر للتحملات؛
- فتح إمكانية إحداث مؤسسات التعليم المدرسي غير الربحي، من لدن هيئات ذات النفع العام؛
- إحداث مدارس شريكة، ولاسيما في الوسط القروي وشبه الحضري والمناطق ذات الخصاص، وذلك في إطار اتفاقيات للشراكة بين الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والهيئات العامة والخاصة وباقي الشركاء المعنيين؛
- إلزام مؤسسات التعليم المدرسي غير الربحي والمدارس الشريكة، بتخصيص منح دراسية لفائدة المتعلمين من أبناء الأسر المعوزة والأشخاص في وضعية إعاقة، وكذا الموجودين في وضعية خاصة؛
- تمكين العاملين بمؤسسات التعليم المدرسي غير الربحي والمدارس الشريكة من الاستفادة من دورات التكوين المستمر والأنشطة التربوية المنظمة من لدن الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.

الباب الخامس: النموذج البيداغوجي

الهندسة البيداغوجية واللغوية

الهندسة البيداغوجية واللغوية

- تحديد مكونات النموذج البيداغوجي، ليشمل المناهج والبرامج والتكوينات، والمقاربات البيداغوجية والوسائط التعليمية بما فيها الرقمية، والإيقاعات الزمنية للدراسة والتعلم، والتوجيه المدرسي والمهني، ونظام التقييم والامتحانات المدرسية؛
- وضع هندسة بيداغوجية دامجة، ترتكز على التكامل والترابط بين مراحل وأسلاك التعليم المدرسي، وعلى مد الجسور مع التكوين المهني، والتعليم العتيق، والتعليم العالي؛
- وضع إطار مرجعي للمقاربات البيداغوجية المعتمدة في الممارسة التربوية بالفصول الدراسية وباقي فضاءات التعلم، وكذا في التكوين الأساس والتكوين المستمر للأطر التربوية؛
- إعداد الكتب المدرسية المرجعية والوسائل الديداكتيكية والوسائط التعليمية والموارد البيداغوجية بما فيها الرقمية، وفق الدلائل المرجعية للبرامج والتكوينات التي تعدها اللجنة الدائمة لتجديد وملاءمة المناهج والبرامج؛
- وضع دفتر للتحملات يحدد شروط وكيفيات قيام القطاع الخاص بطبع الكتب المدرسية المرجعية وتوزيعها.

المناهج والبرامج والتكوينات

المناهج والبرامج والتكوينات

- إعداد المناهج والبرامج التعليمية لكل مستوى من مستويات التعليم المدرسي، مع العمل على تقييمها وتحيينها وملاءمتها بكيفية مستمرة؛
- وضع دلائل مرجعية للمواصفات والكفايات المستهدفة لدى المتعلمين حسب أسلاك ومستويات التعليم المدرسي؛
- تنويع وملاءمة المقاربات البيداغوجية المعتمدة بالتعليم المدرسي باعتماد التعلم الذاتي والتعاوني واعتبار المتعلم محور الفعل التربوي؛
- وضع إطار مرجعي للمقاربات البيداغوجية المعتمدة في الممارسة التربوية بالفصول الدراسية وباقي فضاءات التعلم؛
- اعتبار إنتاج الكتاب المدرسي المرجعي ركيزة أساسية في السياسة العمومية المتعلقة بالتعليم المدرسي، ومسؤولية مشتركة بين الدولة والقطاع الخاص ومختلف الفاعلين التربويين.

التوجيه المدرسي والمهني والتقييم والامتحانات

التوجيه المدرسي والمهني والتقييم والامتحانات

- اعتبار التوجيه المدرسي والمهني حقا من حقوق المتعلم، ووظيفة من وظائف مؤسسات التعليم المدرسي، ومكونا من المكونات الأساسية للنموذج البيداغوجي؛
- إرساء نظام للتقييم التربوي، يأخذ بعين الاعتبار جميع وظائف التقييم التشخيصية والتكوينية ؛
- العمل على التطوير المستمر لنظام الامتحانات المدرسية للرفع من جودته، ومواكبة المستجدات التربوية على مستوى الهندسة البيداغوجية والبرامج الدراسية؛
- وضع نظام للتقييم والامتحانات المدرسية يرتكز على المواصفات والكفايات المحددة في الدلائل المرجعية، لضمان مبادئ الإنصاف وتكافؤ الفرص بين المتعلمين.

الباب السادس: آليات التنسيق وإقامة الجسور بين التعليم المدرسي وباقي مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي

- إعداد ووضع المناهج والبرامج الخاصة بالمسارات المهنية ضمن تنظيم بيداغوجي منسجم ومتناغم؛
- إدماج اكتشاف المهن منذ التعليم الابتدائي في المناهج الدراسية، لحفز الميولات المهنية لدى المتعلمين؛
- توسيع وتنويع المسارات المهنية، بما يستجيب لتنوع ميولات المتعلمين ومشاريعهم الشخصية وحاجات سوق الشغل؛
- وضع آليات للتنسيق بين مؤسسات التعليم المدرسي المحتضنة للمسارات المهنية ومؤسسات التكوين المهني ومؤسسات الإنتاج والمقاولات؛
- إحداث شبكات محلية وجهوية للتربية والتعليم والتكوين.

الباب السابع: تدبير وحكامة التعليم المدرسي والعلاقة مع المجتمع المدني

الحكامة الإدارية

الحكامة الإدارية

قيام السلطة الحكومية المختصة، ب:

- الاستشراف والتخطيط والقيادة والضبط والتتبع والتقييم والافتحاص الدوري للسياسة العمومية المتعلقة بالتعليم المدرسي؛
- وضع برامج تعاقدية بين السلطة الحكومية المختصة والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين من جهة، وبين كل أكاديمية جهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية التابعة لها من جهة أخرى؛
- إعمال مبدأ التفريع من أجل تمكين الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين من ممارسة المهام والاختصاصات الموكولة إليها؛
- إسناد المسؤوليات في تدبير بنيات التدبير على المستوى الترابي عبر تفويض الصلاحيات والمهام، وذلك في إطار الاستقلالية والتعاقد وربط المسؤولية بالمحاسبة؛
- وضع وتحيين دلائل للمساطر تحدد أدوار ومهام وكيفية اشتغال جميع بنيات التدبير المركزية والجهوية والإقليمية والمحلية، في إطار من التكامل والنجاعة والحكامة الجيدة.

الموارد البشرية

الموارد البشرية والتكوين

- وضع نظام أساسي خاص بالأطر التربوية والإدارية المنتمية لمختلف الفئات المهنية المزاولة مهامها بالتعليم المدرسي العمومي، يحدد بمرسوم؛
- جعل التكوين الأساس شرطا لازما لولوج مختلف هيئات التربية والتعليم والتدبير والتأطير والتفتيش والمراقبة والتقييم والتكوين بالتعليم المدرسي؛
- العمل على المراجعة والتحيين المستمرين لمناهج وبرامج التكوين الأساس بمراكز تكوين الأطر العليا التابعة للوزارة؛
- وضع استراتيجية وطنية للتكوين المستمر خاصة بالتعليم المدرسي، يتم تنزيلها عبر برامج ومخططات سنوية بتنسيق مع الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ومؤسسات تكوين الأطر العليا، وبشراكة مع هيئات عامة وخاصة.

التحول الرقمي والمعلوماتي

التحول الرقمي والمعلوماتي

- تعزيز إدماج تكنولوجيا المعلومات والاتصال في التعليم المدرسي، وتطوير بنياتها الرقمية وتنمية وتطوير التعلم والتكوين والتوجيه المدرسي والمهني عن بعد؛
- وضع نظام معلوماتي وطني مندمج، يوفر كل المعطيات والإحصائيات المحينة الخاصة بالتعليم المدرسي؛
- تطوير نظام معلوماتي وطني خاص بتدبير مؤسسات التعليم المدرسي، وبتتبع المتعلمين طيلة مسارهم التعليمي أو التكويني.

العلاقة مع المجتمع المدني

العلاقة مع المجتمع المدني

- تعزيز الشراكة والتعاون مع جمعيات المجتمع المدني المهتمة بالشأن التربوي، لاسيما تلك المتمتعة منها بصفة المنفعة العامة، مع وضع ميثاق للعلاقة يربطها مع الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ومؤسسات التربية والتعليم؛

- تمكين أطر جمعيات المجتمع المدني العاملة بالتعليم المدرسي، من الاستفادة من دورات التكوين الأساس والتكوين المستمر التي تنظمها الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.

الباب الثامن: تمويل التعليم المدرسي العمومي ومنظومة تقييمه

- مساهمة الجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية والقطاع الخاص وباقي الهيئات في تمويل التعليم المدرسي، في إطار التضامن الوطني والقطاعي؛
- وضع تصنيف سنوي لمؤسسات التعليم المدرسي بناء على دلائل مرجعية لمعايير الجودة، ينشر بكل الوسائل المتاحة، لتمكين المواطنين من الاطلاع عليه؛
- إنجاز تقييم داخلي للتعليم المدرسي بكيفية دورية ومستمرة وفق برمجة سنوية ومتعددة السنوات؛
- إخضاع التعليم المدرسي لتقييم خارجي وفق برمجة سنوية ومتعددة السنوات؛
- إعداد دلائل مرجعية لمعايير الجودة، بتنسيق مع مختلف الشركاء، استنادا للإطار المرجعي للجودة.

الباب التاسع: البحث والابتكار في التعليم المدرسي

- ارتكاز عمليات البحث والابتكار في التعليم المدرسي، بقطاعيه العام والخاص، على الإبداع والمبادرة وحرية الاختيار والاجتهاد والعمل الجماعي؛
- تحديد المساهمين في عمليات البحث والابتكار في التعليم المدرسي؛
- تطوير آليات البحث التربوي والابتكار وكيفيات تمويله، وذلك بمساهمة مؤسسات التعليم العالي والمؤسسات المختصة، بموجب اتفاقيات للشراكة؛
- وضع آلية للرصد والاستشراف، للمساعدة على اقتراح التدابير الرامية إلى ملاءمة عرض التعليم المدرسي.

الباب العاشر: أحكام انتقالية وختامية

- عدم سريان أحكام هذا القانون على:

  - ✓ مؤسسات التعليم التي تمارس نشاطها في إطار الاتفاقيات المبرمة بين حكومة المملكة المغربية وحكومات الدول الأجنبية أو المنظمات الدولية؛

  - ✓ المدارس والثانويات ومراكز التكوين العسكري، التي تبقى خاضعة للنصوص المنظمة لها؛

- التنصيص على نسخ الأحكام المخالفة الواردة في مجموعة من القوانين الجاري بها العمل حاليا، لاسيما:

  - ✓ القانون رقم 04.00 بمثابة إلزامية التعليم الأساسي؛

  - ✓ القانون رقم 05.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم الأولي؛

  - ✓ القانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي.

شكرا على تتبعكم

تقديم

مشروع قانون رقم 59.21
يتعلق بالتعليم المدرسي

مجلس المستشارين

لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

29 دجنبر 2025

ملخص المناقشـــة العامـــة

ملخص المناقشة العامة

تميزت دراسة مشروع القانون رقم 59.21 المتعلق بالتعليم المدرسي بنقاش مستفيض بين مختلف الفاعلين السياسيين والنقابيين، بحيث أجمعوا على أهميته لبلورة إصلاح منظومة التربية والتكوين بالمغرب واعتباره يشكل نقلة نوعية في هندسة المنظومة التربوية انطلاقا من رهانات تنموية واضحة وملحة واستنادا على مرجعيات إصلاح تربوي تم الحسم فيه من الناحية التشريعية والقانونية بما في ذلك الرؤية الإستراتيجية للإصلاح 2015-2030 والقانون الإطار 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، كما يعتمد مشروع القانون على مجموعة من المرجعيات القانونية والاستراتيجيات الكبرى المؤطرة للسياسات العمومية بقطاع التربية والتكوين أهمها دستور المملكة الضامن للحق في التعليم وتنفيذ توصيات اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي الجديد والتي تؤسس لرؤية تعليمية شاملة ومتكاملة تلائم التحولات الاجتماعية والاقتصادية للمملكة وتنفيذ برنامج خارطة الطريق 2022-2026 من أجل مدرسة عمومية ذات جودة.

وتم التنويه بالمقاربة التشاركية المعتمدة من طرف الوزارة لإعداد مسودة هذا النص القانوني، حيث تم إشراك كافة المتدخلين والفاعلين في ميدان التربية والتكوين وهي مسألة جد إيجابية تحسب للوزارة الوصية وسعيها المتواصل للوفاء بالتزاماتها في ظل الحكومة الاجتماعية التي جعلت من الإصلاح العميق والشمولي للمنظومة التربوية أحد

أهم الأوراش التي سطرتها ضمن برنامجها منذ بداية ولايتها الحالية والتي تعمل بوتيرة متسارعة على تنزيل مضامينها.

كما تم التأكيد على أن هذا النص التشريعي جاء بهدف تحيين ومراجعة أحكام كل من القانون رقم 04.00 حول إلزامية التعليم الأساسي والقانون رقم 05.00 بشأن النظام الأساسي للتعليم الأولي، إضافة إلى القانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي وتجميعها في مدونة واحدة وبالتالي إنهاء حالة الشتات التشريعي وتنفيذ هندسة تشريعية طموحة فيما يسمى بالترشيد القانوني.، غير أن هذا التجميع المحمود حسب أحد المتدخلين يطرح إشكالية المفارقة الزمنية المقلقة والتأخر الحاصل في تنفيذ مضامين القانون الإطار رقم 51.17 الصادر منذ سنة 2019 والنصوص التطبيقية المرتبطة به مباشرة وهو ما يمثل هدرا كبيرا للزمن التشريعي والزمن المدرسي في وقت لا تحتمل فيه بلادنا ومنظومتنا التعليمية أي تأخير لمواكبة التحولات المتسارعة.

كما أجمع المتدخلون على أن هذا الإطار القانوني موحد ومنسجم يؤسس لمدرسة مغربية جديدة وحديثة تواكب كل التحديات والرهانات الوطنية وتم اعتبار التعليم المدرسي مسؤولية أساسية للدولة لا يمكن التنازل عنها أو تقليصها وهي الضامن الفعلي للحق في التعليم من خلال قيامها بتمويله وتدبيره وضمان إنصافه وتنزيله في إطار السياسات العمومية، والعمل على تنظيمه وضبطه وتوجيهه وتطويره وفق مقاربة

تشاركية مع جميع المتدخلين لضمان استمرارية التمدرس وجعله إلزاميا لجميع الأطفال ذكورا وإناثا مع تحسين شروط الولوج إليه من خلال استشراف الرؤية المستقبلية للمدرسة المغربية وضمان جودة التعلمات والإنصاف في التوزيع وتنظيم التعليم الأولي وتحسين الحكامة وتطوير التقييم وتأطير التعليم الخصوصي واعتماد الشراكات مع استحضار التطورات التكنولوجية الاجتماعية والاقتصادية للمغرب الصاعد، غير أنه طرحت تساؤلات في هذا الصدد حول الضمانات الفعلية التي يحملها هذا النص التشريعي حول كيفية تنزيلها على أرض الواقع.، في ظل المسؤولية الكاملة الملقاة على عاتق الدولة وفق ما جاء في بعض المداخلات لتوفير العرض التعليمي العمومي الكافي والقريب والمجاني والملائم للبنيات التحتية والموارد البشرية، وتوفير النقل المدرسي والدعم الاجتماعي خاصة في الوسط القروي والجبلي والمناطق الهشة والمرافق الصحية والرقمنة، والتي تستلزم كذلك الانخراط جميعا حكومة وبرلمانا وجماعات ترابية وسلطات محلية ومجتمع مدني وأولياء الأمور، للتعاون والتآزر لإيجاد حلول واقعية لتحسين التجهيزات بالمؤسسات التعليمية العمومية وترفع من نجاعة مناهجها وجودتها.

كما تم التطرق إلى موضوع التعليم الأولي ودمجه ضمن الإطار التشريعي للتعليم المدرسي والذي يجب أن يحسم فيه الاختيار لصالح تعليم أولي عمومي مدمج في التعليم الابتدائي موحد المعايير يضمن تكوينا حقيقيا للمربيات والمربين ويحميهم من الهشاشة عبر إدماجهم في الوظيفة العمومية ويضمن المجانية الفعلية للفئات الشعبية

مما يتطلب ترك هذا المجال لمنطق الشراكات غير المؤطرة أو المبادرات المتفاوتة تفاديا لإنتاج نسب الفوارق بدل معالجتها، وفي هذا الصدد طرحت أحد المتدخلات استفسارا حول ماهية رصد الوزارة لميزانية إصلاحية ضخمة لقطاع التعليم الأولي تقدر ب97 مليار درهم يخصص منها نسبة 1.8 مليار درهم لفائدة المربين والمربيات.، كما طرحت مسألة المسارات و الجسور بين التعليم العمومي والتعليم المهني في أفق الحد من الهدر المدرسي وتوسيع فرص الاستمرار في إطار الفرص الثانية، والتي يجب التعامل معها بحذر لأن التجربة الدولية والوطنية أظهرت أن بعض آليات التوجيه المبكر قد تتحول إلى أدوات فرز اجتماعي توجه فيها الفئات الهشة نحو مسارات أقل حظا بدل تمكينها من نفس فرص النجاح وبالتالي يجب أن تكون تلك الجسور ملاذا لمحاربة الهدر المدرسي والانقطاع عن الدراسة وليس الإقصاء أو تضفي عليها طابعا مؤسساتيا.

وتمت الإشارة إلى مسألة الحكامة التربوية كإطار لتحديث تنظيم التعليم المدرسي وتحسين مردوديته والتي تم اعتبارها سياسية واجتماعية في جوهرها وتتطلب توضيحا في المسؤوليات وربطها بالإمكانيات بحيث لا يمكن مطالبة المؤسسات التعليمية بنتائج عالية في ظل الاكتظاظ وضعف التجهيزات والمرافق الصحية داخل الأوساط المدرسية وفي هذا الإطار تم اعتبار التقييم الذي يحيل إليه هذا المشروع أداة ضرورية لتحسين الجودة وتحقيق الإنصاف وتشخيص أسباب التعثر ويقود إلى سياسات دعم وتمويل عادلة لا إلى عقوبات مقنعة أو تبرير للخوصصة.

وفيما يخص التعليم الخصوصي، فقد تم التطرق بشأنه إلى كونه شريكا أساسيا في العملية التربوية، وتم اعتبار عقد التمدرس ونشر الرسوم بصفة دائمة وتعليقها بالأماكن المخصصة لذلك داخل المؤسسات التعليمية إجراء حضاريا يخدم المناخ الصحي للأعمال ويحمي المقاولات التعليمية الجادة من المنافسة غير الشريفة ويحمي حقوق الأسر، وهذا الإجراء حسب أحد المتدخلين سيساهم في ضمان الشفافية والجودة واستقرار رسوم التسجيل وواجبات التمدرس التي تثقل كاهل أولياء الأمور، إضافة إلى إلزامية الإخبار المسبق لأولياء الأمور بكل رفع محتمل في قيمة الرسوم المدرسية برسم السنة الموالية وإخضاع المدارس الخصوصية بصيغة منتظمة للمراقبة التربوية والإدارية والصحية التي تقوم بها الأكاديميات بواسطة لجان متخصصة.

كما سجلت ملاحظات حول مفهوم مؤسسات التعليم المدرسي الشريكة التي تفتح المجال أمام التدبير المفوض في قطاع التعليم ، وهي فرصة حسب أحد المتدخلين لإشراك القطاع الخاص والمجتمع المدني ومؤسسات الأعمال الاجتماعية في تدبير العرض المدرسي خصوصا في الوسط القروي، والتعجيل بإصدار الإطار التنظيمي لهذه الشراكة لتفعيل المسؤولية الاجتماعية للمقاولة في أبهى صورها، كما تم اعتبار إحداث المنصات الرقمية لتدبير التراخيص والمسار الدراسي شرطا للحكامة الجيدة، وبالتالي فإن اللاتمركز الرقمي هو السبيل الوحيد لاحترام الآجال القانونية للاستثمار المحددة في 60 يوما والإعراض عن الممارسات البيروقراطية التي تعيق المبادرة الحرة في مجال التعليم .

كما حظي مشروع إرساء مؤسسات الريادة بالإشادة كذلك من لدن غالبية المتدخلين وتم اعتباره مدخلا أساسيا للإصلاح البيداغوجي المنشود للمنظومة التعليمية ببلادنا عبر تحسين التعلمات الأساسية لدى المتمدرسين وهو مشروع تربوي طموح أبان وبشكل مبكر وبشهادة عدة متدخلين في العملية التربوية بنجاعتها في تقليص الفوارق التعليمية بين التلاميذ عبر تقديم الدعم لفائدة التلميذات والتلاميذ بشكل مجاني بمختلف المؤسسات التعليمية الرائدة كما يشمل هذا الإصلاح البيداغوجي إطلاق مبادرة تعليمية ضمن مشروع مدرسة المستقبل في المغرب التي تهدف إلى تحسين جودة التعليم والحد من الهدر المدرسي في السلك الإعدادي وهو ما يؤكد هذه الرغبة الحكومية الكبيرة في بلورتها لإجراءات حقيقية تروم إصلاح التعليم وبلوغها الأهداف المسطرة.

كما تم ربط إصلاح التعليم المدرسي كذلك بإصلاح وضعية الفاعل التربوي الذي يعتبر عماد المنظومة التربوية مما يتطلب مراعاة وضعيتهم الاجتماعية في صياغة أي مشروع قانوني وذلك للحفاظ على كرامتهم واستقرارهم المهني وتحسين شروط عملهم ولاسيما تعميم التعويض التكميلي للأساتذة.

و تم إثارة الانتباه كذلك إلى مسألة التربية الدامجة وضمان حق الأطفال في وضعية إعاقة في تعليم فعلي لا شكلي، وتم اعتباره التزاما حقوقيا وأخلاقيا وما يتطلبه من منع أي تمييز اتجاه هذه الفئة والتي يتطلب من الدولة إلزام توفير الموارد البشرية المتخصصة والبنيات الملائمة.،

واعتبرت إحدى المتدخلات أن أزمة التعليم في بلادنا ليست أزمة نصوص فقط بل أزمة اختيارات وتمويل وعدالة اجتماعية، كما سجلت مؤسسات وطنية رسمية أن هذا المشروع رغم أهميته لا يغطي كل القضايا المرتبطة بالتعليم العمومي وهو ما يستوجب العمل كمؤسسة تشريعية ومؤسسة تنفيذية إلى القيام بأدوارهم التشريعية في تحسين النص وتقويته بالضمانات اللازمة ومراعاة الأطراف الأربعة في العملية التربوية الأستاذ ، التلميذ، الإدارة التربوية والأسرة، إضافة إلى مسؤولية الجماعات الترابية والسلطات المحلية والمجتمع المدني في البحث عن حلول بديلة وتدابير واقعية لتحسين الولوج للمؤسسات التعليمية العمومية وضمان جودة التكوين والتعليم المفضي إلى التشغيل.

وفي نفس السياق، أكد أحد المتدخلين بأن إقرار تدريس المواد العلمية باللغات الأجنبية هو قرار سيادي شجاع وانتصار للبراغماتية الاقتصادية وهو مدخل حقيقي لتمكين التلاميذ من الانخراط في اقتصاد المعرفة المعولم. كما تم التأكيد على أن المشروع الشخصي للمتعلم يحول التوجيه من لحظة إدارية عابرة إلى سيرورة بيداغوجية مستمرة وبالتالي فإن المقاولة المغربية مستعدة للانفتاح على المدارس تمكينا للتلاميذ من الاستكشاف المهني المبكر.

وعلى الرغم من الحصيلة المشرفة للحكومة الحالية في تدبير قطاع التربية والتكوين والمجهودات المتواصلة للوزارة في النهوض بالمدرسة العمومية وفق ما جاء في

إحدى المداخلات، فقد تم لفت الانتباه إلى بعض المعيقات التدبيرية التي تحول دون تطوير منظومة التربية والتكوين التي تستلزم ضرورة إيجاد حلول واقعية عاجلة لها نشير إليها فيما يلي :

- معالجة إشكالية الاكتظاظ داخل الفصول الدراسية بالعديد من المدارس المغربية والتي تؤثر سلبا على جودة التعليم.
- حل إشكالية إقدام مؤسسات التعليم الخصوصي على فرض زيادات ورسوم إضافية لا تستجيب لمعايير جودة التعلمات والخدمات المقدمة للتلميذات والتلاميذ، مما يستوجب التدخل المباشر للحد من هذه المظاهر التي تضاعف أعباء مصاريف الأسر المغربية التي تختار توجيه أبنائها نحو التعليم الخصوصي.
- مواصلة ترسيخ خيار التعددية اللغوية والثقافية في العملية التربوية لاسيما تدريس الأمازيغية داخل المنظومة التربوية لكي يتم تعميمها أفقيا وعموديا وتمكين الأجيال الحالية من نيل شرف تعليم وتدريس هذه اللغة المغربية الأصيلة إلى جانب اللغة العربية ولما لا الانفتاح على مختلف اللغات الأجنبية الأخرى كالانجليزية والاسبانية.
- الاهتمام بالتعليم المدرسي بالعالم القروي والمناطق الجبلية من خلال توسيع شبكة المدارس الجماعاتية بهاته المناطق ومعالجة الهدر المدرسي من خلال تشجيع تمدرس الفتيات بالوسط القروي وتقديم الدعم الاجتماعي لفائدة التلاميذ.
- تعميم التعليم الأولي لتحقيق تكافؤ الفرص لفائدة جميع الأطفال بغية توفير عرض مدرسي ذي جودة ينعكس إيجابا على مسار الأطفال مستقبلا وحصولهم على نتائج إيجابية.
- تعميق حوار تشاركي فعلي مع النقابات والهيئات التربوية والمجتمع المدني قبل المصادقة النهائية.

- توضيح آليات التقييم والمتابعة لضمان تنفيذ فعلي للمبادئ الواردة في النص.
- ضمان موارد مالية مستدامة لتنفيذ التزامات التعليم العمومي بما يمنع تفاقم الفوارق بين المؤسسات.
- تنظيم علاقة المؤسسات الخاصة بطريقة تضمن الالتزام بالمبادئ الأساسية للعدالة وتجنب أي شكل من أشكال التمييز أو الخوصصة المقنعة.
- إعادة النظر في نظام العقوبات الواردة في النص القانوني والتخفيف من خطورة التضخم العقابي بما فيها الغرامات وسحب التراخيص لما لها من آثار كابحة للاستثمار خاصة بالنسبة للمقاولات الصغيرة والمتوسطة، والعمل وفق نصوص تنظيمية تراعي حق الدفاع ومسطرة التدرج قبل فرض الجزاءات المادية حفاظا على استمرارية المرفق التربوي.
- الاستثمار في الأنشطة الموازية لصقل المواهب والقيم المجتمعية في نفوس التلميذات والتلاميذ في إطار المدرسة العمومية، إضافة إلى إعادة النظر في المناهج الدراسية للتعليم الأصيل والاهتمام بالدروس العلمية إلى جانب العلوم الفقهية.
- ربط المسؤولية بالمحاسبة وإعمال آلية المراقبة لاسيما لمدارس البعثات الأجنبية حول مناهجها البيداغوجية ومضامينها.

مجمل القول، أن مشروع قانون رقم 59.21 المتعلق بالتعليم المدرسي يعد محاولة جادة لإعادة صياغة القانون المؤطر للتعليم المدرسي في المغرب وفق ما لخصته إحدى المتدخلات، غير أن نجاحه ليس رهينا بالمصادقة عليه فحسب، وإنما بالآثار المترتبة عنه على أرض الواقع والمتمثلة في تحقيق تعليم ذي جودة، منصف، متكافئ لجميع التلميذات والتلاميذ في مختلف الجهات والأقاليم وضمان الاستقلالية

التربوية للمؤسسات التعليمية وهي فلسفة الاصلاح التربوي ومبادئه التي تم الاجماع عليها في الرؤية الاستراتيجية والقانون الإطار.

أجوبة السيد الوزير

جواب السيد الوزير

استهل السيد الوزير جوابه على الأسئلة المحورية والملاحظات الجوهرية للسيدات والسادة المستشارين منوها بالتفاعل الإيجابي الذي اتسمت به المناقشة العامة حول مشروع قانون رقم 59.21 المتعلق بالتعليم المدرسي، إذ أقر بوجود تحديات جمة تؤثر سلباً على جودة الأداء التربوي، وفي مقدمتها المردودية الضعيفة لمؤسسات التعليم العمومي، ولمعالجة هذا النقص وتفاديه، أكد الوزير على ضرورة الارتكاز على تطوير جودة وكفاءة الموارد البشرية، مشدداً على أن تبدأ عملية التأهيل والالتزام من الأستاذ، مروراً بالمدير، وصولاً إلى المفتش، حيث يجب أن يكونوا جميعاً في مستوى عالٍ من التكوين، مع التحلي بالضمير المهني الكامل في تحمل مسؤولياتهم.

ولتوضيح حجم التباين الذي سجل في مسألة المردودية التربوية، أشار السيد الوزير إلى المفارقة المتمثلة في وجود نفس الأساتذة التي تزاول التدريس في مؤسسات التعليم العمومي أحياناً، بحيث تعمل أيضاً في مؤسسات التعليم الخصوصي، بحيث أن المردودية الناتجة عن أدائها تكون متباينة بشكل لافت بين القطاعين. ويؤدي هذا التباين في المردودية بشكل مباشر إلى اتجاه أغلب الأسر نحو التعليم الخصوصي، بحثاً عن جودة لتعليم أفضل لأبنائها.

وفي معرض تحليله للأسباب المؤدية إلى ذلك، أوضح السيد الوزير أن الخلل ليس دائماً ناجماً عن أطر التدريس بشكل مباشر، مؤكداً أن الوزارة قد وفرت الظروف المواتية للعملية التربوية، وخاصة الرفع من الجانب المادي. وفي هذا الصدد، أورد السيد الوزير بيانات تشير إلى تضاعف كتلة الأجور، حيث انتقلت من 38 مليار درهم إلى 77 مليار درهم، مؤكداً أن هذه الزيادة الملحوظة يجب أن تنعكس إيجاباً على المنظومة التعليمية وعلى مستوى التلميذ بشكل خاص.

كما أكد السيد الوزير على الالتزام الراسخ بمبدأ مجانية التعليم، مستنداً إلى الإطار القانوني الحالي، لا سيما القانون الإطار رقم 51.17 الذي عزز هذا المبدأ. كما أشار إلى أن مشروع القانون قيد الدرس رقم 59.21 يؤكد بدوره وبشكل واضح في إحدى مواده على ضمان مجانية التعليم العمومي في جميع أسلاكه وتخصصاته، مؤكداً بذلك أنه لا مجال للمزايدة أو التشكيك في ثبات هذا المبدأ.

كما أشار السيد الوزير إلى أن الإشكال الحقيقي لا يكمن فقط في الأستاذ أو التلميذ، بل هو في الأساس مشكل تدبيري يقع على عاتق مسؤولي القطاع، مستعرضاً مشكل الاكتظاظ الذي لا يرجعه لضعف الإمكانيات أو نقص الأساتذة، بل لسوء التخطيط، وخاصة فيما يتعلق بالتوطين الجغرافي للمؤسسات التعليمية. وفي هذا الصدد، أكد أنه سيتم بناء وفتح 60% من المؤسسات التعليمية العمومية بالمدن التي تعرف كثافة سكانية مرتفعة، وتحديداً الدار البيضاء ومراكش وفاس، للقضاء على مشكل الاكتظاظ بها.

وفيما يخص مؤسسات السلك الثانوي الإعدادي والثانوي التأهيلي العمومية التي تعاني من الاكتظاظ، فقد أوضح بأنه تم توفير 80% من الأوعية العقارية اللازمة لبنائها، وتم إنجاز 40 مؤسسة بفاس وحدها خلال سنة واحدة، وهي سرعة أرجعها السيد الوزير إلى تولي الوزارة مهمة البناء مباشرة بدلاً من الشركات المفوضة التي كانت تستغرق سنتين أو أكثر.

وبالتوازي مع هذه الجهود، وفي سياق تجاوز الخصاص في أطر التدريس، أكد أنه تم توظيف 19 ألف أستاذ وأستاذة خلال السنة الجارية، وسيتم تكوينهم حسب المواد الدراسية التي تعرف نقصاً في الأساتذة، لضمان استجابة دقيقة وفعالة للاحتياجات الفعلية الميدانية.

كما أشار السيد الوزير إلى أن تباين النتائج في "مدارس الريادة" يعود بالأساس إلى مشاكل تدبيرية تتعلق بتنزيل الإصلاح من طرف المديرين الإقليميين، وهو ما يفسر إعفاء 27 مديراً إقليمياً خلال السنة الفارطة، بناءً على ترتيبات تراجعية في نتائج تقييمات الأكاديميات الجهوية. معتبرا أن الإصلاح الفعال يجب أن يكون محلياً على مستوى كل إقليم لكون المدير

الإقليمي هو الأقرب تدبيرياً للمؤسسات، مؤكداً ضرورة اختيار الكفاءات القادرة على تحمل هذه المسؤولية، ونفس الأمر بالنسبة للمفتشين والأساتذة. وشدد على أن الإصلاح الفعال يجب أن يكون عمودياً يشمل مدير الأكاديمية والمدير الإقليمي والمفتش ومدير المؤسسة، مبرزا أن الوزارة وضعت آليات لتتبع المؤشرات حسب كل مستوى (جهوي وإقليمي) لقياس مدى تطابق التقييمات، وأظهرت هذه المؤشرات أن مؤسسات الريادة الإعدادية لا تعاني من مشاكل تدبيرية عكس مؤسسات الريادة الابتدائية، موضحاً أن ذلك يرجع إلى التكوين الذي تلقاه التلاميذ في مدارس الريادة الابتدائية وتظهر نتائجه الإيجابية في المستوى الإعدادي، خاصة في المواد العلمية واللغة الفرنسية، بالإضافة إلى إدماج الأنشطة الموازية، مما انعكس إيجاباً بتقليص ظاهرة العنف. وأكد أن مدارس الريادة الإعدادية هي تجربة أولية شملت 30% فقط من مؤسسات التعليم الإعدادي العمومي، في انتظار تعميمها الكامل، شأنها شأن مؤسسات الريادة الابتدائية التي يبلغ عددها 2500 مؤسسة موزعة على جميع الجهات وتخضع لمراقبة مباشرة من مدير المؤسسة و المدير الإقليمي.

وعلاقة بالأسئلة المتعلقة بالهدر المدرسي، أوضح السيد الوزير أنها ناتجة عن عدم التتبع الدقيق للتلاميذ، وغياب التواصل بين المؤسسة وأولياء الأمور، وضعف الدعم التربوي والأنشطة الموازية، إلى جانب مشكل غياب المرافق الصحية الذي يساهم في مضاعفة إشكال الهدر المدرسي في صفوف الفتيات بالوسط القروي. كما طلب السيد الوزير من النقابات الاهتمام بمشاكل التلاميذ كذلك وليس فقط الفئات المهنية، لأن الوزارة قامت بحل المشاكل المادية التي كانت تعاني منها سواء على مستوى الأجور والتحفيزات.

واختتم السيد الوزير جوابه بالإشادة بانخفاض عدد التلاميذ الذين يغادرون مقاعد الدراسة إلى نصف العدد المسجل سنوياً في إعداديات الريادة، كدليل على نجاح هذه التجربة.

ملخص المناقشة التفصيلية لمشروع القانون

ملخص المناقشة التفصيلية لمواد المشروع وجواب الوزير

طبقا للمادة 206 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين، وبحضور وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، شرعت اللجنة في المناقشة التفصيلية لمشروع قانون رقم 59.21 يتعلق بالتعليم المدرسي، وفق ما هو منصوص عليه في مسطرة المناقشة داخل اللجان الدائمة.

وقد تم الاتفاق في بداية الاجتماع على اعتماد منهجية تقوم على تلاوة المقرر لمواد المشروع بابا بابا، تعقبها تدخلات السادة المستشارين للمناقشة، ثم تعطى الكلمة لممثل الحكومة للتعقيب والجواب عن تدخلات المستشارين بشأن المواد موضوع المناقشة، وذلك على النحو الآتي:

الباب الأول

أحكام عامة

(من المادة الأولى إلى المادة 3)

ملخص المناقشة :

أثار بعض المتدخلين جملة من الملاحظات والتساؤلات انصبت على هذا الباب من مشروع القانون المتعلق بالأحكام العامة، همت أساسا الحمولة المفاهيمية للنص وتوجهاته في اختيار أسلوب التعاريف، إضافة إلى تفاعلات رمت إلى تدارك ما اعتبر نواقص في هذا الباب. فعلى مستوى التعاريف، توقفت بعض المداخلات عند عدم دقة المفاهيم اللغوية الموظفة، حيث جاءت في بعض الأحيان فضفاضة وتتسم بالغموض

وعدم الانضباط الدلالي، كما هو الشأن بالنسبة لعبارتي "عمل دينامي وحيوي" و"سيرورة ذاتية" الواردتين في المادة 2 وكذا عبارة "الكونية" الموظفة في المادة 3، مع التساؤل حول مدى قدرة المؤسسات التعليمية بالمغرب على استيعاب هذا البعد. كما دعت إحدى المداخلات إلى إدراج مفهوم "التعليم المدرسي" والتأكيد على طابعه الإلزامي ضمن هذا الباب المخصص للتعاريف.

وفي اتجاه آخر، اعتبر أحد المتدخلين أن التعاريف لا تدخل في صميم اختصاص المشرع، بل تندرج ضمن مجال الفقه، موضحا أن الإكثار من التعاريف داخل النصوص القانونية قد يسيء إلى مفهومية القاعدة القانونية. وأشار في هذا الصدد إلى أن هذا التوجه معمول به على الصعيد الدولي، حيث لا يلجأ إلى التعاريف إلا على سبيل الاستثناء. كما نبه إلى وجود مفاهيم تلقي بظلالها على المشروع برمته، من قبيل مفهوم "المشروع الشخصي للمتعلم" الوارد في المادة 2. وفي السياق نفسه، دعا المتدخل ذاته إلى تفادي الإشكالات المحتملة على مستوى التطبيق، من خلال تجنب توظيف عبارة "مؤسسات التعليم المدرسي غير الربحي"، معتبرا أن مؤسسات التعليم المدرسي يفترض أن تكون إما عمومية أو خاصة.

ومن زاوية الحمولة النصية لبعض التعاريف، تفاعل عدد من المتدخلين مع مفهوم "أقسام التميز"، حيث دعت إحدى المداخلات إلى إعادة النظر في هذا التوجه عبر تحويلها إلى "مدارس التميز"، تفاديا لعزل التلاميذ داخل المؤسسة التعليمية نفسها. في المقابل، اعتبر متدخل

آخر أن تجربة "مدارس التميز" سبق اعتمادها ثم التراجع عنها بسبب الإشكالات التي أفرزتها على مستوى التنافس بين المؤسسات التعليمية، معتبرا في الآن ذاته عن تخوفه من أن تفرز تجربة "أقسام التميز" بدورها إشكالات عملية، من خلال تكريس التمايز داخل المؤسسة الواحدة.

كما اعتبر أحد المتدخلين أن تجربة "المدارس الجماعاتية" أُحدثت أساسا للحد من تشتت الفرعيات، وفي الوقت نفسه لتوفير الإيواء والإطعام للتلاميذ، داعيا في هذا الإطار إلى العمل على تعميمها على المستوى الترابي، لا سيما بالمجالات القروية والجبلية. وفي المقابل، انتقدت إحدى المداخلات التوجه المعتمد في المشروع بشأن تدبير المدارس الجماعاتية وفق مقاربة تشاركية، في إطار اتفاقيات للشراكة بين الدولة والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والجماعات الترابية والمؤسسات وجمعيات المجتمع المدني والقطاع الخاص، معتبرة أن هذا النهج ينطوي على نوع من تفويض الخدمات التي يفترض أن تضطلع بها الدولة.

وفي السياق ذاته، اعتبرت إحدى المداخلات أن المقاربة المعتمدة في بناء مشروع القانون، من خلال الجمع بين القطاعين العام والخاص في مجال التعليم، تعكس نوعا من تملص الدولة من مسؤولياتها الأساسية في هذا المجال، ويتجلى ذلك في المقاربة التشاركية المعتمدة في تدبير المدارس الجماعاتية، وكذا في توظيف عبارة "التعاضد" بين القطاعين العام والخاص الواردة في المادة 3 من المشروع. واعتبرت أن الواقع العملي يكشف أن المستفيد الأول من هذا التوجه هو القطاع الخاص. كما نبهت المداخلة ذاتها إلى وجود فوارق واضحة بين القطاعين من

حيث الأجور والجوانب البيداغوجية، فضلا عن اختلاف الشروط المؤطرة لهما، حيث يستفيد القطاع الخاص من شروط أكثر ملاءمة لا تعكس بالضرورة جودة التكوين، مشيرة إلى أن فئات واسعة من الطبقة المتوسطة تلجأ إلى مؤسسات التعليم الخصوصي لتدريس أبنائها.

وفي نقطة أخرى، علق أحد المتدخلين على تعريف "المركبات الترابية" بالدعوة إلى توسيع نطاق الخدمات التي تقدمها، إلى جانب الإيواء والإطعام، ليشمل النقل المدرسي، معتبرا أن بعض هذه المراكز قد توفر الإطعام والإيواء دون النقل، أو العكس، أو تكتفي بتوفير إحدى هذه الخدمات فقط. كما دعا إلى التفكير في إلزام مؤسسات التعليم الخصوصي بتخصيص عدد من المقاعد لفائدة بعض التلاميذ في إطار التمدرس المجاني. وفي سياق متصل، تساءلت بعض المداخلات عن مراحل وتراتبية اللجوء إلى "التعليم المدرسي الاستدراكي"، وعن آليات التكامل بين التعليم المدرسي والتعليم العالي.

ومن جانب آخر، اعتبرت بعض المداخلات أن التعليم المدرسي يشكل مرحلة حاسمة في بناء شخصية المواطن، مما يقتضي أن يرتكز مشروع القانون على تنشئة الأجيال على قيم المواطنة الحقة. كما أكدت هذه المداخلات على أهمية إدماج مقاربة المناصفة و"النوع الاجتماعي" في منهجية صياغة النص القانوني، بالنظر إلى ما راكمه المغرب من مكتسبات في هذا المجال مقارنة بعدد من الدول العربية. واعتبرت أن هذا النص ينبغي أن يستثمر لاستهداف المدرسة باعتبارها القاعدة الأساسية لتنشيء المجتمع، عبر غرس القيم الكونية من خلال المناهج

التعليمية، على أن ينعكس هذا التوجه على صياغة مختلف مواده، ولا سيما عبر اعتماد لغة تراعي المساواة بين الجنسين، من خلال توظيف صيغ التأنيث إلى جانب التذكير (تلميذة وتلميذ، متعلمة ومتعلم، أستاذة وأستاذ...).

جواب الوزير:

وفي معرض تفاعله مع ملاحظات المستشارين، أوضح الوزير أن مسألة التعاريف واردة سواء في نص مشروع القانون أو في نصوصه التطبيقية، مؤكدا على ضرورة إدراجها، ومشيرا إلى أن قانون الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي قد اعتمد بدوره منهجية التعاريف. وأبرز أن هذا التوجه يعد منهجية معمولا بها في المجال التشريعي في أغلب النصوص القانونية، ما دام الهدف منها هو توضيح الأحكام القانونية وتدقيق مفاهيمها. كما أفاد بأن القطاع يعمل على تجميع هذه المراسيم في مجموعات، تمهيدا لإصدارها في إطار منسجم.

وفي هذا السياق، أوضح الوزير أن عبارة "سيرورة ذاتية" وردت دون تعريف خاص بها، كما أن عبارة "التنشئة الاجتماعية، والتربية على القيم في أبعادها الدينية والوطنية والكونية"، الواردة في المادة 3 من مشروع القانون، تحيل على مبادئ المساواة المتعارف عليها في ميثاق الأمم المتحدة والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان. وأشار كذلك إلى أن تعريف "المدرس" تم إخراجه من باب التعاريف وتضمينه ضمن مقتضيات المادة

3، مع التأكيد على أن التعليم يشكل أولوية وطنية، باعتباره يترجم الاختيارات الكبرى للدولة.

وفي تعقيبه على النقاش المثار بخصوص المناصفة، إلى جانب التنويه بأهميتها، أوضح الوزير أن معطيات الهدر المدرسي، من حيث الإحصائيات، تظهر تقاربا في الأعداد بين الذكور والإناث، سواء في الوسط الحضري أو القروي. كما أكد، في السياق ذاته، أن النتائج المحصلة تفيد بأن النساء يحققن مستويات دراسية أعلى من الذكور في بعض المؤسسات التعليمية، بما يدل على أن الفتاة المغربية أنصفت نفسها بنفسها، وأن المدرسة العمومية وفرت لها الإمكانات وفتحت أمامها سبل الولوج.

وفي جانب آخر، أشار الوزير إلى أن "أقسام التميز" موجهة للتلاميذ المتفوقين، وأن الهدف من إحداثها هو الحفاظ على هذه الفئة من المتعلمين، وهو ما يقتضي تجميعهم في أقسام خاصة. غير أن تعميم هذا الخيار على جميع المؤسسات التعليمية يظل، بحسبه، رهينا بالإمكانات المتاحة للقطاع. كما اعتبر، في تفاعله مع نقطة أخرى، أن قانون الإطار رقم 51.17 ينص صراحة على التمييز بين المدارس الربحية وغير الربحية.

وأضاف في موضع آخر أن وجود مؤسسات تعليمية عمومية غير مستغلة يطرح إمكانية التفكير في وضع إطار قانوني يتيح للقطاع إبرام شراكات مع المؤسسات الربحية، عبر تنظيم مباريات لاختيار أفضل العروض، على أن يتم إخضاع هذه الشراكات للمراقبة وفق بنود

الاتفاقيات المبرمة. وأكد، في السياق نفسه، أن مشروع هذا القانون يفتح المجال أمام إمكانية تمكين القطاع الخاص من استغلال بعض المؤسسات العمومية من أجل تقديم خدمة عمومية.

الباب الثاني

التوجهات المتبعة في مجال التعليم المدرسي

(من المادة 4 إلى المادة 5)

ملخص المناقشة:

أثيرت ملاحظات بخصوص مضمون مواد هذا الباب المتعلق بالتوجهات العامة في مجال التعليم المدرسي، سواء على مستوى الألفاظ الموظفة في متن المواد أو على مستوى الحمولة الموضوعية لمقتضياتها. فعلى مستوى الصياغة، انصبت أغلب المداخلات على المادة 5، التي تنص في إحدى فقراتها على "اعتماد الشراكة والتعاقد بين الدولة والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين من جهة، ومن جهة أخرى بينها وبين باقي المؤسسات...". وفي هذا الإطار، دعت بعض المداخلات إلى توضيح المقصود بمفهوم "الدولة" في نطاق هذه المادة، معتبرة أن هذا المفهوم يستوعب مكونات متعددة، الأمر الذي يقتضي تحديد الجهة المتعاقدة بدقة مع الأكاديميات الجهوية، ضمانا للوضوح المفاهيمي والصياغة القانونية السليمة. وأشار أحد المتدخلين إلى أنه مادام قانون الإطار يتطلب نصوصا قانونية توضح مبادئه، فإن مشروع هذا القانون،

باعتباره تنزيلا لقانون الإطار، ينبغي أن يتسم بالوضوح والدقة، باعتباره نصا قانونيا ذا طبيعة تفسيرية وتطبيقية لمقتضياته.

وفي السياق ذاته، تساءل أحد المتدخلين، انطلاقا من عبارة "الشراكة بين الدولة والأكاديميات"، عما إذا كان مشروع القانون يتضمن مقتضيات تضمن الاستقلالية الحقيقية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، ولماذا يسند للوزير رئاسة هذه الأكاديميات، بما قد يطرح إشكالا على مستوى الحكامة والاستقلالية.

كما تساءلت إحدى المداخلات، تعليقا على عبارة "مواصلة الدولة الرفع المستمر للغلاف المالي المرصود لتمويل التعليم المدرسي" الواردة في المادة 5، عما إذا كان هذا المقتضى يفيد، ضمنيا، تمويل القطاع الخاص أيضا، داعية إلى توضيح مصادر التمويل تفاديا لأي تأويل قد يطرحه النص على مستوى الممارسة العملية.

ودعت بعض المداخلات كذلك إلى توضيح المقصود بمفاهيم "لمناهج" و"البرامج" الواردة في المادة 5، نظرا لأهميتهما المحورية في المنظومة التربوية. كما تمت المطالبة بتدقيق عبارة "تنمية الحس المقاولاتي" الواردة في الفقرة الرابعة من المادة ذاتها، من خلال التساؤل عن الغاية من الربط بين التعليم والمقاولة دون الشغل، خاصة وأن تنمية الحس العلمي أو المهني لا تقتضي بالضرورة التوجه نحو المقاولة فقط.

وفي السياق نفسه، أشار أحد المتدخلين إلى أن مجانية التعليم، وإن كانت مكفولة بمقتضى الدستور وقانون الإطار، فإن توظيف عبارة "سيما من خلال تفعيل التضامن الوطني" الواردة في الفقرة العاشرة من المادة 5

قد يوحي ضمنيا بفتح المجال لتحميل الأسر جزءا من أعباء تمويل التعليم المدرسي. كما عبر أحد المتدخلين عن تحفظه بشأن صياغة الفقرة الثانية عشرة من المادة نفسها، داعيا إلى القطع مع بعض المفاهيم من قبيل "الإصلاح المتواصل"، ومعتبرا أن الإصلاح ينبغي أن يكون فعلا مؤطرا بزمن وأهداف محددة، مع اقتراح توظيف مفهوم "التقويم" بدل "الإصلاح".

جواب الوزير:

في معرض تفاعله مع المداخلات، استهل الوزير رده بالنقطة المثارة حول استقلالية الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، موضحا أن منح مجالس الأكاديميات استقلالية إدارية واسعة من شأنه، على المستوى العملي، أن يفرز تفاوتات جوهرية في الممارسة بين أكاديمية وأخرى، سواء على مستوى المناهج التعليمية أو المواد المدرسة. واعتبر أن إسناد هذه الاختصاصات إلى القطاع الوزاري يضمن قدرا من الانسجام والتوحيد بين مختلف الأكاديميات، لاسيما في مجالات التقييم والبرامج، وكذا فيما يتعلق بالتدخل لعزل المسؤولين غير المناسبين.

وأكد الوزير، في السياق ذاته، ضرورة البحث عن صيغة توازن بين المركزية واللامركزية، بما يحدد بدقة متى تتدخل الوزارة ومتى يترك الأمر لاختصاص الأكاديميات، مشيرا إلى أن بعض الإشكالات التي تواجه التعليم لا يمكن معالجتها إلا من خلال تدخل مركزي. أما بخصوص المقصود بـ"الدولة" في إطار الشراكة والتعاون، فقد أوضح أن الأمر يتعلق بالقطاعات الوزارية المعنية، ولاسيما وزارة الاقتصاد والمالية، ووزارة التربية

الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، إلى جانب الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.

الباب الثالث

الولوج إلى التعليم المدرسي

(المواد من 6 إلى المادة 15)

ملخص المناقشة:

أثيرت في مواد هذا الباب ملاحظات شكلية وموضوعية. فعلى مستوى الشكل، طالب أحد المتدخلين بتدقيق لغوي لمصطلح "الموجودين في وضعية إعاقة" الوارد في المادة 6، ليصير "الموجودون في وضعية إعاقة"، أو بتغيير الصياغة إلى "بمن فيهم الأشخاص في وضعية إعاقة". كما طالبت بعض المداخلات بتدقيق المقصود بمصطلح "الدولة" الوارد في مواد هذا الباب.

أما على مستوى مضمون المواد، فقد أثارت إحدى المداخلات تعليقا على المادة 6 بخصوص اعتماد معيار تحديد إلزامية التمدرس على أساس مستوى دراسي معين، عوض معيار السن الإلزامي للتعليم، مبررة ذلك بالاختلافات القائمة بين الأطفال من حيث قدراتهم ومستوياتهم، لاسيما الأطفال في وضعية إعاقة أو في أوضاع خاصة. كما طالبت المداخلة نفسها بتدقيق صياغة العبارة الواردة في الفقرة الثانية من المادة ذاتها، المتعلقة بـ"تلتزم الدولة بتعبئة كل الوسائل اللازمة"، لتصبح "تلتزم

الدولة بضمان الحق في التمدرس"، اعتبارا لكون الحق في التعليم مكفولا دستوريا.

وطلبت إحدى المداخلات توضيح العلاقة بين أحكام المادة 7 والمادة 14، بخصوص الإجراءات المتخذة للحد من مخاطر الهدر والانقطاع المدرسيين. كما دعت مداخلة أخرى إلى تحديد أجل لصدور النص التنظيمي المشار إليه في الفقرة الأخيرة من المادة 8، والمتعلق بتحديد شروط وكيفيات تسجيل الأطفال بالتعليم المدرسي الإلزامي ومراقبة مواظبتهم. وفي السياق ذاته، طالبت إحدى المداخلات بتوضيح وشرح أحكام المادة 9 في علاقتها بالمادة 64، المتعلقة بالتصريح بالأطفال لدى أقرب مؤسسة للتعليم المدرسي.

وفي ضوء المادة التاسعة، أثارت إحدى المداخلات إشكالية رفض الأسرة السماح بتمدرس أطفالها، متسائلة عما إذا كانت هناك آليات قانونية لرصد هذه الحالات، بما يضمن تحقيق إلزامية التمدرس للأطفال. كما أأثيرت مسألة انفصال الأبوين وعدم اتفاقهما على إدخال أبنائهما إلى المدرسة، في ضوء إصلاح مدونة الأسرة والنص الحالي، مع الدعوة إلى البحث عن آليات لسد هذه الإشكالية العملية.

وفي جانب آخر، علق أحد المتدخلين على أحكام المادة 10 بالدعوة إلى إضافة المجتمع المدني إلى اللجنة التي تنص المادة على إحداثها على مستوى كل عمالة أو إقليم، انطلاقا من كون محاربة الهدر المدرسي تتطلب إشراك المجتمع إلى جانب المؤسسات. كما طالب متدخل، في

إطار التفاعل بين المادتين 11 و12، بالتمييز بين الوسط القروي والوسط الجبلي، بالنظر إلى الخصوصيات التي تميز كلا منهما.

كما دعت إحدى المداخلات، تعليقا على أحكام المادة 12، إلى تعزيز آليات تنزيل التربية الدامجة لفائدة الأطفال في وضعية إعاقة، إضافة إلى مراعاة المناصفة في المفاهيم الموظفة في المادة 13. كما طالب المتدخلون، بالنظر إلى كثرة النصوص التطبيقية التي جاء بها مشروع هذا القانون، بضرورة مراعاة روح النص القانوني أثناء تنزيلها، بحكم أن السلطة التشريعية لا تساهم في صياغة مضمونها. كما طالبت إحدى المداخلات بربط الباب الثالث بالسياسات العمومية وتدعيمه بأدوات تنفيذية واضحة. وفي إطار المادة 15، طالب أحد المتدخلين بتوحيد الصياغة عبر استعمال عبارة "السلطات العمومية المختصة" بدل "السلطات الحكومية المختصة".

جواب الوزير:

في معرض جوابه، أوضح الوزير، بخصوص الملاحظات المثارة حول المادة 9، أنه تم اعتماد التصريح بالأطفال في سن مبكرة، وفي حالة عدم التصريح داخل أجل سنتين يتم إقرار إلزامية تسجيل الطفل بالمدرسة. وبخصوص كيفية التعرف على الأطفال غير المصرح بهم، أشار إلى وجود معطيات الحالة المدنية، كما أوضح أنه سيتم إحداث منظومة رقمية للتعرف على جميع الأطفال الأحياء الذين بلغوا سن التمدرس ولم يلتحقوا بعد بالمؤسسات التعليمية، مؤكدا الشروع في العمل على هذه المنظومة.

أما بخصوص معيار التمدرس المعتمد، فأشار إلى وجود تلاميذ لم يتمكنوا من بلوغ مستوى دراسي معين بسبب وضعية الإعاقة أو ضعف الإدراك، مما يجعل اعتماد معيار المستوى التعليمي أمرا صعبا، وهو ما يبرر اللجوء إلى معيار السن.

وفي إطار التفاعل مع وضعية تمدرس الأطفال في وضعية إعاقة، أوضح الوزير أنه بمجرد الانتهاء من تنزيل مدارس الريادة وبرامج التربية الدامجة، سيتم إيلاء عناية خاصة بتمدرس الأطفال في وضعية إعاقة بمختلف أصنافها، من أجل تمكينهم من الولوج إلى التعليم، مع توفير مختلف وسائل الدعم لضمان حقهم في التمدرس. كما أشار، بخصوص المادة 10، إلى أن لجنة التنسيق المزمع إحداثها على مستوى العمالة أو الإقليم ستناط بها مهمة اقتراح الإجراءات والتدابير الوقائية والعلاجية الكفيلة بمحاربة الهدر والانقطاع المدرسيين.

كما أوضح أن نظام الرصد المبكر والمواكبة المنتظمة للمتعلمين، المشار إليه في المادة 15، يعد مشروعا يجري العمل عليه لمواكبة المتعلمين المهددين بالانقطاع عن الدراسة، أو الذين يعانون من صعوبات صحية أو نفسية أو اجتماعية قد تحول دون مواصلة تمدرسهم.

الباب الرابع

التنظيم العام للتعليم المدرسي

(المواد من 16 إلى المادة 70)

ملخص المناقشة:

أثناء مناقشة مواد هذا الباب الرابع المتعلق بالتنظيم العام للتعليم المدرسي، دعا أحد المتدخلين إلى تدقيق عبارة واردة في المادة 51، من خلال استبدال "لا يجوز لمؤسسات..." بعبارة "يمنع على مؤسسات...". كما أثار أهمية مؤسسات التفتح للتربية والتكوين المشار إليها في المادة 28، بالنظر إلى الأنشطة المتعددة التي تقوم بها، مسجلا أسفه للإقبال المحدود عليها، وكذا لوضعية العاملين بها. كما علقت إحدى المداخلات على الجزاءات المنصوص عليها في المادة 62، المقررة في حق الآباء في حالة عدم التصريح بأبنائهم لدى أقرب مؤسسة للتعليم المدرسي من مكان إقامتهم، داخل أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ بلوغ الطفل سن الثانية من عمره.

وفي موضع آخر، أثير نقاش في إطار التفاعل مع المادة 16 بخصوص التعليم الأصيل والتعليم العتيق، حيث دعي إلى إشراف وزارة التربية الوطنية على التعليم العتيق بما يحفظ استقلاليته، مع استمرار إشراف وزارة الأوقاف عليه. كما تمت الإشارة إلى المادة 24، من خلال الوقوف عند مسارات التميز وأقسام التميز، والدعوة إلى اعتماد "مدارس التميز" على الصعيد الإقليمي. كما دعي إلى التمييز بين مسار التميز

وقسم التميز. وتمت كذلك الإشارة إلى مسألة إغلاق المؤسسات الخصوصية المؤطرة في المادة 56، من خلال التمييز بين الحقوق المدنية والحقوق البيداغوجية، اعتبارا لأن إغلاق المؤسسات الخصوصية في وجه التلاميذ يمس بحق الدولة في تتبع المسار المدرسي.

جواب الوزير:

في معرض تفاعله مع ملاحظات المتدخلين، أوضح الوزير أن التعليم العتيق منظم بموجب القانون رقم 13.01، ويعد مجالا مغايرا لما يؤطره مشروع هذا القانون، مبرزا أن قانون الإطار رقم 51.17، من خلال تحديده لمكونات التعليم، لا يدرج التعليم العتيق ضمن التعليم المدرسي. غير أن النص القانوني محل المناقشة عمل على إرساء جسور للربط والتكامل بين مختلف النصوص القانونية ذات الصلة.

الباب الخامس

النموذج البيداغوجي

(من المادة 71 إلى المادة 87)

ملخص المناقشة:

أثيرت بخصوص مواد مشروع هذا الباب المتعلق بالنموذج البيداغوجي عدة ملاحظات وتساؤلات، من بينها المقارنة بين المادة 30 وأحكام هذا الباب الخامس، حيث منحت المادة إمكانية التعليم عن بعد إلى جانب التعليم الحضوري، غير أن الباب الخامس، المعني بالنموذج البيداغوجي، لم يشر إلى مقتضيات تتعلق ببيداغوجيا التعليم عن بعد.

كما أثيرت مسألة الإكثار من الإحالة على النصوص التطبيقية في تنزيل أحكام هذا الباب، الأمر الذي يحيل جوهر التنظيم إلى الإدارة والسلطة التنفيذية، ويحرم البرلمان من ممارسة الرقابة على المقتضيات التي ستتضمنها النصوص التطبيقية المزمع إصدارها.

كما تساءل أحد المتدخلين عن ماهية البيداغوجيا المعتمدة في هذا الباب، داعيا في الإطار ذاته إلى تدقيق بيداغوجيا المناهج وطرق التدريس، وتجنب المفاهيم المستوحاة من اللغة الفرنسية، وحسم لغة التدريس بين العربية أو الإنجليزية. كما اعتبر أن التكوين المستمر ينبغي أن يرتبط بمدى الاستفادة الفعلية منه وبإمكانية الانتقال من مجال إلى آخر. واعتبرت بعض المداخلات أن التوجيه المدرسي يعد من أهم النقاط التي جاء بها المشروع، داعية في السياق ذاته إلى إعادة النظر في نظام التوجيه، الذي يحتاج إلى المواكبة وعدم الاكتفاء باللقاءات التواصلية، لاسيما أن إشكالاته تطرح أيضا على مستوى المسالك التعليمية، معتبرة أن نظام المسالك يعاني ضعفا على مستوى التعليم الثانوي التأهيلي. كما رأى أحد المتدخلين أن نظام التقييم والامتحانات يعد من بين أعطاب المنظومة التربوية، لكون نظام الامتحانات لم يعد يؤدي دوره التربوي في تقييم التلاميذ، مما يستوجب البحث عن نماذج دولية ناجعة في هذا المجال.

وفي جانب آخر، أشار أحد المتدخلين إلى أن دولا عديدة حققت تقدما ملحوظا من خلال اعتماد لغاتها الأصلية في التدريس، وبالتالي فإن التقدم ليس بالضرورة رهينا باللجوء إلى اللغة الإنجليزية. كما نبه إلى

الأهمية البالغة للجنة الدائمة المشار إليها في المادة 76، لاسيما في ما يتعلق بالبرامج والمناهج التعليمية، الأمر الذي يقتضي العمل على تطويرها. وتساءل كذلك عن موقع التعليم الأولي، وما إذا كان يندرج ضمن السلك الابتدائي أو الإعدادي أو الثانوي، داعيا في هذا الإطار إلى مزيد من الاجتهاد والتوضيح.

جواب الوزير:

في إطار التفاعل مع الملاحظات المثارة خلال المناقشة، اعتبر الوزير، بخصوص لغة التدريس، أن الأهم هو تمكين الأطفال من القراءة والكتابة والولوج إلى التعليم العالي، مبرزا أن تعريب التعليم العالي واجه صعوبات عملية. وأوضح أنه تم العمل على تفعيل تدريس اللغة الإنجليزية في المستوى الثانوي. وأضاف أنه إذا تم فتح نقاش شامل حول لغة التدريس والانتقال الكامل إلى الإنجليزية، فإن ذلك قد يفضي إلى تأخر إضافي لسنوات أخرى. وأشار، في السياق ذاته، إلى أن هناك تلاميذ يقرؤون الأمازيغية والعربية والفرنسية دون صعوبات تذكر، كما أن التحكم في اللغات الأجنبية يسهل التمكن من بعض المواد العلمية، كالفيزياء والرياضيات، مما يقتضي تدريس مختلف اللغات وترك حرية الاختيار للتلاميذ.

وبخصوص إغفال التنصيص على التعليم عن بعد ضمن هذا الباب، أوضح الوزير أن التعليم عن بعد يعد مكملا للتعليم الحضوري، مذكرا بأن مرسوما خاصا به تم سنه خلال فترة جائحة كوفيد-19. وأضاف أن

مشروع النص القانوني محل المناقشة يتضمن مقتضيات في هذا المجال، يجري العمل على استكمالها وتطويرها.

الباب السادس

أليات التنسيق وإقامة الجسور بين التعليم المدرسي وباقي مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي

(المواد 88 و98)

بدون مناقشة

الباب السابع

تدبير وحكامة التعليم المدرسي والعلاقة مع المجتمع المدني

(من المادة 90 إلى المادة 104)

ملخص المناقشة :

أثار أحد المتدخلين تعليقا بخصوص المادة 99 من هذا الباب، مفاده أن هذه المادة تتحدث عن إدماج تكنولوجيا المعلومات والاتصال في التعليم المدرسي، وتطوير بنياته الرقمية، وتنمية وتطوير التعليم والتكوين والتوجيه المدرسي، متسائلا عما إذا كان هذا التوجه يشمل كذلك التعليم في العالم القروي والمناطق الجبلية، خاصة وأن بعض المناطق القروية لا تتوفر حتى على تغطية بشبكات الإنترنت.

كما طالب أحد المتدخلين، تفاعلا مع أحكام المادة 103، بفتح أبواب المؤسسات التعليمية أمام المجتمع المدني بصفة عامة، دون تقييد ذلك بعبارة "لاسيما تلك المتمتعة منها بصفة المنفعة العامة".

جواب الوزير:

في معرض تفاعله مع ملاحظات المتدخلين، أكد الوزير، بخصوص المجتمع المدني، أنه سيتم التفاعل إيجابيا مع هذه الملاحظات، بما يهدف إلى تجويد النص القانوني.

الباب الثامن

تمويل التعليم المدرسي العمومي ومنظومة تقييمه

(من المادة 105 إلى المادة 108)

ملخص المناقشة:

أثارت مواد هذا الباب ملاحظة منهجية تتعلق بتكرار الإحالة على قانون الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي في مختلف مواد هذا المشروع، مع اقتراح التنصيص عليه في باب التعاريف بتحديد المقصود به، بما يسهل الإشارة إليه لاحقا في باقي مواد مشروع هذا القانون بعبارة "قانون الإطار" فقط. كما تساءل المتدخل، تفاعلا مع أحكام المادة 105، عما إذا كان مبدأ التضامن في تمويل التعليم المدرسي يشمل كذلك مساهمة التلميذ. كما تساءل عن معايير الجودة المعتمدة في إعداد الدلائل المرجعية المشار إليها في المادة 108.

جواب الوزير:

في إطار التفاعل مع ملاحظات المتدخلين، أوضح الوزير، بخصوص أحكام 105، أنها تتعلق بتمويل التعليم في القطاع العام، وبالتالي فإن هذا المقتضى لا يطرح أي إشكال بشأن مساهمة التلاميذ. كما اعتبر أن الدلائل المرجعية سيتم إعدادها، وأنها تخضع لمنطق التطور والتحيين المستمر.

الباب التاسع

البحث والابتكار في التعليم المدرسي

(المواد 109 و110)

بدون مناقشة

الباب العاشر

أحكام انتقالية وختامية

(من المادة 111 إلى المادة 113)

ملخص المناقشة :

أثار المتدخلون، في إطار هذا الباب الختامي، مجموعة من الملاحظات بشأن مواده، تمثلت أساسا في الدعوة إلى تحديد آجال صدور النصوص التطبيقية لمشروع هذا القانون، إضافة إلى إثارة مسألة مؤسسات التعليم التي تمارس نشاطها في إطار الاتفاقيات الثنائية المبرمة بين حكومة المملكة المغربية وحكومات الدول الأجنبية أو المنظمات

الدولية، المشار إليها في المادة 11، والتي استثنيت من تطبيق أحكام هذا القانون. ورغم التنويه بهذا التوجه، تمت الدعوة إلى الحرص على تفعيله بشكل يضمن احترام النصوص القانونية الوطنية الجاري بها العمل بالمغرب، وكذا مراعاة الخصوصيات الوطنية.

جواب الوزير:

في معرض تفاعله، أوضح السيد الوزير، بخصوص الملاحظة المثارة بشأن المادة 111، أن الأمر يتعلق باتفاقيات ثنائية أبرمتها المملكة مع دول أجنبية أو منظمات دولية، مما يجعل من الصعب إعادة النظر فيها أو تعديلها.

التعديلات الواردة على مشروع قانون رقم 59.21 يتعلق بالتعليم المدرسي من طرف :

1-**فرق ومجموعة الأغلبية :** فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي.

2-الفريق الحركي

3-فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب

4-الفريق الاشتراكي-المعارضة الاتحادية

5-فريق الاتحاد المغربي للشغل

6-مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

7-المستشاران البرلمانيان خالد السطي ولبنى علوي

تعديلات فرق ومجموعة الأغلبية والاتحاد العام لمقاولات المغرب بمجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 59.21المتعلق بالتعليم المدرسي.

كما وافق عليه مجلس النواب

التعديل رقم01

-المادة 02-

النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
المادة 02 **التعليم المد رس ي الاستدراكي:** .... بمن فيهم المهاجرين المقيمين بشكل دائم أو مؤقت بالمغرب؛	**المادة 02** **التعليم المدرس ي الاستدراكي:** .... بمن فيهم **أبناء وبنات** المهاجرين المقيمين بشكل دائم أو مؤقت بالمغرب. **الباقي بدون تغيير**	استبدال أبناء المهاجرين المقيمين بصيغة معتمدة بدل الوافدين من الخارج الموجودين في وضعيات صعبة.

التعديل رقم02

-المادة 02-

النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
المادة 02 **أقسام التميز:** أقسام تحدث بمؤسسات التعليم المدرس ي تروم التشجيع على التميز، وتعتمد على نموذج عمل دينامي وحيوي، وعلى مقاربات تربوية وبيداغوجية ملائمة للحاجيات النوعية للمتعلمين المتفوقين، من أجل متابعة دراستهم في ظروف تفضيلية توفر شروط المنافسة التربوية الضرورية وتساعدهم على الاستمرار في التميز؛	**المادة 02** أقسام التميز: أقسام..... .... مقاربات تربوية وبيداغوجية ملائمة ~~للحاجيات للحاجات~~ النوعية للمتعلمين **والمتعلمات** المتفوقين..... ..... وتساعدهم **على تحقيق نتائج متميزة.**	استبدال الحاجيات بالحاجات لتدقيق المصطلح مع تدقيق الصياغة مع استبدال عبا رة ا لاستم رار في التميز ب على تحقيق نتائج متمي زة.

التعديل رقم03

المادة 02

النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
المادة 02 **مؤسسات التعليم المدرس ي الخصوص ي**: بنيات تربوية وإدارية تابعة للقطاع الخاص تقدم خدمات التربية والتعليم مؤدى عنها في مختلف أسلاك التعليم المدرس ي، يحدثها أشخاص ذاتيون أو اعتباريون غير الدولة، وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وطبقا لدفاتر التحملات التي تضعها السلطة الحكومية المختصة، والمحددة لحقوق والتزامات كل طرف؛	**المادة 02** مؤسسات التعليم المدرس ي الخصوص ي: ..... تقدم خدمات ~~التربية والتعليم~~ **التعليم المدرس ي وفق التوجهات الوطنية** مؤدى عنها في مختلف ~~أسلاك التعليم المدرس ي~~ **أسلاكه ومراحله**..... .... الباقي بدون تغيير	إعادة صياغة الفقرة لتوضيح مضمون المادة.

التعديل رقم04

-المادة 05-

النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
المادة 05 علاوة على التوجهات المتبعة في مجال التعليم المدرس ي، تتمثل خياراته الكبرى فيما يلي: - التمسك بالثوابت والقيم الدينية والوطنية والكونية، ومقومات الهوية الوطنية، وترسيخ قيم ومبادئ التسامح والمشاركة والتضامن واحترام الآخر وحقوق الانسان والمواطنة السلوك المدني؛ -	**المادة 05** علاوة على التوجهات المتبعة في مجال التعليم المدرس ي، تتمثل خياراته الكبرى فيما يلي: - التمسك بالثوابت والقيم الدينية والوطنية والكونية، ومقومات الهوية الوطنية، - **ضمان المساواة التامة بين المتعلمين والمتعلمات وحظر كلّ أشكال العنف والتمييز القائم على الجنس؛** - .....؛ - ..... **الباقي بدون تغيير**	يهدف هذا التعديل إلى توضيح الخيارات وتوسيعها إعمالا للفصل 19 من الدستور – التزامات المغرب بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة) المادة 10(- اتفاقية حقوق الطفل)المادة 29(– الهدفين 4 و5 من أهداف التنمية المستدامة.

التعديل رقم05

المادة 08

النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
المادة 08 يلتزم كل شخص..... .....المسجل بها. وفي حالة الإخلال ..... على الحضور. تحدد شروط وكيفيات تسجيل الأطفال بالتعليم المدرس ي الإلزامي ومراقبة مواظبتهم بنص تنظيمي.	**المادة 08** يلتزم كل شخص..... ..... مؤسسة التعليم المدرس ي المسجل بها. وفي حالة الإخلال..... ..... على الحضور. تحدد **بنص تنظيمي** شروط وكيفيات تسجيل الأطفال بالتعليم المدرس ي الإلزامي ومراقبة مواظبتهم. **الباقي بدون تغيير**	إعادة صياغة هذه الفقرة لتوضيح المعنى الحقيقي والصحيح لها

التعديل رقم06

المادة 12

النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
المادة 12 علاوة على الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون والمتعلقة بتسجيل الأطفال في وضعية إعاقة أو في وضعية خاصة، بمن فيهم أبناء الرحل والمهاجرين المقيمين بشكل دائم أو مؤقت بالمغرب ،وكذا مواظبتهم على الحضور ومواصلة تمدرسهم، يتم العمل بصفة تدريجية ومتواصلة على تعزيز التربية الدامجة بموجب اتفاقيات للشراكة بين الدولة والمؤسسات العمومية والقطاع الخاص وجمعيات المجتمع المدني المهتمة بالشأن التربوي.	**المادة 12** علاوة على الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون والمتعلقة بتسجيل الأطفال والطفلات في وضعية إعاقة أو في وضعية خاصة، بمن فيهم أبناء الرحل والمهاجرين المقيمين بشكل دائم أو مؤقت بالمغرب، وكذا مواظبتهم على الحضور ومواصلة تمدرسهم، يتم العمل ~~بصفة تدريجية ومتواصلة~~ **طبقا للتشريع الجاري به العمل**، على تعزيز **التربية الدامجة القائمة على حقوق الانسان** بموجب اتفاقيات للشراكة بين الدولة والمؤسسات العمومية والقطاع الخاص وجمعيات المجتمع المدني المهتمة بالشأن التربوي.	حذف بصفة تدريجية ومت واصلة مع إضافة طبقا للتشريع الجاري به العمل لتوضيح الصياغة. إضافة فقرة القائمة على حقوق الإنسان تماشيا مع القانون الدولي المقارن

التعديل رقم07

-المادة 13-

النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
المادة 13 يراعى في تطبيق أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، الحرص على إعمال مبدأ التمييز الإيجابي، ولاسيما بالنسبة للفئات التالية: - المتعلمون بالوسط القروي والوسط شبه الحضر ي والمناطق ذات الخصاص؛ -	**المادة 13** يراعى في تطبيق أحكام هذا القانو ن والنصوص المتخذة لتطبيقه، الحرص على إعمال مبدأ التمييز الإيجابي، ولاسيما بالنسبة للفئات التالية: - المتعلمون بالوسط القروي **والجبلي، لا سيما الفتيات منهم**، والوسط شبه الحضري والمناطق ذات الخصاص. - ..... **الباقي بدون تغيير**	تقليص الفجوات النوعية والمجالية وفق الرؤية الاستراتيجية للإصلاح 2015-2030؛ -إعلان مراكش 2020 للقضاء على العنف ضد النساء.

التعديل رقم 08

-المادة 14-

النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
المادة 14 طبقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تلتزم الدولة بتوفير خدمات الدعم الاجتماعي لكافة المتعلمين في وضعية هشاشة أو احتياج أو وضعية إعاقة، ولاسيما خدمات الإيواء والإطعام والنقل المدرس ي والدعم النفس ي والتربوي، وذلك من أجل ضمان تمدرسهم بالتعليم الإلزامي وحمايتهم من مخاطر الهدر والانقطاع المدرسيين.	**المادة 14** طبقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تلتزم الدولة بتوفير خدمات الدعم الاجتماعي لكافة المتعلمين في وضعية هشاشة أو احتياج أو وضعية إعاقة، وخاصة **بالنسبة للفتيات القرويات**، ولاسيما خدمات **الدعم الاجتماعي** والايواء والإطعام والنقل المدرس ي والدعم النفسي والتربوي، وذلك من أجل ضمان تمدرسهم بالتعليم الإلزامي وحمايتهم من مخاطر الهدر والانقطاع المدرسيين.	مع استمرار ظاهرة الانقطاع المدرس ي لدى هذه الفئة خصوصا بعد نهاية السلك الابتدائي هذا التعديل يروم: - الوقاية من الهدر المدرسي ومن ظاهرة تزويج الطفلات؛ - تنفيذ الالتزامات الوطنية والدولية للمغرب) التزامات المغرب بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة - اتفاقية حقوق الطفل) المادة 29(. - الهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة، إعلان مراكش للقضاء على العنف ضد النساء؛...(

التعديل رقم 09

-المادة 15 مكررة-

النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
الباب الثالث : الولوج إلى التعليم المدرس ي المادة 15 مكر / ر إضافة المادة 15 مكرر خاصة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي :	تضمن الدولة حماية المتعلمين والمتعلمات من كل أشكال العنف، بما فيها العنف القائم على النوع الاجتماعي، وذلك في المؤسسات التعليمية ووفي جنباتها؛ من أجل توفير مناخ مدرس ي آمن، تعمل السلطات الحكومية المختصة على إحداث آليات الوقاية والتبليغ والحماية: - إرساء آليات تعزيز قيم حقوق الإنسان والمساواة والمواطنة وتعزيز الوقاية من مظاهر العنف في الوسط المدرس ي بما في ذلك العنف القائم على النوع الاجتماعي) في أنشطة الحياة المدرسية، نظام داخلي يتصدى للعنف، (؛ - تعزيز آليات الرصد والتتبع لحالات العنف بما فيها العنف المبني على النوع الاجتماعي؛ - التكفل بالضحايا؛ -اتخاذ التدابير الجزائية اللازمة.	هذ التعديل يهدف إلى جعل هذا المشروع يضمن فضاءا مدرسيا آمنا وعلى رأسها محاصرة العنف المبني على النوع الاجتماعي ينعكس على الولوج على التعليم وله ارتباط بالهدر المدرس ي؛ -تنفيذ التزامات المغرب بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة- اتفاقية حقوق الطفل– الهدفين 4 و5 من أهداف التنمية المستدامة

التعديل رقم10

-المادة 30-

النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
المادة 30 تتولى .....، القيام بما يلي: - .....؛ - .....؛ - .....؛ - تقديم الخدمات التثقيفية والرياضية؛ - المساهمة في إنجاز برامج التكوين الأساس والتكوين المستمر. يتم تقديم كل الخدمات في مجال التعليم المدرسي بمراعاة مبادئ الإنصاف وتكافؤ الفرص وضمان الجودة والتمييز الإيجابي. تقوم ..... بها العمل.	تتولى .....، القيام بما يلي: - .....؛ - .....؛ - .....؛ - تقديم الخدمات التثقيفية والرياضية **على وجه المساواة بين الأولاد والبنات**؛ يتم تقديم كل الخدمات في مجال التعليم المدرسي بمراعاة مبادئ **المساواة** والانصاف وتكافؤ الفرص وضمان الجودة والتمييز الإيجابي. تقوم ..... بها العمل.	التعديل يسعى إلى تنزيل: الفصل 19 من الدستور – التزامات المغرب بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة) المادة 10-(اتفاقية حقوق الطفل)المادة 29-(– الهدف 4 من أهداف التنمية المستدامة إضافة عبارة " المساواة بين الجنسين" في الفقرة ما قبل الأخيرة

التعديل رقم 11

المادة 33

النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
المادة 33 يجب أن تتوفر كل مؤسسة من مؤسسات التعليم المدرس ي بالقطاعين العام والخاص، على مشروع للمؤسسة مندمج، كإطار منهجي موجه لمجهودات جميع الفاعلين التربويين والشركاء، وآلية عملية لتنظيم وأجرأة مختلف العمليات التربوية والتدبيرية الهادفة إلى تحسين جودة التعلمات لدى المتعلم، وأداة أساسية لتنزيل السياسات التربوية داخل كل مؤسسة وتنميتها المستمرة، مع مراعاة خصوصياتها ومتطلبات انفتاحها على محيطها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والبيئي. يتم اعتماد ..... وتتبع تنفيذه وتقييمه .	**المادة 33** يجب أن تتوفر كل مؤسسة من مؤسسات التعليم المدرس ي بالقطاعين العام والخاص، على مشروع للمؤسسة مندمج، كإطار منهجي .... انفتاحها على محيطها **التربوي و**الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والبيئي. يتم اعتماد ..... وتتبع تنفيذه وتقييمه . **الباقي بدون تغيير**	إضافة المحيط التربوي للمحيط الاقتصادي والاجتماعي.

التعديل رقم 12

المادة 36

النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
المادة 36 تحدث، .... وكذا جمعيات للرياضة المدرسية. يحدد بنص تنظيمي القانون الأساس ي النموذجي لجمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ. تحدد .... السلطة الحكومية المختصة.	**المادة 36** تحدث، .... وكذا جمعيات للرياضة المدرسية. **يحدد القانون الأساس ي النموذجي لجمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ بنص تنظيمي** تحدد .... السلطة الحكومية المختصة.	جاءت الفقرة الثانية لتخص جمعيات لأمهات واباء واولياء التلميذات والتلاميذ بقانوني اساس ي نموذجي يحدد بنص تنظيمي من طرف الادارة حكومة كانت او وزارة او اكاديمية او غيرها ولم تفرض هذا المقتضى على الجمعيات من النوع الثاني ومن النوع الاول حيث تم الابقاء على احداثها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل اي ظهير الحريات العامة وهذا يعتبر تمييزا يستهدف جمعيات الأمهات واباء واولياء التلميذات والتلاميذ.

التعديل رقم 13

-المادة 37-

النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
المادة 37 تحدث لجنة وطنية تضم ممثلين عن السلطة الحكومية المختصة وعن الهيئات الممثلة لجمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ، تتولى أساسا: - ..... - ..... يحدد تأليف اللجنة الوطنية وكيفيات سيرها بنص تنظيمي.	**المادة 37** تحدث لجنة وطنية **دائمة قائمة تسعى للمناصفة** تضم ممثلين عن السلطة الحكومية المختصة وعن الهيئات الممثلة لجمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ، تتولى أساسا: - ..... - ..... يحدد تأليف اللجنة الوطنية وكيفيات سيرها بنص تنظيمي. **الباقي بدون تغيير**	إضافة مصطلح دائمة وقائمة تسعى للمناصفة . طبقا لمقتضيات الفضل 19 من الدست و ر

التعديل رقم 14

المادة 41

النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
المادة 41 مع مراعاة أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية والمساطر الإدارية الجاري بها العمل في مجال الاستثمار، واحتراما للمبادئ التي تستند عليها منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي كما هي منصوص عليها في القانون-الإطار رقم 17.51، والتوجهات .... دروس الدعم والتقوية..	**المادة 41** مع مراعاة أحكام النصوص..... .... عليها في القانون-الإطار **المشار إليه أعلاه** رقم 17.51، والتوجهات .... دروس الدعم والتقوية..	إضافة المشار إليه أعلاه.

التعديل رقم 15

المادة 43

النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
المادة 43 يتعين على كل ....طلبات الترخيص." تبت الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين ..... يجب أن يكون معللا. مع مراعاة أحكام الفقرتين الأولى والثانية أعلاه، تسلم الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية موافقة مبدئية للذين تقدموا بطلبات الحصول على الترخيص في أجل أقصاه ثلاثون)30(يوما. لا تعتبر .... المشار إليه في المادة 2 أعلاه. يتعين على مؤسسة التعليم المدرس ي الخصوص ي إشعار الإدارة في حالة وفاة المؤسس القانوني أو تغيير ممثلها القانوني، وذلك خلال أجل لا يتعدى ثلاثون)30(يوما. في حالة وفاة صاحب الترخيص، ..... المنصوص عليها في هذه المادة . تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات .....تحيين الملف الإداري."	**المادة 43** يتعين على كل ....طلبات الترخيص." تبت الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين ..... يجب أن يكون معللا. مع مراعاة أحكام الفقرتين الأولى والثانية أعلاه، تسلم الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية موافقة مبدئية للذين تقدموا بطلبات الحصول على الترخيص في أجل أقصاه ~~ثلاثون~~**ثلاثين**)30(يوما. لا تعتبر .... المشار إليه في المادة 2 أعلاه. يتعين على مؤسسات التعليم المدرس ي الخصوص ي **تحيين ملفها الإداري في حالة وفاة مؤسسها القانوني أو تغيير ممثلها القانوني مع إشعار الإدارة بذلك**، ~~وذلك~~ خلال أجل لا يتعدى ثلاثون)30(يوما. في حالة وفاة صاحب الترخيص، ..... المنصوص عليها في هذه المادة . تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات .....تحيين الملف الإداري."	تصحيح خطأ ثلاثين بدل ثلاثون. إضافة فقرة للتأكيد على ضرورة صحة الملف الإداري للمؤسس المتوفي.

التعديل رقم 16

-المادة 45-

النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
المادة 45 يجب أن تكون ....المدرس ي الخصوص ي". ومع مراعاة .... التي توجد بها. يمكن لمؤسسات التعليم المدرس ي الخصوص ي أن تضم واحدا أو أكثر من سلك للتعليم المدرس ي المشار إليه في المادة 16 أعلاه، وكذا التعليم الخاص بالمتعلمين في وضعية إعاقة وتعليم اللغات وتنظيم دروس الدعم التربوي..	**المادة** 45 يجب أن تكون ....المدرس ي الخصوص ي". ومع مراعاة .... التي توجد بها. يمكن لمؤسسات التعليم المدرس ي الخصوص ي أن تضم ~~واحدا أو أكثر من سلك للتعليم المدرسي~~ **سلكا واحدا أو أكثر من أسلاك التعليم المدرسي** المشار ~~إليه~~ **إليها** في المادة 16 أعلاه، وكذا التعليم الخاص بالمتعلمين في وضعية إعاقة وتعليم اللغات وتنظيم دروس الدعم التربوي.	حذف فقرة واحد أو أكثر من سلك التعليم المدرس ي واستبدالها بصيغة أكثر دقة.

التعديل رقم 17

المادة 65

النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
المادة 65 يعاقب بغرامة من خمسة آلاف)5.000 (درهم إلى عشرين ألف)20.000(درهم كل: - .....؛ - .....؛ - مدير مؤسسة للتعليم المدرس ي الخصوص ي قام بتسجيل أو إعادة تسجيل متعلم لا يتوفر على تأمين فردي وإسمي عن الحوادث المدرسية برسم السنة الدراسية الجارية؛ - .....؛ - .....؛ وفي حالة العود، يرفع الحد الأدنى للغرامة إلى خمسين ألف)50.000(درهم والحد الأقصى إلى سبعين ألف)70.000(درهم.	**المادة 65** يعاقب بغرامة من خمسة آلاف)5.000 (درهم إلى عشرين ألف)20.000(درهم كل: - .....؛ - .....؛ مدير مؤسسة للتعليم المدرس ي الخصوص ي قام بتسجيل أو إعادة تسجيل متعلم لا يتوفر على تأمين فردي ~~وإسمي~~ واسمي عن الحوادث المدرسية برسم السنة الدراسية الجارية؛ - .....؛ - .....؛ وفي حالة العود، يرفع الحد الأدنى للغرامة إلى خمسين ألف)50.000(درهم والحد الأقصى إلى سبعين ألف)70.000(درهم. **الباقي بدون تغيير**	تصحيح خطأ مادي

التعديل رقم 18

المادة 70

النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
المادة 70 من أجل تحقيق الأهداف الأساسية للتعليم المدرس ي، تقوم مؤسسات التعليم المدرس ي بالقطاعين العام والخاص ومؤسسات التعليم المدرس ي غير الربحي والمدارس الشريكة، في إطار من التكامل والتعاضد في الموارد والوسائل والإمكانات المتوفرة لديها، بإنجاز برامج ومشاريع مشتركة بموجب اتفاقيات للتعاون والشراكة، وتبادل الخبرات والتجارب في المجال التربوي وانفتاح المؤسسات التعليمية على محيطها ..... العاملة بها	**المادة 70** من أجل تحقيق الأهداف الأساسية للتعليم المدرس ي، تقوم مؤسسات التعليم المدرس ي بالقطاعين العام والخاص ومؤسسات التعليم المدرس ي غير الربحي والمدارس الشريكة .... وانفتاح المؤسسات ~~التعليمية~~ المذكورة على محيطها .... **الباقي بدون تغيير**	حذف التعليمية لتجنب التكرار

التعديل رقم 19

المادة 72

النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
المادة 72 تعمل السلطة الحكومية .... وذلك استنادا إلى القواعد التالية: - .....؛ - .....؛ - الدمج الفعلي والشامل للتربية على القيم الدينية والوطنية والكونية، وقيم الهوية الحضارية للدولة المغربية وقيم المواطنة والانفتاح والتواصل والسلوك المدني؛ - .....؛ - .....؛	تعمل السلطة الحكومية .... وذلك استنادا إلى القواعد التالية: - .....؛ - .....؛ -الدمج الفعلي والشامل للتربية على القيم الدينية..... ..... وقيم المواطنة والمساواة والانفتاح والتواصل والسلوك المدني - .....؛ - .....؛ - **الباقي بدون تغيير**	إدراج مبدأ المساواة ضمن القواعد المشار إليها في الفقرة 6 من المادة 72 للملاءمة مع التعديلات السابقة في الموضوع

التعديل رقم 20

المادة 73

النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
المادة 73 تسهر السلطة الحكومية .... مع مراعاة ما يلي: - .....؛ مراعاة الشعب والتخصصات حسب معايير محددة، تستجيب للآفاق الدراسية والمهنية للمتعلمين، وبما يضمن الاحتفاظ بهم لأطول مدة ممكنة داخل منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وإعدادهم للاندماج الاجتماعي والمهني.	**المادة 73** تسهر السلطة الحكومية .... مع مراعاة ما يلي: .....؛ مراعاة ~~الشعب والتخصصات~~ **المسالك والمسارات المذكورة** حسب معايير محددة ، .... **الباقي بدون تغيير**	حذف الشعب والتخصصات انسجاما مع المصطلحات المناسبة والتي هي المسالك والمسارات المذكورة

التعديل رقم 21

المادة 76

النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
المادة 76 تتولى السلطة الحكومية .... إليه أعلاه رقم 17.51. يتعين على هذه اللجنة أن تراعي عند إعداد الإطار المرجعي والدلائل المرجعية المذكورة، إدماج الأنشطة الثقافية والرياضية والإبداعية، وملاءمة الزمن المدرس ي وإيقاعات التعلم مع الخصوصيات الجهوية والمحلية.	**المادة 76** تتولى السلطة الحكومية .... إليه أعلاه رقم 17.51. يتعين على هذه اللجنة أن تراعي عند إعداد الإطار المرجعي والدلائل المرجعية المذكورة إدماج الأنشطة الثقافية والرياضية والإبداعية، **مع التنصيص على ضرورة احت رام لمبدأ المساواة وعدم التمييز بين الجنسين**، وملائمة..... ..... **الباقي بدون تغيير**	للملاءمة مع التعديلات السابقة في الموضوع

التعديل رقم 22

المادة 79

النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
المادة 79 يشكل ..... ومختلف الفاعلين التربويين. ولهذه الغاية، تتولى السلطة الحكومية المختصة إعداد الكتب المدرسية المرجعية الموجهة للتعليم الابتدائي والتعليم الإعدادي والتعليم الثانوي التأهيلي، والعمل على تحيينها المنتظم وفق المستجدات العلمية والبيداغوجية.	**المادة 79** يشكل ..... ومختلف الفاعلين التربويين. ولهذه الغاية، تتولى السلطة الحكومية المختصة إعداد الكتب المدرسية... والعمل على تحيينها المنتظم، **بشكل يضمن حذف الصور ر النمطية والعنف ويعز ز قيم المساواة والمواطنة**، وفق المستجدات العلمية والبيداغوجية.	الرؤية الاستراتيجية للإصلاح 2015-2030؛ الهدف 4) الغاية 4-5 (من أهداف التنمية المستدامة، الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة)المادة4)ي(؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة)المادة 10-(؛ القانون رقم 13.103 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء)المادة 17(، ... للملاءمة

التعديل رقم 23

المادة 83

النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
المادة 83 علاوة على مرتكزات التعليم المدرس ي، يستند التوجيه المدرس ي والمهني إلى ما يلي: - .....؛ - جعل الفعل التربوي مواكباً للمشروع الشخص ي للمتعلم، عبر إدماج بعد التوجيه المدرس ي والمهني ضمن السيرورة التربوية بمختلف أبعادها ومداخلها، وتعزيز كفايات المبادرة والاختيار والاستقلالية وتحمل المسؤولية والاندماج الاجتماعي والمهني؛ - .....؛ - ..... تحدد ..... للمتعلم.	**المادة 83** علاوة على مرتكزات التعليم المدرس ي، يستند التوجيه المدرس ي والمهني إلى ما يلي: - .....؛ - جعل الفعل التربوي مواكباً .... وتعزيز **كفاية التوجيه الذاتي لدى المتعلم والمتعلمة، ولا سيما ما تعلق منها بالمبادرة** ~~المبادرة~~ والاختيار والاستقلالية وتحمل المسؤولية والاندماج الاجتماعي والمهني؛ - .....؛ **الباقي بدون تغيير**	إعادة صياغة هذه الفقرة لضبطها

التعديل رقم 24

المادة 90

النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
المادة 90 تتولى السلطة الحكومية .....، وكذا تنظيم البنيات الإدارية التابعة لها على أساس مبادئ الملاءمة والتكامل والتناسق بين الوظائف والمهام، .... الجاري بها العمل.	**المادة 90** تتولى السلطة الحكومية.....، وكذا تنظيم البنيات الإدارية التابعة لها على أساس مبادئ **المناصفة** والملاءمة والتكامل والتناسق بين الوظائف والمهام، .... الجاري بها العمل.	تفعيل مبدأ المناصفة للم لائمة مع التعدي لات المقدمة في الم وض وع.

التعديل رقم 25
المادة 93

النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
المادة 96 تقوم .... المتعلمين. يهدف ....، وذلك من خلال: - توفير تكوين أساس متخصص في مختلف مجالات التعليم المدرس ي يعتمد معايير الجودة والمهنية والكفاءة؛ - توفير تكوين مستمر لفائدة مختلف أصناف وفئات الأطر التربوية والإدارية والتقنية.	**المادة 96** تقوم .... المتعلمين. يهدف ....، وذلك من خلال: - توفير تكوين أساس ي متخصص في مختلف مجالات التعليم المدرس ي يعتمد معايير المساواة والجودة والمهنية والكفاءة؛ - توفير تكوين مستمر لفائدة مختلف أصناف وفئات الأطر التربوية والإدارية والتقنية؛ - **إدراج مقاربة النوع في التكوين الأساس والمستمر للأطر التربوية والإدارية**	إعداد هيئة تعليمية قادرة على تنزيل المساواة واحت رام مقا ربة الن وع ا لاجتماعي

التعديل رقم 26

المادة 100

النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
المادة 100 من أجل قيادة وتقييم وضمان جودة التعليم المدرس ي، تضع السلطة الحكومية المختصة نظاما معلوماتيا وطنيا مندمجا ،يوفر كل المعطيات والإحصائيات الموثوقة والمحينة الخاصة بالتعليم المدرس ي	**المادة 100** من أجل قيادة وتقييم .... ، تضع السلطة الحكومية ،... توفر كل المعطيات والإحصائيات الموثوقة **والمصنفة حسب الن وع الاجتماعي** والمحينة الخاصة بالتعليم المدرس ي.	الالتزام بتجميع ونشر معطيات مصنفة حسب الجنس إضافة عبارة: **والمصنفة حسب النوع الاجتماعي**

التعديل رقم 27

المادة 110

النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
المادة 110 تعمل السلطة الحكومية المختصة، وبموجب اتفاقيات للشراكة، على تطوير آليات البحث التربوي والابتكار وتمويله، وذلك بمساهمة مؤسسات التعليم العالي والمؤسسات المختصة . يتعين استغلال واستثمار نتائج البحوث التربوية المنجزة في تطوير وتجويد التعليم المدرس ي والعمل على نشرها بكل الوسائل المتاحة. يتم تنظيم عمليات البحث التربوي والابتكار في التعليم المدرس ي بنص تنظيمي.	**المادة 110** تعمل السلطة الحكومية المختصة، وبموجب اتفاقيات للشراكة، على تطوير آليات البحث **العلمي في المجال** التربوي والابتكار وتمويله، وذلك بمساهمة مؤسسات التعليم العالي والمؤسسات المختصة. يتعين استغلال واستثمار نتائج البحوث **العلمية في المجال التربوي** ~~التربوية~~ المنجزة في تطوير وتجويد التعليم المدرس ي والعمل على نشرها بكل الوسائل المتاحة. يتم تنظيم عمليات البحث **العلمي في المجال** التربوي والابتكار في التعليم المدرس ي بنص تنظيمي.	التعديل يروم التأكيد على آليات البحث العلمي في المجال التربوي

التعديل رقم 12

المادة 36

النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
المادة 36 تحدث، .... وكذا جمعيات للرياضة المدرسية. يحدد بنص تنظيمي القانون الأساسي النموذجي لجمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ. تحدد .... السلطة الحكومية المختصة.	**المادة 36** تحدث، .... وكذا جمعيات للرياضة المدرسية. ~~يحدد بنص تنظيمي القانون الأساسي النموذجي لجمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ.~~ تحدد .... السلطة الحكومية المختصة.	حذف هذه الفقرة

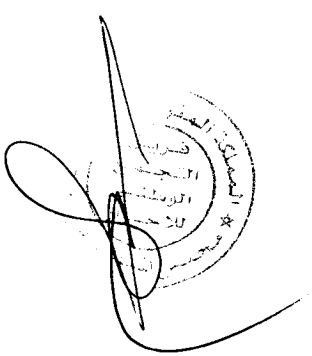
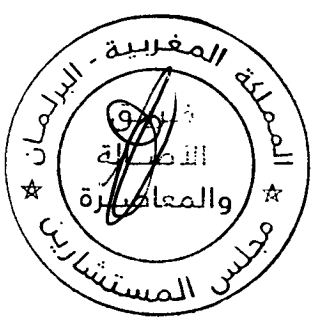
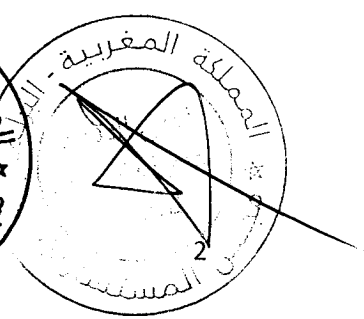
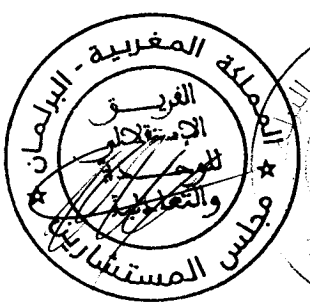
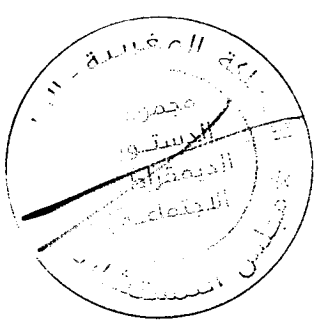

تعديلات الفريق الحركي بمجلس المستشارين حول مشروع قانون رقم 59.21 يتعلق بالتعليم المدرسي

(كما وافق عليه مجلس النواب)

تعديلات الفريق الحركي حول مشروع قانون رقم 59.21 يتعلق بالتعليم المدرسي

الباب الأول

أحكام عامة

رقم التعديل	رقم المادة	النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
1	1	تطبيقا لأحكام القانون – الإطار..... ....والتكوين والبحث العلمي.	تطبيقا لأحكام القانون – الإطار..... .... والتكوين والبحث العلمي، وتنظيم علاقته مع المجتمع المدني	نظم هذا المشروع علاقة التعليم المدرسي بالمجتمع المدني، لذا نقترح هذه الإضافة.

رقم التعديل	رقم المادة	النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
2	2	يقصد بالمصطلحات .... ما يلي: -المتعلم: كل طفلة أو طفل، أو تلميذة أو تلميذ، أو طالبة أو طالب، يستفيد من الخدمات التي تقدمها مؤسسات التعليم المدرسي المنصوص عليها في هذا القانون التعليم المدرسي الاستدراكي:	يقصد بالمصطلحات .... ما يلي: -المتعلم أوالمتعلمة: كل طفلة أو طفل، أو تلميذة أو تلميذ، أو طالبة أو طالب، يستفيد من الخدمات التربوية والإدارية والاجتماعية التي تقدمها مؤسسات التعليم المدرسي المنصوص عليها في هذا القانون التعليم المدرسي الاستدراكي:	- إعمال صيغة التأنيث في صياغة هذه الفقرة. -تحديد نوعية الخدمات التي يستفيد منها المتعلم.
3		-أقسام ومراكز الفرصة الثانية: بنيات للتعليم المدرسي الاستدراكي، توفر عرضا تربويا يزاوج بين التأهيل التربوي والمهني والتوجيه والمواكبة للمنقطعين عن الدراسة قصد الادماج السوسيو مهني، وتدبر في إطار اتفاقية للشراكة مع جمعيات المجتمع المدني النشيطة في هذا المجال، أو الجماعات الترابية وبدعم مالي من لدن الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، أو المديرية الإقليمية التابعة لها ، وتحت إشرافها المباشر .	-أقسام ومراكز الفرصة الثانية: بنيات للتعليم المدرسي الاستدراكي، توفر عرضا تربويا استدراكيا لفائدة المنقطعين عن الدراسة يزاوج بين التأهيل التربوي والمهني والتوجيه والمواكبة للمنقطعين عن الدراسة قصد الادماج السوسيو مهني، وتدبر ويتم تدبيرها في إطار اتفاقية للشراكة مع الجماعات الترابية أو جمعيات المجتمع المدني النشيطة في هذا المجال، أو الجماعات الترابية وبدعم مالي من لدن الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، أو المديرية الإقليمية التابعة لها ، وتحت إشرافها المباشر.	-التأكيد على الطابع الاستدراكي للعرض التربوي الذي تقدمه أقسام ومراكز الفرصة الثانية، وتحسين الصياغة.
4		-أقسام التميز: أقسام تحدث بمؤسسات التعليم المدرسي تروم التشجيع على التميز، وتعتمد على نموذج عمل دينامي وحيوي، وعلى مقاربات تربوية وبيداغوجية ملائمة للحاجيات النوعية .... -الحوض المدرسي: شبكة لمؤسسات التعليم المدرسي العمومي الموجودة في مجال جغرافي، يضم جماعة ترابية أو عدة جماعات	-أقسام التميز: أقسام تحدث بمؤسسات التعليم المدرسي تروم التشجيع على التميز، وتعتمد على نموذج عمل دينامي وحيوي متميز، وعلى مقاربات تربوية وبيداغوجية وأكاديمية ملائمة للحاجيات النوعية .... -الحوض المدرسي: شبكة لمؤسسات التعليم المدرسي العمومي الموجودة في مجال جغرافي، يضم جماعة ترابية أو عدة جماعات	-التأكيد على صفة التميز لهذا النموذج وعلى الطابع الأكاديمي للمقاربات المعتمدة في هذه الأقسام.

5		ترابية، يتم في إطارها تعزيز التعاون والتآزر بين هذه المؤسسات	ترابية، يتم في إطارها تعزيز التعاون ~~والتآزر~~ التضامن بين هذه المؤسسات	-نقترح استبدال كلمة التآزر بكلمة التضامن الأكثر تناسبا مع سياق هذه الفقرة.
6		.....وكذا تعزيز التنسيق بينها وبين المديريات الإقليمية..... -المشروع الشخصي للمتعلم: .... -مؤسسات التعليم المدرسي العمومي: مرافق تربوية وإدارية عمومية	.....وكذا تعزيز التنسيق بينها وبين الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين و المديريات الإقليمية .... -المشروع الشخصي للمتعلم: .... -مؤسسات التعليم المدرسي العمومي: مرافق تربوية وإدارية عمومية	-لأن الأكاديميات الجهوية هي أعلى جهاز إداري يدبر منظومة التربية والتكوين على صعيد الجهة، نقترح تعزيز التنسيق بين هذه البنيات والأكاديميات الجهوية.
7		-المدارس الجماعاتية: مؤسسات للتعليم المدرسي العمومي تضم التعليم الابتدائي، وعند الاقتضاء، التعليم الاعدادي تحدث خصوصا بالوسط القروي والمناطق ذات الخصاص،.....	-المدارس الجماعاتية: مؤسسات للتعليم المدرسي العمومي تضم التعليم الابتدائي، وعند الاقتضاء، التعليم الاعدادي تحدث خصوصا بالوسط القروي والمناطق الجبلية وغيرها من المناطق ذات الخصاص،.....	-مستحضرين الخصاص المسجل في المناطق الجبلية في بنيات التعليم المدرسي، نقترح إضافتها إلى المجالات التي يحدث بها هذه المدارس الجماعاتية .
8		-مؤسسات التفتح للتربية والتكوين: مؤسسات للتعليم المدرسي العمومي، تقدم أنشطة في المجالات الفنية والأدبية والعلمية والتكنولوجية والنفسية والاجتماعية . بهدف تشجيع وحفز المتعلمين على قيم النبوغ والتميز والابتكار والتربية على المواطنة، وتعزيز قيم الانفتاح والاعتدال والتسامح والحوار المتبادل بين الثقافات والحضارات الإنسانية،.....	-مؤسسات التفتح للتربية والتكوين: مؤسسات للتعليم المدرسي العمومي، تقدم أنشطة تربوية موازية في المجالات الفنية والرياضية والأدبية والعلمية والتكنولوجية والنفسية والاجتماعية بهدف تشجيع ~~وحفز~~ وتحفيز. المتعلمين على قيم النبوغ والتميز والابتكار والتربية على المواطنة، وتعزيز قيم الانفتاح والاعتدال والتسامح والحوار ~~المتبادل~~ بين الثقافات والحضارات الإنسانية،	-تحديد نوعية الأنشطة المقدمة في مؤسسات التفتح للتربية والتكوين.

9		-المركبات التربوية: -مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي: بنيات تربوية وإدارية تابعة للقطاع الخاص تقدم خدمات التربية .... والمحددة لحقوق والتزامات لكل طرف. -مؤسسات التعليم المدرسي غير الربحي:.....	-المركبات التربوية: -مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي: بنيات تربوية وإدارية تابعة للقطاع الخاص تقدم خدمات التربية .... والمحددة لحقوق والتزامات لكل طرف، ويحدد نموذج دفاتر التحملات هذه بنص تنظيمي.	-تحدد حقوق وواجبات كل طرف في هذه المؤسسات طبقا لدفاتر التحملات تعدها السلطة الحكومية المختصة، ونقترح أن يحدد نموذج دفاتر التحملات هذه بنص تنظيمي .

رقم التعديل	رقم المادة	النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
10	3	يعتبر التعليم المدرسي بقطاعيه العام والخاص .... يقوم التعليم المدرسي .... يشكل التعليم المدرسي مرحلة حاسمة من مراحل بناء مواطن اليوم والغد، باعتبار.....	يعتبر التعليم المدرسي بقطاعيه العام والخاص .... يقوم التعليم المدرسي .... يشكل التعليم المدرسي مرحلة حاسمة من مراحل بناء مواطن ~~اليوم والغد~~ الحاضر والمستقبل، باعتبار	-تحسين الصياغـة

الباب الثاني

التوجهات المتبعة في مجال التعليم المدرسي

رقم التعديل	رقم المادة	النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
11	4	يشكل التعليم المدرسي إحدى الأولويات الوطنية، ويوضع تحت مسؤولية الدولة التي تحدد السياسات العمومية المتبعة في هذا المجال. وتتولى الدولة وضع التصورات الخاصة بالتعليم المدرسي، والعمل على تنظيمه، وضبطه وتوجيهه وتقييمه وتطويره حسب المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلاد وذلك	يشكل التعليم المدرسي إحدى الأولويات الوطنية، ويوضع تحت مسؤولية الدولة التي تحدد السياسات العمومية المتبعة في هذا المجال. وتتولى الدولة وضع التصورات الخاصة بالتعليم المدرسي، والعمل على تنظيمه، وضبطه وتوجيهه وتقييمه وتطويره حسب المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلاد بما يواكب التحولات الرقمية والعلمية، وذلك	التأكيد على أهمية مواكبة التصورات الخاصة للتعليم المدرسي للتحولات الرقمية والعلمية.

رقم التعديل	رقم المادة	النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
12	5	علاوة على التوجهات المتبعة في مجال التعليم المدرسي، تتمثل خياراته الكبرى فيما يلي: -التمسك بالثوابت ..... -جعل ..... -توجيه التعليم المدرسي من خلال مراجعة المناهج والبرامج والمقاربات البيداغوجية، بما يضمن تطوير قدرات وملكات	علاوة على التوجهات المتبعة في مجال التعليم المدرسي، تتمثل خياراته الكبرى فيما يلي: -التمسك بالثوابت ..... -جعل..... - توجيه التعليم المدرسي من خلال مراجعة المناهج والبرامج والمقاربات البيداغوجية، بما يضمن تطوير قدرات وملكات المتعلم، وإكسابه القدرة على الملاحظة والتقييم والتحليل	-نقترح إضافة كلمة التقييم للتأكيد على أهمية التوجيه التعليم المدرسي في إكساب المتعلم القدرة على التقييم.

		المتعلم، وإكسابه القدرة على الملاحظة والتحليل والفكر النقدي والمبادرة والإبداع وتنمية الحس المقاولاتي لديه.	والفكر النقدي البناء والمبادرة والإبداع وتنمية الحس ~~المقاولاتي~~ المقاولتي لديه.	-نقترح إضافة كلمة البناء للتأكيد على الفكر النقدي الإيجابي للمتعلم المكتسب بفعل توجيه التعليم المدرسي. -نقترح استبدال كلمة المقاولاتي بكلمة المقاولتي لتحسين الصياغة.
13		-المراجعة المستمرة للنموذج البيداغوجي المعمول به، والحرص على جعل العمل التربوي متسقا في جميع مستوياته، مع متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلاد.	-المراجعة المستمرة للنموذج البيداغوجي المعمول به، والحرص على جعل العمل التربوي متسقا في جميع مستوياته، مع متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلاد.	-تحسين الصياغـــة
14		- مواصلة توسيع أنماط التعليم المدرسي الاستدراكي لضمان التعلم مدى الحياة والإسهام في القضاء على الأمية ومحاربة الهدر والانقطاع المدرسين، ولا سيما في سن التعليم الإلزامي،	- مواصلة توسيع أنماط التعليم المدرسي الاستدراكي لضمان التعلم مدى الحياة والإسهام في القضاء على الأمية وكذا محاربة الهدر والانقطاع المدرسين، ولا سيما في سن التعليم الإلزامي،	-انسجاما مع الفصل الخامس من الدستور الذي حدد اللغتين الرسميتين للدولة في العربية والأمازيغية.
15		- ارساء هندسة لغوية مستمدة من التوجهات الاستراتيجية للدولة في مجال السياسة اللغوية المتبعة،	- ارساء هندسة لغوية مستمدة من أحكام الدستور التوجهات الاستراتيجية للدولة في مجال السياسة اللغوية المتبعة،	-استحضارا لدور الفاعليين الاجتماعيين في تحقيق أهداف إصلاح منظومة التعليم المدرسي، نقترح هذه الإضافة
		- تعبئة متواصلة للفاعلين التربويين والأسر والجماعات الترابية وهيئات المجتمع المدني والفاعلين الاقتصاديين لتحقيق أهداف إصلاح منظومة التعليم المدرسي،	- تعبئة متواصلة للفاعلين التربويين والأسر والجماعات الترابية وهيئات المجتمع المدني والفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين لتحقيق أهداف إصلاح منظومة التعليم المدرسي، -الارتقاء بمهن التربية والتكوين بالنظر لأدوارها المتميزة في بناء الإنسان والمجتمع، والتأكيد على أن التعليم رسالة نبيلة ومهنة لها دور محوري	-التأكيد على نبل الرسالة التي يحملها التعليم.

16		-الارتقاء بمهن التربية والتكوين بالنظر لأدوارها المتميزة في بناء الإنسان والمجتمع، والتأكيد على أن التعليم رسالة ومهنة لها دور محوري ..... -اعتماد الشراكة والتعاقد بين الدولة والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين من جهة، ومن جهة أخرى بينها وبين باقي المؤسسات والمقاولات العمومية والجماعات الترابية والقطاع الخاص للتطوير المستمر للتعليم المدرسي، وذلك وفق	اعتماد الشراكة والتعاقد بين الدولة والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين من جهة، ومن جهة أخرى بينها وبين باقي المؤسسات والمقاولات العمومية والجماعات الترابية والقطاع الخاص وجمعيات المجتمع المدني المهتمة بالشأن التربوي للتطوير المستمر للتعليم المدرسي، وذلك وفق .... -..... -.....	-مستحضرين دور هيئات المجتمع المدني المهتمة بالشأن التربوي في التطوير المستمر للتعليم المدرسي، نقترح إضافتها إلى المؤسسات الشريكة للدولة.
17		..... -..... -.....	- ترسيخ اختيار ~~الإصلاح~~ التطوير المتواصل للتعليم المدرسي العمومي وضمان مجانيته في جميع أسلاكه وتخصصاته..... -ترسيخ المنهج العلمي في التعليم المدرسي من حيث التصور والتنفيذ والتقييم والتتبع والعمل على ~~تطوير~~ الارتقاء بنظم البحث العلمي في المجال التربوي. -.....	-المفروض هو التطوير المتواصل للتعليم المدرسي وليس الإصلاح المتواصل. -نقترح استبدال كلمة تطوير بكلمة الارتقاء . -تحسين الصياغة
18		ترسيخ اختيار الإصلاح المتواصل للتعليم المدرسي العمومي وضمان مجانيته في جميع أسلاكه وتخصصاته..... -ترسيخ المنهج العلمي في التعليم المدرسي من حيث التصور والتنفيذ والتقييم والعمل على تطوير نظم البحث التربوي. -.....		

الباب الثالث

الولوج إلى التعليم المدرسي

رقم التعديل	رقم المادة	النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
19	6	يعتبر التعليم المدرسي إلزاميا لجميع الأطفال إناثا وذكورا، البالغين من العمر أربع (4)سنوات إلى تمام ست عشرة (16) سنة، بمن فيهم الموجودين في وضعية إعاقة أو في وضعية خاصة	يعتبر التعليم المدرسي حقا دستوريا إلزاميا لجميع الأطفال إناثا وذكورا، البالغين من العمر ~~أربع (4)~~ سنوات ثلاث (3) سنوات إلى تمام ست عشرة (16) سنة، بمن فيهم الموجودين في وضعية إعاقة أو في وضعية خاصة	-التأكيد على الطابع الحقوقي للتعليم المدرسي، والتأكيد على مسؤولية الدولة في هذا النطاق طبقا لأحكام الفصل 31 من الدستور.
20		تلتزم الدولة بتعبئة كل الوسائل اللازمة، وتتخذ كل التدابير التنظيمية والمادية والتربوية والاجتماعية	تلتزم الدولة بتعبئة كل الوسائل اللازمة، وتتخذ كل التدابير التنظيمية و~~المادية~~ والمالية والتربوية والاجتماعية	-التأكيد على إلزامية التعليم المدرسي بالنسبة للأطفال البالغين ثلاث سنوات عوض أربع سنوات انسجاما مع أحكام المادة 8 من القانون الإطار 17-51.
21		يجب على الدولة تسجيل الأطفال البالغين سن التمدرس الإلزامي المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه، والمنقطعين عن الدراسة أو غير المتمدرسين، .....بعد الاستفادة من التعليم المدرسي الاستدراكي عند الاقتضاء.	يجب على الدولة تسجيل الأطفال البالغين سن التمدرس الإلزامي المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه، والمنقطعين عن الدراسة أو غير المتمدرسين، .....بعد الاستفادة من التعليم المدرسي الاستدراكي عند الاقتضاء، وفق مبدا الإنصاف وتكافؤ الفرص.	-التأكيد على مراعاة مبدأ الإنصاف وتكافؤ الفرص في تسجيل الأطفال البالغين سن التمدرس الإلزامي والمنقطعين عن الدراسة أو غير المتمدرسين.

رقم التعديل	رقم المادة	النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
22	10	تحدث على مستوى كل عمالة أو إقليم لجنة للتنسيق، تتولى الإشراف على عملية تسجيل الأطفال بالتعليم المدرسي وتتبعها، ولا سيما مواكبة عملية التصريح وتجديد التصريح والتسجيل والالتحاق بمؤسسات التعليم المدرسي، واقتراح الإجراءات والتدابير الوقائية والعلاجية الكفيلة بمحاربة الهدر والانقطاع المدرسيين. -تحدد تركيبة لجنة التنسيق وتنظيمها وكيفيات سيرها بنص تنظيمي.	-تحدث على مستوى كل عمالة أو إقليم لجنة للتنسيق، تتولى الإشراف على عملية تسجيل الأطفال بالتعليم المدرسي وتتبعها، ولا سيما مواكبة عملية التصريح وتجديد التصريح والتسجيل والالتحاق بمؤسسات التعليم المدرسي، واقتراح الإجراءات والتدابير الوقائية والعلاجية الكفيلة بمحاربة بالحد من الهدر والانقطاع المدرسيين، وضمان التمدرس الإجباري إلى غاية سن التعليم الإلزامي، وكذا إعداد تقارير دورية حول أشغالها. - تحدد تركيبة لجنة التنسيق وتنظيمها وكيفيات سيرها بنص تنظيمي.	-نقترح إضافة مهمة ضمان التمدرس الإجباري إلى غاية سن التعليم الإلزامي وإعداد تقارير دورية حول أشغالها إلى مهام لجنة التنسيق المحدثة على صعيد كل عمالة أو إقليم.

رقم التعديل	رقم المادة	النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
23 24	11	-من أجل المساهمة في مجهودات تعميم التعليم الإلزامي ذي جودة، تعمل الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية التابعة لها، على تعزيز وتوسيع نطاق المدارس الجماعاتية، ولا سيما بالوسط القروي والمناطق ذات الخصاص لتحل تدريجيا محل فروع المدارس الابتدائية. -يتم تطوير ودعم المدارس الجماعاتية والرفع من أدائها في إطار اتفاقية للشراكة بين الدولة والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والجماعات الترابية	من أجل المساهمة في مجهودات تعميم التعليم الإلزامي ذي جودة، تعمل الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية التابعة لها، على تعزيز وتوسيع نطاق المدارس الجماعاتية، ولا سيما بالوسط القروي والمناطق الجبلية وغيرها من المناطق ذات الخصاص لتحل تدريجيا محل فروع المدارس الابتدائية. -يتم تطوير ودعم المدارس الجماعاتية والرفع من أدائها والارتقاء بها وتحسين جاذبيتها وتجويد خدماتها التربوية والاجتماعية في إطار اتفاقية للشراكة بين الدولة	-نقترح إضافة المناطق الجبلية إلى المجالات التي تعمل الأكاديميات الجهوية والمديريات الإقليمية على تعزيز وتوسيع نطاق المدارس الجماعاتية بها. -الغاية من التعديل هو الالتزام بالارتقاء بهذه البنيات وضمان جودة خدماتها.

		والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والجماعات الترابية	
رقم التعديل	**رقم المادة**	**النص كما وافق عليه مجلس النواب**	**التعديل المقترح**	**تبرير التعديل**
25	13	يراعى في تطبق أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه الحرص على إعمال مبدأ التمييز الإيجابي، ولا سيما بالنسبة للفئات التالية: -المتعلمون بالوسط القروي والوسط شبه الحضري والمناطق ذات الخصاص، -..... -..... -..... -..... -.....	يراعى في تطبق أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه الحرص على إعمال مبدأ التمييز الإيجابي، ولا سيما بالنسبة للفئات التالية: -المتعلمون بالوسط القروي والوسط شبه الحضري والمناطق ذات الخصاص، لا سيما الفتيات منهم. -..... -..... -..... -..... -.....	-إعمال مقاربة النوع وفق الرؤية الإستراتيجية للإصلاح 2015-2030 وانسجاما مع إعلان مراكش 2020 للقضاء على العنف ضد النساء.

رقم التعديل	**رقم المادة**	**النص كما وافق عليه مجلس النواب**	**التعديل المقترح**	**تبرير التعديل**
26	14	طبقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تلتزم الدولة بتوفير خدمات الدعم الاجتماعي لكافة المتعلمين في وضعية هشاشة أو احتياج أو وضعيات إعاقة، ولا سيما الإيواء والإطعام والنقل المدرسي	طبقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تلتزم الدولة بتوفير خدمات الدعم الاجتماعي لكافة المتعلمين في وضعية هشاشة أو احتياج أو وضعيات إعاقة، وخاصة بالنسبة للفتيات القرويات ولا سيما الإيواء والإطعام والنقل المدرسي	نفس التبرير السابق

رقم التعديل	**رقم المادة**	**النص كما وافق عليه مجلس النواب**	**التعديل المقترح**	**تبرير التعديل**
	15	من أجل تعزيز مجهودات الدولة في محاربة الهدر والانقطاع المدرسيين، تعمل السلطات الحكومية المختصة	من أجل تعزيز مجهودات الدولة في محاربة الهدر والانقطاع المدرسيين، تعمل السلطات الحكومية المختصة	-اعتماد المقاربة التشاركية وتوسيع نطاق التنسيق والتشاور

27		على إحداث نظام للرصد المبكر والمواكبة المنتظمة للمتعلمين الذين من المحتمل انقطاعهم عن الدراسة، أو الذين يعانون من مشاكل صحية أو نفسية واجتماعية قد تحول دون مواصلة تمدرسهم.	بتشاور وتنسيق مع مختلف الفاعلين التربويين والاجتماعيين على إحداث نظام للرصد المبكر والمواكبة المنتظمة للمتعلمين الذين من المحتمل انقطاعهم عن الدراسة، أو الذين يعانون من مشاكل صحية أو نفسية واجتماعية قد تحول دون مواصلة تمدرسهم.	للمساهمة في الحد من ظاهرة الانقطاع عن الدراسة.

رقم التعديل	رقم المادة	النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
	25	تحدث اقسام التعليم الأولي	تحدث اقسام التعليم الأولي	
	28	تتولى السلطة الحكومية المختصة ضبط وتنظيم التعليم الأولي، وتطوير نموذجه البيداغوجي والإشراف على جودة التعلمات الملقنة به .	تتولى السلطة الحكومية المختصة ضبط وتنظيم التعليم الأولي، وتطوير نموذجه البيداغوجي والإشراف على جودة التعلمات الملقنة به، وتكوين أطره مع إرساء آليات للتتبع والتقييم.	-إدراج تكوين أطر التعليم الأولي وإرساء آليات لتقييمه وتتبعه ضمن التزامات السلطة الحكومية المختصة لضمان تعليم أولي ذي جودة.
	29	تخضع أقسام التعليم الأولي، في إطار المناهج المعتمدة وطنيا، للتأطير والإشراف والمراقبة التربوية من لدن السلطة الحكومية المختصة والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.	تخضع أقسام التعليم الأولي، ~~في إطار~~ للمناهج المعتمدة وطنيا، في مجال ~~لـ~~التأطير والإشراف والمراقبة التربوية من لدن السلطة الحكومية المختصة والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.	

رقم التعديل	رقم المادة	النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
30	28	علاوة على مؤسسات التعليم المدرسي المنصوص عليه في المادة 27 أعلاه، تعمل الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين على إحداث مؤسسات التفتح للتربية والتكوين، كما هي محددة في المادة 2 أعلاه، وذلك وفق رؤية مندمجة تستجيب لحاجيات المتعلمين وتراعي الخصوصيات الجهوية.	علاوة على مؤسسات التعليم المدرسي المنصوص عليه في المادة 27 أعلاه، تعمل الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين على إحداث مؤسسات التفتح للتربية والتكوين، كما هي محددة في المادة 2 أعلاه، وذلك وفق رؤية مندمجة تستجيب لحاجيات المتعلمين وتراعي الخصوصيات الجهوية والمجالية.	-التأكيد على مراعاة الرؤية المندمجة للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ذات الصلة بإحداث مؤسسات التفتح للتربية والتكوين للخصوصيات المجالية .

		تحدد	تحدد ....

رقم التعديل	رقم المادة	النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
31	29	تقوم الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين بإحداث أحواض مدرسية، تحدد شروط وكيفيات تنظيمها بنص تنظيمي.	تقوم الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين بإحداث أحواض مدرسية، تحدد شروط إحداثها وكيفيات تنظيمها وكذا آليات تأطيرها بنص تنظيمي.	-توسيع مضامين النص التنظيمي الوارد في هذه الفقرة.

رقم التعديل	رقم المادة	النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
32 33 34	30	تتولى مؤسسات التعليم المدرسي بالقطاعين العام والخاص في جميع الأسلاك التعليمية، القيم بما يلي: -تقديم ..... -اتخاذ..... -دعم التميز والنبوغ والابتكار والمهارات الحياتية والمهنية وروح المبادرة والاستقلالية الذاتية ومهارات الحياة اليومية، -التنشئة..... -تنمية..... -تنفيذ..... -تقديم..... -المساهمة..... يتم تقديم كل الخدمات في مجال التعليم المدرسي بمراعاة مبادئ الإنصاف وتكافؤ الفرص وضمان الجودة والتميز الإيجابي. تقوم مؤسسات.....	تتولى مؤسسات التعليم المدرسي بالقطاعين العام والخاص في جميع الأسلاك التعليمية، القيم بما يلي: -تقديم ..... -اتخاذ..... -دعم التميز والنبوغ والابتكار والمهارات الحياتية والمهنية وروح المبادرة والاستقلالية الذاتية ومهارات الحياة اليومية. -التنشئة..... -تنمية..... -تنفيذ..... -تقديم..... -المساهمة..... يتم تقديم كل الخدمات في مجال التعليم المدرسي بمراعاة مبادئ الإنصاف وتكافؤ الفرص وضمان الجودة والتميز الإيجابي، لفائدة المتعلمين في وضعية إعاقة أو من ذوي الاحتياج أو في وضعية خاصة. تقوم مؤسسات.....	نقترح حذف عبارة" في جميع الأسلاك التعليمية" لأن عبارة مؤسسات التعليم المدرسي بالقطاعين العام والخاص الواردة في هذه المادة كافية. -نقترح حذف عبارة مهارات الحياة اليومية لأنها جاءت مكررة في هذه المادة. -تحديد الفئات التي يراعى لفائدتها مبدأ التمييز الإيجابي في تقديم خدمات التعليم المدرسي.

		.....	

رقم التعديل	رقم المادة	النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
35	31	تساهم الجماعات الترابية .... ولا سيما في المجالات التالية: -النقل المدرسي بالوسط القروي والوسط شبه الحضري والمناطق ذات الخصاص. -تأهيل	تساهم الجماعات الترابية .... ولا سيما في المجالات التالية: -النقل المدرسي الآمن والمنتظم بالوسط القروي والمناطق الجبلية والوسط شبه الحضري والمناطق ذات الخصاص. -تأهيل	-التأكيد على النقل المدرسي الآمن والمنتظم، مستحضرين حوادث السير التي عرفها النقل المدرسي في العديد من المناطق بسبب رداءة وسائل النقل المدرسي - مستحضرين غياب النقل المدرسي في المناطق الجبلية نقترح هذا التعديل.

رقم التعديل	رقم المادة	النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
36	32	مع مراعاة أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يرتكز تنظيم مؤسسات التعليم المدرسي على المبادئ التالية: -..... -احترام الخصوصيات والمعطيات المحلية. -	مع مراعاة أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يرتكز تنظيم مؤسسات التعليم المدرسي على المبادئ التالية: -..... -احترام الخصوصيات والحاجيات والمعطيات المحلية. -	-التأكيد على مراعاة تنظيم مؤسسات التعليم المدرسي للحاجيات المحلية.

رقم التعديل	رقم المادة	النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
37	35	يجب أن تتوفر كل مؤسسة للتعليم المدرسي بالقطاعين العام والخاص على نظام داخلي يصادق عليه طبقا للكيفيات المحددة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.	يجب أن تتوفر كل مؤسسة للتعليم المدرسي بالقطاعين العام والخاص على نظام داخلي يعد بشكل تشاركي يصادق عليه طبقا للكيفيات المحددة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.	-إعمال المقاربة التشاركية وانخراط جميع الفاعلين (التلاميذ الإدارة – الأساتذة أولياء أمور التلاميذ) في إعداد النظام الداخلي للمؤسسة التعليمية.

رقم التعديل	رقم المادة	النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
38	36	تحدث طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وعلى مستوى كل مؤسسة من مؤسسات التعليم المدرسي بالقطاعين العام والخاص، جمعية لأمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ وجمعيات للارتقاء بالحياة المدرسية والأنشطة المندمجة، وكذا جمعيات للرياضة المدرسية.	تحدث طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وعلى مستوى كل مؤسسة من مؤسسات التعليم المدرسي بالقطاعين العام والخاص، جمعية لأمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ وجمعيات وجمعية للارتقاء بالحياة المدرسية والأنشطة المندمجة، وكذا جمعيات جمعية للرياضة المدرسية.	-حذف الجمعيات بصيغة الجمع وتعويضها بجمعية بصيغة المفرد. لتحسين الصياغة وتجويد النص.
39		يحدد بنص تنظيمي القانون الأساسي النموذجي لجمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ.	يحدد بنص تنظيمي بقرار من السلطة الحكومية المختصة القانون الـ أساسي النموذجي مقترح من الهيئات الوطنية الممثلة لجمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ.	-نقترح هذه التعديلات انسجاما مع الفصل 12 من الدستور الذي يقر بحرية تأسيس الجمعيات واستقلالها والمشاركة المواطنة وانسجاما مع مضامين ظهير 1958 المنظم لحق تأسيس الجمعيات الذي يمنح للجمع العام وحده صلاحية وضع القانون الأساسي للجمعيات.
40		تحدد العلاقة بين مؤسسات التعليم المدرسي والجمعيات سالفة الذكر بموجب اتفاقية للشراكة تصادق عليها السلطة الحكومية المختصة.	تحدد العلاقة بين مؤسسات التعليم المدرسي والجمعيات سالفة الذكر بموجب اتفاقية للشراكة تصادق عليها السلطة الحكومية المختصة تمارس جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ أدوارها كشريك في المنظومة التربوية باستقلالية، ويمكن	

			لها إبرام اتفاقيات شراكة مع الإدارة لتنفيذ برامج ومشاريع مشتركة.

رقم التعديل	رقم المادة	النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
41	37	تحديث لجنة وطنية تضم ممثلين عن السلطة الحكومية المختصة وعن الهيئات الممثلة لجمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ، تتولى أساسا: -إبداء ..... -اقتراح..... -المساهمة..... يحدد	تحديث لجنة وطنية تضم ممثلين عن السلطة الحكومية المختصة وعن الهيئات الممثلة لجمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ، تتولى أساسا: -إبداء ..... -اقتراح..... -المساهمة..... -إعداد تقارير دورية ترفع إلى السلطة الحكومية المختصة حول الشراكة بين المدرسة والأسر. يحدد	-اقتراح إضافة مهمة إعداد تقارير دورية ترفع إلى السلطة الحكومية المختصة إلى مهام اللجنة الوطنية.

رقم التعديل	رقم المادة	النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
42	38	يقبل متعلمو .... تطبق على متعلمي .... يجب على مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي تسليم شهادة مغادرة المؤسسة للراغبين في الالتحاق بمؤسسات التعليم المدرسي الأخرى، وفق الشروط والكيفيات المحددة في العقد المشار إليه في المادة 50 أسفله.	يقبل متعلمو .... تطبق على متعلمي .... يجب على مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي تسليم شهادة مغادرة المؤسسة ونسخة من الملف التربوي للراغبين في الالتحاق بمؤسسات التعليم المدرسي ~~الأخرى~~، بالقطاعين العام والخاص وفق الشروط والكيفيات المحددة في العقد المشار إليه في المادة 50 أسفله.	التنصيص على تسليم نسخة من الملف التربوي إلى جانب شهادة المغادرة للراغبين في الالتحاق بمؤسسات تعليمية أخرى يعزز الشفافية ويمنع تعسف بعد المؤسسات التعليمية التابعة للقطاع الخاص.

رقم التعديل	رقم المادة	النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
	39	يتولى مسؤولو مؤسسات التعليم المدرسي بالقطاع العام .... كما يتعين على مسؤولي مؤسسات التعليم المدرسي بالقطاع الخاص	يتولى مسؤولو مؤسسات التعليم المدرسي بالقطاع العام .... كما يتعين على مسؤولي مؤسسات التعليم المدرسي بالقطاع الخاص	-تحديد المسؤولين المذكورين في هذه الفقرة .
	43	كما يجب على المسؤولين المذكورين إطلاع أمهات وآباء وأولياء أمور المتعلمات والمتعلمين.....	كما يجب على المسؤولين المذكورين بالقطاعين العام والخاص إطلاع أمهات وآباء وأولياء أمور المتعلمات والمتعلمين.....	

رقم التعديل	رقم المادة	النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
44	40	تساهم مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي في تفاعل.. .... كما تساهم مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي في تعميم التعليم الإلزامي في الوسط الحضري والوسط القروي وشبه الحضري والمناطق ذات الخصاص.	تساهم مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي في تفاعل.. .... كما تساهم مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي في تعميم التعليم الإلزامي في الوسط الحضري والوسط القروي والمناطق الجبلية وشبه الحضري والمناطق ذات الخصاص.	-التأكيد على مساهمة التعليم المدرسي الخصوصي في تعميم التعليم الإلزامي في المناطق الجبلية، اعتبارا للخصاص البنيوي المسجل في هذا المجال.
45		تتولى السلطة الحكومية المختصة تشجيع الشراكات بين الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ومؤسسات التعليم المدرسي العمومي من جهة، ومؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي.....، لا سيما في مجالات تبادل الخبرة وتقاسم التجارب الرائدة في المجال التربوي والتدبير الإداري .	تتولى السلطة الحكومية المختصة تشجيع الشراكات بين الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية التابعة لها ومؤسسات التعليم المدرسي العمومي من جهة، ومؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي..... ....، لا سيما في مجالات تبادل الخبرة وتقاسم التجارب الرائدة في المجال التربوي والتدبير الإداري والمالي.	-المديريات الإقليمية التابعة للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين هي التي تدبر منظومة التعليم إقليميا، لذلك نقترح على أن تعمل السلطة الحكومية المختصة على تشجيع الشراكات بين المديريات الإقليمية ومؤسسات التعليم العمومي ومؤسسات التعليم الخصوصي.
46				-التأكيد على أهمية الشراكات بين الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ومؤسسات التعليم المدرسي العمومي والخصوصي في تقاسم التجارب في مجال التدبير المالي.

رقم التعديل	رقم المادة	النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
47	45	يجب أن تكون التسمية المقترحة لمؤسسة التعليم المدرسي الخصوصي مطابقة لمستوى وأسلاك وصنف التعليم المدرسي المقدم بها، مع إضافة عبارة "التعليم المدرسي الخصوصي". مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل فيما يخص حماية الاسم التجاري، لا يجوز أن تطلق على مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي أسماء تحملها مؤسسات التعليم العمومي الواقعة بالعمالة أو الإقليم التي توجد بها. يمكن	يجب أن تكون التسمية المقترحة لمؤسسة التعليم المدرسي الخصوصي مطابقة لمستوى وأسلاك وصنف التعليم المدرسي المقدم بها، مع إضافة عبارة "التعليم المدرسي الخصوصي". وتكتب وجوبا تسمية مؤسسات التعليم الخصوصي باللغتين الرسميتين للدولة العربية والأمازيغية في الوثائق الرسمية للمؤسسة وفي واجهة مقرها وفي إعلاناتها وإشهاراتها. مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل فيما يخص حماية الاسم التجاري، لا يجوز أن تطلق على مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي أسماء تحملها مؤسسات التعليم العمومي الواقعة بالعمالة أو الإقليم التي توجد بها. يمكن	-نقترح التنصيص على كتابة إسم مؤسسات التعليم الخصوصي باللغتين الرسميتين للدولة تفعيلا لأحكام الفصل الخامس من الدستور.

رقم التعديل	رقم المادة	النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
48	46	تلتزم مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي، كحد أدنى طبقا لدفتر تحملات، بمعايير التجهيز والبنايات المدرسية، والتأطير والتوجيه المدرسي والمهني والبرامج والمناهج المقررة في التعليم المدرسي العمومي، وكذا إحداث المرافق الرياضية التي تمارس فيها حصص التربية البدنية والرياضة، وعند الاقتضاء، إبرام اتفاقيات للشراكة مع مؤسسات أو جمعيات أو نواد رياضية مختصة لتوفير الملاعب الرياضية لفائدة المتعلمين.	تلتزم مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي، كحد أدنى طبقا لدفتر تحملات، بمعايير التجهيز والبنايات المدرسية، والتأطير والتوجيه المدرسي والمهني والبرامج والمناهج المقررة في التعليم المدرسي العمومي، وكذا إحداث المرافق الرياضية التي تمارس فيها حصص التربية البدنية والرياضة، وعند الاقتضاء، إبرام اتفاقيات للشراكة مع جماعات ترابية أو مؤسسات أو جمعيات أو نواد رياضية مختصة لتوفير الملاعب الرياضية لفائدة المتعلمين.	-التنصيص على إبرام مؤسسات التعليم الخصوصي اتفاقيات شراكة مع الجماعات الترابية لتوفير الملاعب الرياضية لفائدة المتعلمين اعتبارا لقدراتها المالية والعقارية .

رقم التعديل	رقم المادة	النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
49	47	تخضع مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي للشروط الصحية والوقائية الجاري بها العمل. ويجب على هذه المؤسسات المشاركة الفعلية في لحملات الصحية التي تدخل في إطار البرامج الوطنية للمراقبة الصحية، وذلك بتنسيق مع الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية التابعة لها، وكذا مع المصالح الإدارية المكلفة بالصحة المدرسية.	تخضع مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي للشروط الصحية والوقائية الجاري بها العمل. ويجب على هذه المؤسسات المشاركة الفعلية في لحملات الصحية التي تدخل في إطار البرامج الوطنية للمراقبة الصحية، وذلك بتنسيق مع الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية التابعة لها، وكذا مع المصالح الإدارية المكلفة بالصحة المدرسية، كما يمكن لمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي الاستفادة من خدمات القوافل الطبية في إطار شراكات مع جمعيات المجتمع المدني.	-التنصيص على استفادة مؤسسات التعليم الخصوصي من خدمات القوافل الطبية في إطار شراكات تبرمها مع جمعيات المجتمع المدني.

رقم التعديل	رقم المادة	النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
50	49	يجب على كل مؤسسة للتعليم المدرسي الخصوصي الإعلان عن لائحة رسوم وواجبات الخدمات التعليمية والموازية المقدمة لفائدة المتعلمين، لا سيما خلال فترة التسجيل وإعادة التسجيل، ونشرها بصفة دائمة وتعليقها بالأماكن المخصصة لذلك داخل المؤسس، وعند الاقتضاء، بكل وسائل النشر المتاحة بما فيها الرقمية. يجب أن تتضمن هذه اللائحة ما يلي: -رسوم ..... -رسوم ---------- -واجبات..... -الواجبات.....	يجب على كل مؤسسة للتعليم المدرسي الخصوصي الإعلان عن لائحة رسوم وواجبات الخدمات التعليمية والموازية المقدمة لفائدة المتعلمين، لا سيما خلال فترة التسجيل وإعادة التسجيل، ونشرها بصفة دائمة وتعليقها بالأماكن المخصصة لذلك داخل المؤسس، وعند الاقتضاء، بكل وسائل النشر المتاحة بما فيها الرقمية. يجب أن تتضمن هذه اللائحة ما يلي: -رسوم ..... -رسوم ---------- -واجبات..... -الواجبات.....	نقترح إضافة واجبات تقديم دروس الدعم والتقوية إلى اللائحة المحددة لرسوم وواجبات الخدمات التعليمية التي يجب على مؤسسات التعليم

		لا يجوز.....	-واجبات تقديم دروس الدعم والتقوية لا يجوز.....	الخصوصي الإعلان عنها ونشرها وتعليقها، ضمانا للشفافية.
رقم التعديل	**رقم المادة**	**النص كما وافق عليه مجلس النواب**	**التعديل المقترح**	**تبرير التعديل**
51	51	لا يجوز لمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي، بأي حال من الأحوال، إلزام المتعلمين الذين يتابعون دراستهم بها، وكذا أولياء أمورهم، باقتناء كتب مدرسية ومعينات تربوية ولوازم مدرسية منها برسم أي فترة من السنة الدراسية، أو العمل على توجيههم نحو مكتبة معينة.	لا يجوز لمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي، بأي حال من الأحوال، وتحت طائلة الغرامات المشار إليها في المادتين 64 و 65 من هذا القانون ~~إلزام المتعلمين الذين يتابعون دراستهم بها، وكذا أولياء أمورهم، باقتناء~~ بيع أي كتب مدرسية أومعينات تربوية أولوازم مدرسية منها للمتعلمين الذين يتابعون دراستهم بها، وكذا لأولياء أمورهم، برسم أي فترة من السنة الدراسية، أو العمل على توجيههم نحو أي مكتبة ~~معينة~~ أو محل تجاري معين .	-منع مؤسسات التعليم الخصوصي من بيع الكتب واللوازم المدرسية وتوجيه التلاميذ وأولياء أورهم لاقتنائها من مكتبات ومحلات تجارية معينة.

رقم التعديل	**رقم المادة**	**النص كما وافق عليه مجلس النواب**	**التعديل المقترح**	**تبرير التعديل**
52	60	علاوة على ضباط الشرطة القضائية يؤهل لمعاينة المخالفات المنصوص عليها في المادتين 64 و65 من هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، موظفون منتدبون لهذه الغاية من لدن الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمحلفون طبقا للتشريع الجاري به العمل. يزاول	علاوة على ضباط الشرطة القضائية يؤهل لمعاينة المخالفات المنصوص عليها في المادتين 64 و65 من هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، موظفون منتدبون لهذه الغاية من لدن الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ~~والمحلفون~~ محلفون طبقا للتشريع الجاري به العمل. يزاول	تحسين الصياغة وتجويد النص

رقم التعديل	رقم المادة	النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
53	61	تتولى .... في حالة .... إذا انصرم هذا الأجل، تقوم الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية بتشكيل لجنة للمراقبة تتولى زيارة المؤسسة المعنية، قصد التأكد من مدى امتثالها للإنظار المكتوب،.....	تتولى .... في حالة .... إذا انصرم هذا الأجل، تقوم الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية بتشكيل لجنة للمراقبة تتولى زيارة المؤسسة المعنية، وإعداد تقرير مفصل حول وضعيتها قصد التأكد من مدى امتثالها للإنظار المكتوب،.....	-اقتراح إضافة مهمة إعداد تقرير مفصل حول وضعية المؤسسة المعنية موضوع الزيارة إلى مهام لجنة المراقبة التي تشكلها الأكاديمية الجهوي للتربية والتكوين لهذا الغرض.

رقم التعديل	رقم المادة	النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
54	62	يعاقب الأشخاص المسؤولون قانونا عن رعاية الطفل، الذين لم يتقيدوا بأحكام المادتين 8 و 9 أعلاه، بغرامة مالية تتراوح بين الفي (2000) درهم، وخمسة آلاف (5000) درهم. وفي حالة العود.....	يعاقب الأشخاص المسؤولون قانونا عن رعاية الطفل، الذين لم يتقيدوا بأحكام المادتين 8 و9 أعلاه، بغرامة مالية تتراوح بين ألف (1000) درهم و ألفين وخمسمائة (2500) درهم ~~الفي (2000) درهم، وخمسة آلاف (5000) درهم~~. وفي حالة العود.....	-نقترح تخفيض العقوبة على الأشخاص المسؤولون قانونا عن رعاية الطفل الذين لم يلتزموا بأحكام المادتين 8 و 9 من هذا القانون.

رقم التعديل	رقم المادة	النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
55	64	يعاقب بغرامة من عشرة آلاف (10.000) درهم إلى خمسين ألف (50.000) درهم كل من أقدم دون ترخيص من الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين على: - ..... - ..... - ..... - ..... - ..... - ..... كما يعاقب بنفس الغرامة، كل من أقدم على: -..... -..... -..... وفي حالة العود،	يعاقب بغرامة من عشرة آلاف (10.000) درهم إلى خمسين ألف (50.000) درهم كل من أقدم دون ترخيص من الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين على: - ..... - ..... - ..... - ..... - ..... - ..... كما يعاقب بنفس الغرامة، كل من أقدم على: -..... -..... -..... كما تعاقب بنفس الغرامة كل مؤسسة تثبت أنها تبيع الكتب المدرسية أو المعينات التربوية أو اللوازم المدرسية للمتعلمين الذين يتابعون دراستهم بها، أو لأولياء أمورهم. وفي حالة العود،	نقترح إضافة هذه الفقرة انسجاما مع تعديلنا المقترح على المادة 51 من هذا القانون .

رقم التعديل	رقم المادة	النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
56	65	يعاقب بغرامة من خمسة آلاف (5.000) درهم إلى عشرين ألف (20.000) درهم كل:	يعاقب بغرامة من خمسة آلاف (5.000) درهم إلى عشرين ألف (20.000) درهم كل:	

		-..... -..... -..... -..... -..... -..... -..... وفي حالة العود.....	-..... -..... -..... -..... -..... -..... -..... -مدير مؤسسة للتعليم المدرسي الخصوصي تبين أن إدارته قامت بتوجيه المتعلمين الذين يتابعون دراستهم بها، وكذا أولياء أمورهم إلى أي مكتبة أو محل تجاري معين من أجل اقتناء الكتب المدرسية أو المعينات التربوية أو اللوازم المدرسية. وفي حالة العود.....	-انسجاما مع تعديلينا المقترحين على المادتين 51 و 64

رقم التعديل	رقم المادة	النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
57	67	يمكن للقطاع الخاص المغربي، وفي إطار اتفاقيات للتعاون بين حكومة المملكة المغربية وحكومات الدول الأجنبية، فتح	يمكن للقطاع الخاص المغربي، وفي إطار اتفاقيات للتعاون بين حكومة المملكة المغربية وحكومات الدول الأجنبية، فتح	

		مؤسسات للتعليم المدرسي الخصوصي بهذه الدول، وذلك لتقديم خدمات التربية والتعليم لأبناء المغاربة المقيمين بالخارج، مع إمكانيات استقبال متعلمين من جنسيات أخرى، شريطة احترام القوانين والأنظمة التربوية المعمول بها في دول الاستقبال،	مؤسسات للتعليم المدرسي الخصوصي بهذه الدول، وذلك لتقديم خدمات التربية والتعليم لأبناء المغاربة المقيمين بالخارج، مع إمكانية كما يمكن لمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي المشار إليها أعلاه استقبال متعلمين من جنسيات أخرى، شريطة احترام القوانين والأنظمة التربوية ~~المعمول بها~~ الجاري بها العمل في دول الاستقبال،	تحسين الصياغة وتجويد النص شكلا

رقم التعديل	رقم المادة	النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
58	69	من أجل تعزيز البنيات المدرسية ودعم أنشطتها وتحقيق إشعاعها وانفتاحها على محيطها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والبيئي، يمكن إحداث مدارس شريكة، ولا سيما في الوسط القروي وشبه الحضري والمناطق ذات الخصاص، وذلك في إطار اتفاقيات للشراكة بين الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والهيئات العامة والخاصة وباقي الشركاء المعنيين. تخضع	من أجل تعزيز البنيات المدرسية ودعم أنشطتها وتحقيق إشعاعها وانفتاحها على محيطها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والبيئي، يمكن إحداث مدارس شريكة، ولا سيما في الوسط القروي والمناطق الجبلية وشبه الحضري والمناطق ذات الخصاص، وذلك في إطار اتفاقيات للشراكة بين الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والهيئات العامة والخاصة وباقي الشركاء المعنيين. تخضع	تحقيقا للعدالة المجالية المنشودة نقترح إضافة المناطق الجبلية الى المناطق التي تحدث بها مدارس شريكة اعتبارا للخصاص البنيوي المسجل بها.

رقم التعديل	رقم المادة	النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل

59	72	تعمل السلطة الحكومية المختصة..... ....وذلك استنادا إلى القواعد التالية: -..... -..... -..... -..... -الدمج الفعلي والشامل للتربية على القيم الدينية والوطنية والكونية، وقيم الهوية الحضارية للدولة المغربية وقيم المواطنة والانفتاح والتواصل والسلوك المدني ، -تعزيز تعلم العلوم والتكنولوجيا وإذكاء الحس المقاولاتي وروح المبادرة لدى المتعلمين. -إرساء تعدد اللغوي، وفق أحكام القانون – الإطار المشار إليه أعلاه رقم 17.51 والنصوص المتخذة لتطبيقه، مع ترسيخ اللغتين الوطنيتين العربية والأمازيغية والانفتاح الثقافي والرياضي وتنمية الحس النقدي والإبداعي والابتكار لدى المتعلمين. -انفتاح مؤسسات التعليم المدرسي على محيطها الخارجي -.....	تعمل السلطة الحكومية المختصة..... ....وذلك استنادا إلى القواعد التالية: -..... -..... -..... -..... -الدمج الفعلي والشامل للتربية على القيم الدينية والوطنية والكونية، وقيم الهوية الحضارية للدولة المغربية وقيم المواطنة والإنفتاح والتواصل والسلوك المدني ، -تعزيز تعلم العلوم والتكنولوجيا وإذكاء الحس ~~المقاولاتي~~ المقاولتي وروح المبادرة لدى المتعلمين. -إرساء تعدد اللغوي، وفق أحكام القانون – الإطار ~~المشار إليه أعلاه~~ رقم 17.51 المشار إليه أعلاه والنصوص المتخذة لتطبيقه، مع ترسيخ اللغتين الوطنيتين العربية والأمازيغية والانفتاح الثقافي والرياضي وتنمية الحس النقدي والإبداعي والابتكار لدى المتعلمين. -انفتاح مؤسسات التعليم المدرسي على محيطها الخارجي -.....	تحسين الصياغة وتجويد النص

رقم التعديل	رقم المادة	النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
60	74	تقوم الهندسة اللغوية المطبقة في التعليم المدرسي أساسا على المرتكزات التالية: -..... -..... -اعتماد مقاربة التجريب لتفعيل الهندسة اللغوية في التعليم المدرسي، قبل تعميمها في مختلف الأسلاك التعليمية وفي جميع مؤسسات التربية والتعليم والتكوين، مع مراعاة مبادئ الإنصاف وتكافؤ الفرص.	تقوم الهندسة اللغوية المطبقة في التعليم المدرسي أساسا على المرتكزات التالية: -..... -..... -اعتماد مقاربة التجريب لتفعيل الهندسة اللغوية في التعليم المدرسي، قبل تعميمها في مختلف الأسلاك التعليمية وفي جميع مؤسسات التربية والتعليم والتكوين، مع مراعاة مبادئ الإنصاف وتكافؤ الفرص والعدالة المجالية واللغوية بين جميع المتعلمين .	نقترح مراعاة العدالة المجالية واللغوية بين جميع المتعلمين في اعتماد مقاربة التجريب لتفعيل الهندسة اللغوية في التعليم المدرسي قبل التعميم .

رقم التعديل	رقم المادة	النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
61	77	تقوم السلطة الحكومية المختصة بوضع دلائل مرجعية للمواصفات والكفايات المستهدفة لدى المتعلمين حسب أسلاك ومستويات التعليم المدرسي، مع مراعاة حالات المتعلمين في وضعية إعاقة أو في وضعية خاصة، بمن فيهم أبناء الرحل وأبناء المهاجرين المقيمين بالمغرب. تتم المصادقة.....	تقوم السلطة الحكومية المختصة بوضع دلائل مرجعية للمواصفات والكفايات المستهدفة لدى المتعلمين حسب أسلاك ومستويات التعليم المدرسي، ~~مع مراعاة حالات~~ مع الحرص على إعمال مبدأ التمييز الإيجابي لفائدة المتعلمين في وضعية إعاقة أو في وضعية خاصة، بمن فيهم أبناء الرحل وأبناء المهاجرين المقيمين بشكل دائم أو مؤقت بالمغرب تتم المصادقة.....	-نقترح التنصيص على إعمال التمييز الإيجابي لفائدة المتعلمين في وضعية إعاقة أو في وضعية خاصة كأبناء الرحل وأبناء المهاجرين المقيمين في المغرب في وضع الدلائل المرجعية للمواصفات والكفايات المستهدفة لدى المتعلمين

رقم التعديل	رقم المادة	النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
62	84	يشكل المشروع الشخصي للمتعلم آلية أساسية لتحقيق نسقية النموذج البيداغوجي، من حيث مكوناته ومدخلاته وسيرورته ومخرجاته، وذلك باعتباره: -..... -..... -..... -تجسيدا..... -آلية من الآليات.....	يشكل المشروع الشخصي للمتعلم آلية أساسية لتحقيق نسقية النموذج البيداغوجي، من حيث مكوناته ومدخلاته وسيرورته ومخرجاته، وذلك باعتباره: -..... -..... -..... -تجسيدا..... - آلية للمساهمة في الحد من الهدر والانقطاع المدرسيين -آلية من الآليات.....	التنصيص على اعتبار المشروع الشخصي للمتعلم آلية للمساهمة في الحد من الهدر والانقطاع المدرسيين

رقم التعديل	رقم المادة	النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
63	95	علاوة على الشروط النظامية المطلوبة لولوج مختلف هيئات التربية والتعليم والتدبير والتأطير والتفتيش والمراقبة والتقييم والتكوين بالتعليم المدرسي، يعتبر التكوين الأساس شرطا لازما لولوج هذه الهيئات،	علاوة على الشروط النظامية المطلوبة لولوج مختلف هيئات التربية والتعليم والإدارة التربوية والتدبير والتأطير والتفتيش والمراقبة والتقييم والتكوين بالتعليم المدرسي، يعتبر التكوين الأساس شرطا لازما لولوج هذه الهيئات،	إضافة الإدارة التربوية إلى الهيئات التي تتطلب شروطا نظامية لولوجها المنصوص عليها في هذه المادة.

رقم التعديل	رقم المادة	النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
64	97	تعمل السلطة الحكومية المختصة..... .... -ملاءمة أنظمة ..... -استثمار نتائج البحث العلمي التربوي لتجويد برامج التكوين وتحيينها. -تعزيز	تعمل السلطة الحكومية المختصة..... .... -ملاءمة أنظمة ..... -استثمار نتائج البحث العلمي في المجال التربوي لتجويد برامج التكوين وتحيينها. -تعزيز	تجويد النص وتحسين الصياغة

رقم التعديل	رقم المادة	النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
65	103	تعمل السلطة الحكومية المختصة والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية التابعة لها، وكذا مؤسسات التربية والتعليم والتكوين، على تعزيز الشراكة والتعاون مع جمعيات المجتمع المدني المهتمة بالشأن التربوي، لا سيما تلك المتمتعة منها بصفة المنفعة العامة. ويراعى.....	تعمل السلطة الحكومية المختصة والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية التابعة لها، وكذا مؤسسات التربية والتعليم والتكوين، على تعزيز الشراكة والتعاون مع جمعيات المجتمع المدني المهتمة بالشأن التربوي، ~~لا سيما تلك المتمتعة منها بصفة المنفعة العامة~~. ويراعى.....	نقترح حذف هذه العبارة للتأكيد على فتح باب الشراكة والتعاون مع جميع جمعيات المجتمع المدني المهتمة بالشأن التربوي.

رقم التعديل	رقم المادة	النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
66	113	يدخل هذا القانون حيز التنفيذ .... تظل النصوص التنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بالتعليم المدرسي ....نشر هذه النصوص بالجريدة الرسمية.	يدخل هذا القانون حيز التنفيذ .... تظل النصوص التنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بالتعليم المدرسي ....نشر هذه النصوص بالجريدة الرسمية. يتعين إصدار النصوص التنظيمية المنصوص عليها في هذا القانون داخل أجل أقصاه سنة من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية	نقترح إضافة هذه الفقرة لضمان تنزيل مقتضيات هذا النص داخل أجل سنة وحتى لا يكون تنزيله رهين نصوص تنظيمية قد يطال أمد إصدارها.

تعديلات فريق الاتحاد العام للشغالين على

مشروع قانون رقم 59.21 يتعلق بالتعليم المدرسي

****

رقم التعديل	رقم المادة	النص الأصلي	التعديل	تبرير التعديل
1	المادة 2	المادة 2 **المتعلم** : كل طفلة أو طفل، أو تلميذة أو تلميذ، أو طالبة أو طالب، يستفيد من **الخدمات** التي تقدمها مؤسسات التعليم المدرسي المنصوص عليها في هذا القانون ؛	**المتعلم (ة):** كل طفلة أو طفل، أو تلميذة أو تلميذ، أو طالبة أو طالب، يستفيد من **الخدمات** التي تقدمها مؤسسات التعليم المدرسي المنصوص عليها في هذا القانون ؛	تعزيز الدقة التشريعية والانسجام مع المبادئ الدستورية المؤطرة للمنظومة القانونية الوطنية، ولا سيما مبدأ المساواة وعدم التمييز بين الجنسين.

****

رقم التعديل	رقم المادة	النص الأصلي	التعديل	تبرير التعديل
2	المادة 5	**المادة 5** علاوة على التوجهات المتبعة في مجال التعليم المدرسي، تتمثل خياراته الكبرى في ما يلي : ..... - مواصلة الدولة لمجهود الرفع المستمر **للغلاف** المالي المرصود لتمويل التعليم المدرسي، مع الحرص على تنويع مصادر التمويل، ولا سيما من خلال تفعيل التضامن الوطني ؛ - ترسيخ اختيار الإصلاح المتواصل للتعليم المدرسي **العمومي وضمان مجانيته في جميع أسلاكه وتخصصاته**، باعتباره قوام التنمية المستدامة وعماد تأهيل الرأسمال البشري ؛ - ترسيخ المنهج العلمي في التعليم المدرسي، من حيث التصور والتنفيذ والتقييم والعمل على تطوير نظم البحث التربوي ؛ - إقامة الجسور والممرات بين المسالك الدراسية والمسارات المهنية لتعزيز الحركية وضمان مواصلة التمدرس للحد من الهدر والانقطاع المدرسيين، واعتماد نظام متجدد للتوجيه المدرسي والمهني قريب من المتعلم، يسايره في جميع الأسلاك التعليمية.	علاوة على التوجهات المتبعة في مجال التعليم المدرسي، تتمثل خياراته الكبرى في ما يلي : ..... - مواصلة الدولة لمجهود الرفع المستمر **للغلاف** المالي المرصود لتمويل التعليم المدرسي، مع الحرص على ~~تنويع مصادر التمويل~~، تعبئة الموارد اللازمة لهذا التمويل ولا سيما من خلال تفعيل التضامن الوطني ؛ - ترسيخ اختيار الإصلاح المتواصل للتعليم المدرسي **العمومي وضمان مجانيته في جميع أسلاكه وتخصصاته**، باعتباره قوام التنمية المستدامة وعماد تأهيل الرأسمال البشري ؛ - ترسيخ المنهج العلمي في التعليم المدرسي، من حيث التصور والتنفيذ والتقييم والعمل على تطوير نظم البحث التربوي ؛ - إقامة الجسور والممرات بين المسالك الدراسية والمسارات المهنية لتعزيز الحركية وضمان مواصلة التمدرس للحد من الهدر والانقطاع المدرسيين، واعتماد نظام متجدد للتوجيه المدرسي والمهني قريب من المتعلم، يسايره في جميع الأسلاك التعليمية.	ضمان تعبئة الموارد المرصودة لتمويل التعليم المدرسي

****

رقم التعديل	رقم المادة	النص الأصلي	التعديل	تبرير التعديل
3	المادة 5	**المادة 5** علاوة على التوجهات المتبعة في مجال التعليم المدرسي، تتمثل خياراته الكبرى في ما يلي : ..... - إرساء هندسة لغوية مستمدة من التوجهات الاستراتيجية للدولة في مجال السياسة اللغوية المتبعة، ولا سيما فيما يتعلق بحفظ وتطوير كل من اللغة العربية واللغة الأمازيغية، وتيسير تعلم اللغات الأجنبية الأكثر تداولا والتمكن منها ؛	- إرساء هندسة لغوية مستمدة من التوجهات الاستراتيجية للدولة في مجال السياسة اللغوية المتبعة، ولا سيما فيما يتعلق بحفظ وتطوير كل من اللغة العربية واللغة الأمازيغية، ~~وتيسير~~ إتقان تعلم اللغات الأجنبية الأكثر تداولا والتمكن منها ؛	كل سياسة لغوية يجب أن ترتكز على حفظ وتطوير اللغتين الرسميتين بالإضافة إلى إنقان اللغات الأجنبية كلغات للتواصل مع شعوب العالم.

****

رقم التعديل	رقم المادة	النص الأصلي	التعديل	تبرير التعديل
4	المادة 6	**المادة 6** يعتبر التعليم المدرسي إلزاميا لجميع الأطفال إناثا وذكورا، البالغين من العمر أربع (4) سنوات إلى تمام ست عشرة (16) سنة، بمن فيهم الموجودين في وضعية إعاقة أو في وضعية خاصة، **طبقا لما هو محدد في التشريع الجاري به العمل، وكذا واجبا على المسؤولين عن رعايتهم قانونا.**	يعتبر التعليم المدرسي إلزاميا لجميع الأطفال إناثا وذكورا، البالغين من العمر **ثلاث (3)** سنوات إلى تمام **ثمانية عشرة (18)** سنة، بمن فيهم الموجودين في وضعية إعاقة أو في وضعية خاصة، **طبقا لما هو محدد في التشريع الجاري به العمل، وكذا واجبا على المسؤولين عن رعايتهم قانونا.**	تم إدراج ثلاث سنوات انسجاما مع ما ورد في المادة 8 من القانون الإطار المتعلق بالتربية والتكوين، الذي نص "....على أن يتم فتحه في وجه الأطفال البالغين ثلاث سنوات بعد تعميمه" ثمانية عشرة سنة عوض ست عشرة سنة ضمانا وحماية لحقوق الأطفال والطفلات كما هو منصوص عليه في التشريع الوطني.

****

رقم التعديل	رقم المادة	النص الأصلي	التعديل	تبرير التعديل
5	المادة7	**المادة 7** مع مراعاة أحكام مدونة الأسرة، يعتبر مسؤولا عن رعاية الطفل حسب مفهوم هذا القانون: - الأب والأم؛ - الوصي أو المقدم؛ - الكافل أو مديرو أو متصرفو مؤسسات الرعاية الاجتماعية، وكذا **المسؤولون عن** المراكز والمؤسسات المستقبلة للأحداث الجانحين والموجودين في وضعيات صعبة أو غير مستقرة أو في وضعية احتياج. وفي حالة وجود نزاع بين الأب والأم، **تلتزم** الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية التابعة لها، **بالتقيد بالتشريع الجاري به** العمل.	مع مراعاة أحكام مدونة الأسرة، يعتبر مسؤولا عن رعاية الطفل حسب مفهوم هذا القانون: - الأب والأم؛ **معا أو إحداهما في حدود ما تقتضي به أحكام مدونة الأسرة.** - الوصي أو المقدم؛ - الكافل أو مديرو أو متصرفو مؤسسات الرعاية الاجتماعية، وكذا **المسؤولون عن** المراكز والمؤسسات المستقبلة للأحداث الجانحين والموجودين في وضعيات صعبة أو غير مستقرة أو في وضعية احتياج. وفي حالة وجود نزاع بين الأب والأم، **تلتزم** الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية التابعة لها، **بالتقيد بالتشريع الجاري به** العمل.	الأب والأم مسؤولان معا أو أحدهما إذا اقتضت مدونة الأسرة ذلك، مثلا في حالة الطلاق أو سحب الحضانة، وذلك لتفادي الغموض في حالة وجود نزاع أو انفصال.

****

رقم التعديل	رقم المادة	النص الأصلي	التعديل	تبرير التعديل
6	المادة 8	**المادة 8** **يلتزم** كل شخص ذاتي أو اعتباري مسؤول عن رعاية الطفل قانونا عند بلوغه سن التمدرس الإلزامي، **بالقيام** بتسجيله بإحدى مؤسسات التعليم المدرسي، والسهر على مواظبته في الحضور والالتزام بمسايرة دروسه وأنشطته التربوية داخل مؤسسة التعليم المدرسي المسجل بها. وفي حالة **الإخلال بهذا الالتزام**، **تتولى** الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين **أو** المديريات الإقليمية التابعة لها **القيام بتسجيل الطفل** تلقائيا، مع اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان التحاقه **الفعلي** بمقاعد الدراسة والمواظبة على الحضور. تحدد شروط وكيفيات تسجيل الأطفال بالتعليم المدرسي الإلزامي ومراقبة مواظبتهم بنص تنظيمي.	**يلتزم** كل شخص ذاتي أو اعتباري مسؤول عن رعاية الطفل قانونا عند بلوغه سن التمدرس الإلزامي، **بالقيام** بتسجيله بإحدى مؤسسات التعليم المدرسي، والسهر على مواظبته في الحضور والالتزام بمسايرة دروسه وأنشطته التربوية داخل مؤسسة التعليم المدرسي المسجل بها. **ويرتبط تنفيذ إلزامية التعليم بتعميم برامج الدعم الاجتماعي (النقل المدرسي، الإطعام، المنح، الأدوات المدرسية)، خاصة في الوسط القروي والمناطق النائية.** وفي حالة **الإخلال بهذا الالتزام**، **تتولى** الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين **أو** المديريات الإقليمية التابعة لها **القيام بتسجيل الطفل** تلقائيا، مع اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان التحاقه **الفعلي** بمقاعد الدراسة والمواظبة على الحضور. تحدد شروط وكيفيات تسجيل الأطفال بالتعليم المدرسي الإلزامي ومراقبة مواظبتهم بنص تنظيمي.	جعل إلزامية التعليم المدرسي إلزامية فعلية وقابلة للتنفيذ، وليس مجرد التزام قانوني شكلي، وذلك من خلال ربطها بتعميم برامج الدعم الاجتماعي الموجهة للأطفال والأسر، ولتكريس مبدأ تكافؤ الفرص والإنصاف المجالي والاجتماعي، وضمان المساواة الفعلية في الولوج إلى التعليم، انسجاما مع المقتضيات الدستورية

****

رقم التعديل	رقم المادة	النص الأصلي	التعديل	تبرير التعديل
7	المادة 9	**المادة 9** يجب على كل شخص ذاتي أو اعتباري مسؤول عن رعاية الطفل حسب مفهوم هذا القانون، أن يصرح به لدى أقرب مؤسسة للتعليم المدرسي من مكان إقامته، داخل أجل **أقصاه** ستة (6) أشهر من تاريخ بلوغ الطفل سن الثانية (2) من عمره، مع العمل على تجديد هذا التصريح كل سنة إلى غاية تسجيله **الفعلي** بإحدى مؤسسات التعليم المدرسي.	يجب على كل شخص ذاتي أو اعتباري مسؤول عن رعاية الطفل حسب مفهوم هذا القانون، أن يصرح به لدى أقرب مؤسسة للتعليم المدرسي من مكان إقامته، داخل أجل **أقصاه** ستة (6) أشهر من تاريخ بلوغ الطفل سن **الثالثة (3)** من عمره، مع العمل على تجديد هذا التصريح كل سنة إلى غاية تسجيله **الفعلي** بإحدى مؤسسات التعليم المدرسي.	يهدف هذا التعديل إلى ملاءمة السن المحدد للتصريح مع المسار الطبيعي لنمو الطفل ومع التوجهات التربوية المعتمدة في مجال الطفولة المبكرة، وذلك من خلال رفع سن التصريح من سنتين إلى ثلاث سنوات.

****

رقم التعديل	رقم المادة	النص الأصلي	التعديل	تبرير التعديل
8	المادة 13	المادة 13 يراعى في تطبيق أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، الحرص على إعمال مبدأ التميز الإيجابي، ولا سيما بالنسبة للفئات التالية : - المتعلمون بالوسط القروي والوسط شبه الحضري والمناطق ذات الخصاص ؛ - المتعلمون في وضعية إعاقة أو في وضعية خاصة، بمن فيهم أبناء الرحل والمهاجرين **المقيمين بشكل دائم أو مؤقت** بالمغرب ؛ - المتعلمون من ذوي الاحتياج، الذين يوجد آباؤهم وأمهاتهم أو المتكفلون بهم قانونا في وضعية اجتماعية هشة ؛ - المتعلمون الذين لا يتحكمون في المستلزمات الدراسية الأساسية لمتابعة دراستهم في المستوى المسجلين فيه، ولا يستطيعون مسايرة إيقاع التعلم في بعض أو جل المواد الدراسية ؛ - المتعلمون **الموهوبون أو** المتميزون الذين يثبتون نبوغهم وتفوقهم في مساراتهم الدراسية ؛ - المتعلمون المتمتعون بصفة مكفولي الأمة طبقا للتشريع الجاري به العمل.	يراعى في تطبيق أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، الحرص على إعمال مبدأ التميز الإيجابي، ولا سيما بالنسبة للفئات التالية : - المتعلمون بالوسط القروي والوسط شبه الحضري والمناطق ذات الخصاص ؛ - المتعلمون في وضعية إعاقة أو في وضعية خاصة، بمن فيهم أبناء الرحل والمهاجرين **المقيمين بشكل دائم أو مؤقت** بالمغرب ؛ - المتعلمون من ذوي الاحتياج، الذين يوجد آباؤهم وأمهاتهم أو المتكفلون بهم قانونا في وضعية اجتماعية هشة ؛ - المتعلمون الذين لا يتحكمون في المستلزمات الدراسية الأساسية لمتابعة دراستهم في المستوى المسجلين فيه، ولا يستطيعون مسايرة إيقاع التعلم في بعض أو جل المواد الدراسية ؛ - المتعلمون **الموهوبون أو** المتميزون الذين يثبتون نبوغهم وتفوقهم في مساراتهم الدراسية ؛ - المتعلمون المتمتعون بصفة مكفولي الأمة طبقا للتشريع الجاري به العمل. **- الفتاة، وخصوصا بالوسطين القروي وشبه الحضري**	حيث يجب أن تحضى الفتاة خاصة التلميذات المنحدرات من الوسط القروي بهذا التمييز

****

رقم التعديل	رقم المادة	النص الأصلي	التعديل	تبرير التعديل
9	المادة 14	**المادة 14** طبقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ت**لتزم** الدولة بتوفير خدمات الدعم الاجتماعي **لكافة المتعلمين في وضعية هشاشة أو احتياج أو وضعية إعاقة**، ولا سيما خدمات الإيواء والإطعام والنقل المدرسي **والدعم النفسي والتربوي**، وذلك من أجل ضمان تمدرسهم بالتعليم الإلزامي وحمايتهم من مخاطر الهدر والانقطاع المدرسيين.	طبقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تلتزم الدولة بتوفير خدمات الدعم الاجتماعي **لكافة المتعلمين في وضعية هشاشة أو احتياج أو وضعية إعاقة**، **وكذلك الفتيات المنحدرات من الوسط القروي**، ولا سيما خدمات الإيواء والإطعام والنقل المدرسي **والدعم النفسي والتربوي**، وذلك من أجل ضمان تمدرسهم بالتعليم الإلزامي وحمايتهم من مخاطر الهدر والانقطاع المدرسيين.	استمرار ظاهرة الانقطاع المدرسي لدى هذه الفئة خصوصا بعد نهاية السلك الابتدائي، وللوقاية من الهدر المدرسي ومن ظاهرة تزويج الطفلات.

****

رقم التعديل	رقم المادة	النص الأصلي	التعديل	تبرير التعديل
10	المادة 14	**المادة 14** طبقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ت**لتزم** الدولة بتوفير خدمات الدعم الاجتماعي **لكافة المتعلمين في وضعية هشاشة أو احتياج أو وضعية إعاقة**، ولا سيما خدمات الإيواء والإطعام والنقل المدرسي **والدعم النفسي والتربوي**، وذلك من أجل ضمان تمدرسهم بالتعليم الإلزامي وحمايتهم من مخاطر الهدر والانقطاع المدرسيين.	طبقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ~~تلتزم~~ تقوم الدولة بتوفير خدمات الدعم الاجتماعي **لكافة المتعلمين في وضعية هشاشة أو احتياج أو وضعية إعاقة**، ولا سيما خدمات الإيواء والإطعام والنقل المدرسي **والدعم النفسي والتربوي**، وذلك من أجل ضمان تمدرسهم بالتعليم الإلزامي وحمايتهم من مخاطر الهدر والانقطاع المدرسيين.	حيث يجب أن تكون خدمات الإيواء والإطعام والنقل المدرسي من واجبات الدولة

****

رقم التعديل	رقم المادة	النص الأصلي	التعديل	تبرير التعديل
11	المادة 62	**المادة 62** يعاقب الأشخاص المسؤولون قانونا عن رعاية الطفل، الذين لم يتقيدوا بأحكام المادتين 8 و9 أعلاه، بغرامة مالية تتراوح بين ألفي (2000) درهم وخمسة آلاف (5000) درهم. وفي حالة العود يضاعف المبلغ الأدنى والمبلغ الأقصى للغرامة.	يعاقب الأشخاص المسؤولون قانونا عن رعاية الطفل، الذين لم يتقيدوا بأحكام المادتين 8 و9 أعلاه، بغرامة مالية تتراوح بين **خمس مائة (500) درهم وألفان (2000) درهم.** وفي حالة العود يضاعف المبلغ الأدنى والمبلغ الأقصى للغرامة.	ملاءمة العقوبة المالية مع الواقع الاجتماعي والاقتصادي للأسر، خاصة الفئات الهشة والمعوزة، التي قد يكون عدم امتثالها لمقتضيات التسجيل أو المواضبة راجعا إلى أسباب مادية أو اجتماعية، وليس إهمال متعمد أو سوء نية.

****

رقم التعديل	رقم المادة	النص الأصلي	التعديل	تبرير التعديل
12	المادة 74	**المادة 74** تقوم الهندسة اللغوية المطبقة في التعليم المدرسي أساسا على المرتكزات التالية : - التدريس باللغتين العربية والأمازيغية، باعتبارهما لغتين رسميتين للدولة، على أساس مواصلة جعل اللغة العربية هي لغة التدريس الأساسية في جميع الأسلاك التعليمية، وتدريس اللغة الأمازيغية، بكيفية تدريجية، في سلك التعليم الابتدائي المتضمن للتعليم الأولي، في أفق تعميمها على مختلف المراحل التعليمية، وذلك طبقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛	تقوم الهندسة اللغوية المطبقة في التعليم المدرسي أساسا على المرتكزات التالية : - التدريس باللغتين العربية والأمازيغية، باعتبارهما لغتين رسميتين للدولة، على أساس مواصلة جعل اللغة العربية هي لغة التدريس الأساسية في جميع الأسلاك التعليمية، **يعتمد عند الاقتضاء، مبدأ التدرج في تدريس بعض المواد العلمية والتقنية والرياضية باللغات الأجنبية الأكثر تداولا في البحث العلمي والمعاملات المهنية الدولية،** وتدريس اللغة الأمازيغية، بكيفية تدريجية، في سلك التعليم الابتدائي المتضمن للتعليم الأولي، في أفق تعميمها على مختلف المراحل التعليمية، وذلك طبقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛	يهدف هذا التعديل إلى ضبط مجال تطبيق اللغات الأجنبية في تدريس المواد العلمية والتقنية والرياضية، بما يضمن الأمن اللغوي والبيداغوجي للمتعلمين، ويؤمن انسجام المسارات التعليمية، وييسر الانتقال التدريجي نحو التعليم العالي والاندماج المهني، دون الإخلال بالمكانة الدستورية للغة العربية أو بمبدأي الإنصاف وتكافؤ الفرص

****

****

تعديلات فريق الاتحاد العام للشغالين على مشروع قانون رقم 59.21 يتعلق بالتعليم المدرسي

تعديلات الفريق الاشتراكي-المعارضة الاتحادية بمجلس المستشارين

على مشروع قانون رقم 59.21 يتعلق بالتعليم المدرسي

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية التعديل رقم : 1	الباب الثالث: الولوج إلى التعليم المدرسي المادة-11	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة-11 الفقرة 1

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 11 من أجل المساهمة في مجهودات تعميم التعليم الإلزامي، تعمل الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية التابعة لها، على تعزيز وتوسيع نطاق المدارس الجماعاتية، ولا سيما بالوسط القروي لتحل تدريجيا محل فروع المدارس الابتدائية. يتم تطوير ودعم المدارس الجماعاتية والرفع من أدائها، في إطار اتفاقيات للشراكة بين الدولة والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والجماعات الترابية وباقي المؤسسات العمومية والهيئات العامة والخاصة، ولا سيما جمعيات المجتمع المدني المهتمة بالشأن التربوي. تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات إحداث المدارس الجماعاتية واختصاصاتها وتنظيمها وكذا تسييرها.	المادة 11 من أجل المساهمة في مجهودات تعميم التعليم الإلزامي، تعمل الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية التابعة لها، على تعزيز وتوسيع نطاق المدارس الجماعاتية، ولا سيما بالوسط القروي لتحل تدريجيا محل فروع المدارس الابتدائية. يتم تطوير ودعم المدارس الجماعاتية والرفع من أدائها، في إطار اتفاقيات للشراكة بين الدولة والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والجماعات الترابية وباقي المؤسسات العمومية والهيئات العامة والخاصة، ولا سيما جمعيات المجتمع المدني المهتمة بالشأن التربوي. تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات إحداث المدارس الجماعاتية واختصاصاتها وتنظيمها وكذا تسييرها. : **"تُخصص ميزانية استثنائية لتسريع وتيرة إحداث المدارس الجماعاتية والداخليات بالمناطق القروية والنائية، مع ضمان توفرها على جميع المرافق الأساسية (ماء، كهرباء، صرف صحي، إنترنت) وبنية تحتية ملائمة (مختبرات، مكتبات، ملاعب)."**	معالجة الفوارق المجالية بين الوسطين الحضري والقروي. توفير بيئة تمدرس مناسبة تحفز على التعلم وتحد من الهدر المدرسي.

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية التعديل رقم : 2	الباب الرابع: التنظيم العام للتعليم المدرسي الفرع الثاني: مؤسسات التعليم المدرسي المادة-31	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة-31 الفقرة 1

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 31 تساهم الجماعات الترابية، في حدود الاختصاصات الموكولة إليها بموجب قوانينها التنظيمية، في تحقيق أهداف التعليم المدرسي، وذلك من خلال اتفاقيات للشراكة مع الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، ولا سيما في المجالات التالية : - النقل المدرسي بالوسط القروي والوسط شبه الحضري والمناطق ذات الخصاص ؛ - تأهيل وصيانة فضاءات مؤسسات التعليم المدرسي ومحيطها الخارجي ؛ - الحراسة والنظافة ؛ - دعم المكتبات المدرسية وتنمية القراءة وتكنولوجيا الإعلام والاتصال ؛ - الدعم التربوي والنفسي والاجتماعي ؛ - تنمية الرياضة المدرسية والأنشطة المندمجة والثقافية والفنية.	المادة 31 تساهم الجماعات الترابية، في حدود الاختصاصات الموكولة إليها بموجب قوانينها التنظيمية، في تحقيق أهداف التعليم المدرسي، وذلك من خلال اتفاقيات للشراكة مع الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، ولا سيما في المجالات التالية : - النقل المدرسي بالوسط القروي والوسط شبه الحضري والمناطق ذات الخصاص ؛ - تأهيل وصيانة فضاءات مؤسسات التعليم المدرسي ومحيطها الخارجي ؛ - الحراسة والنظافة ؛ - دعم المكتبات المدرسية وتنمية القراءة وتكنولوجيا الإعلام والاتصال ؛ - الدعم التربوي والنفسي والاجتماعي ؛ - تنمية الرياضة المدرسية والأنشطة المندمجة والثقافية والفنية. : **"تُلزم الجماعات الترابية بتخصيص نسبة لا تقل عن 25% من ميزانيتها الاستثمارية لدعم البنية التحتية والتجهيزات لمؤسسات التعليم العمومي."**	إضفاء طابع إلزامي على المساهمة. تحقيق لا مركزية فعلية في تدبير الشأن التربوي.

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية **التعديل رقم : 3**	**الباب الرابع: التنظيم العام للتعليم المدرسي** **الفرع الثاني: مؤسسات التعليم المدرسي** **المادة-33**	**نوع التعديل: تغيير أو تتميم** **عنوان التعديل: المادة-33** **الفقرة 1**

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 33 يجب أن تتوفر كل مؤسسة من مؤسسات التعليم المدرسي بالقطاعين العام والخاص، على مشروع للمؤسسة مندمج، كإطار منهجي موجه لمجهودات جميع الفاعلين التربويين والشركاء، وآلية عملية لتنظيم وأجرأة مختلف العمليات التربوية والتدبيرية الهادفة إلى تحسين جودة التعلمات لدى المتعلم، وأداة أساسية لتنزيل السياسات التربوية داخل كل مؤسسة وتنميتها المستمرة، مع مراعاة خصوصياتها ومتطلبات انفتاحها على محيطها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والبيئي. يتم اعتماد مشروع المؤسسة المندمج بمؤسسات التعليم المدرسي العمومي في إطار تعاقدي مع الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين أو المديريات الإقليمية التابعة لها، قائم على أهداف ومؤشرات وآليات للتتبع والتقييم. تحدد بنص تنظيمي كيفية إعداد مشروع المؤسسة المندمج ومكوناته وطرق تمويله ومسطرة المصادقة عليه، وتتبع تنفيذه وتقييمه.	المادة 33 يجب أن تتوفر كل مؤسسة من مؤسسات التعليم المدرسي بالقطاعين العام والخاص، على مشروع للمؤسسة مندمج، **يتم إعداده بمشاركة فعلية لممثلي جمعيات الآباء والأطر التربوية والمتعلمين (حسب السن)، ويصادق عليه من قبل مجلس التدبير.** كإطار منهجي موجه لمجهودات جميع الفاعلين التربويين والشركاء، وآلية عملية لتنظيم وأجرأة مختلف العمليات التربوية والتدبيرية الهادفة إلى تحسين جودة التعلمات لدى المتعلم، وأداة أساسية لتنزيل السياسات التربوية داخل كل مؤسسة وتنميتها المستمرة، مع مراعاة خصوصياتها ومتطلبات انفتاحها على محيطها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والبيئي. يتم اعتماد مشروع المؤسسة المندمج بمؤسسات التعليم المدرسي العمومي في إطار تعاقدي مع الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين أو المديريات الإقليمية التابعة لها، قائم على أهداف ومؤشرات وآليات للتتبع والتقييم. تحدد بنص تنظيمي كيفية إعداد مشروع المؤسسة المندمج ومكوناته وطرق تمويله ومسطرة المصادقة عليه، وتتبع تنفيذه وتقييمه.	تعزيز الديمقراطية التشاركية والحكامة داخل المؤسسات التعليمية.

<u>الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية</u> **التعديل رقم : 4**	**الباب الرابع: التنظيم العام للتعليم المدرسي** **الفرع الثالث: أحكام خاصة بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي** **المادة-49**	**نوع التعديل: تغيير أو تتميم** **عنوان التعديل: المادة-49** **الفقرة 1**

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 49 يجب على كل مؤسسة للتعليم المدرسي الخصوصي الإعلان عن لائحة رسوم وواجبات الخدمات التعليمية والموازية المقدمة لفائدة المتعلمين، لا سيما خلال فترة التسجيل وإعادة التسجيل، ونشرها بصفة دائمة وتعليقها بالأماكن المخصصة لذلك داخل المؤسسة، وعند الاقتضاء، بكل وسائل النشر المتاحة بما فيها الرقمية. يجب أن تتضمن هذه اللائحة ما يلي : - رسوم التسجيل السنوية ؛	المادة 49 يجب على كل مؤسسة للتعليم المدرسي الخصوصي **الحصول على موافقة مسبقة من الأكاديمية على لائحة الرسوم، والتي يجب أن تعلن بشكل واضح.....** يجب أن تتضمن هذه اللائحة ما يلي : - رسوم التسجيل السنوية ؛ - رسوم التأمين السنوية ؛	منع العبثية في تحديد الرسوم وفرض رقابة فعلية لحماية الأسر.

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية **التعديل رقم : 5**	**الباب الخامس: النموذج البيداغوجي** **الفرع الأول: الهندسة البيداغوجية و اللغوية** **المادة-74**	**نوع التعديل: تغيير أو تتميم** **عنوان التعديل: المادة-74** **الفقرة 1**

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 74 تقوم الهندسة اللغوية المطبقة في التعليم المدرسي أساسا على المرتكزات التالية : - الحرص على التدريس باللغتين العربية والأمازيغية، باعتبارهما لغتين رسميتين للدولة، على أساس مواصلة جعل اللغة العربية هي لغة التدريس الأساسية في جميع الأسلاك التعليمية، وتدريس اللغة الأمازيغية، بكيفية تدريجية، في سلك التعليم الابتدائي المتضمن للتعليم الأولي، في أفق تعميمها على مختلف المراحل التعليمية، وذلك طبقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛ - تنويع لغات التدريس، من خلال اللجوء إلى اعتماد التناوب اللغوي والتعدد اللغوي بكيفية تدريجية، بدءا من سلك التعليم الابتدائي المتضمن للتعليم الأولي، وذلك باستعمال اللغات الأجنبية الأكثر تداولا ونفعا وجدوى للمتعلم، وفق برمجة زمنية تحدد بنص تنظيمي؛ - اعتماد مقاربة التجريب لتفعيل الهندسة اللغوية في التعليم المدرسي، قبل تعميمها في مختلف الأسلاك التعليمية وفي جميع مؤسسات التربية والتعليم والتكوين، مع مراعاة مبادئ الإنصاف وتكافؤ الفرص.	المادة 74 تقوم الهندسة اللغوية المطبقة في التعليم المدرسي أساسا على المرتكزات التالية : - الحرص على التدريس باللغتين العربية والأمازيغية، باعتبارهما لغتين رسميتين للدولة، على أساس مواصلة جعل اللغة العربية هي لغة التدريس الأساسية في جميع الأسلاك التعليمية، وتدريس اللغة الأمازيغية، بكيفية تدريجية، في سلك التعليم الابتدائي المتضمن للتعليم الأولي، في أفق تعميمها على مختلف المراحل التعليمية، وذلك طبقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛ - تنويع لغات التدريس، من خلال اللجوء إلى اعتماد التناوب اللغوي والتعدد اللغوي بكيفية تدريجية، بدءا من سلك التعليم الابتدائي المتضمن للتعليم الأولي، وذلك باستعمال اللغات الأجنبية الأكثر تداولا ونفعا وجدوى للمتعلم، وفق برمجة زمنية تحدد بنص تنظيمي؛ - اعتماد مقاربة التجريب لتفعيل الهندسة اللغوية في التعليم المدرسي، قبل تعميمها في مختلف الأسلاك التعليمية وفي جميع مؤسسات التربية والتعليم والتكوين، مع مراعاة مبادئ الإنصاف وتكافؤ الفرص. **تُضمن الدولة تعليم اللغة الأمازيغية وبجميع لهجاتها المحلية في جميع المؤسسات التعليمية، مع توفير الموارد البشرية والمادية الكافية لذلك.**	ترسيخ الطابع الرسمي للغة الأمازيغية. ضمان الحق الثقافي واللغوي في مختلف جهات المملكة.

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية **التعديل رقم : 6**	**الباب الخامس: النموذج البيداغوجي** **الفرع الرابع: نظام التقييم التربوي والامتحانات المدرسية** **المادة-87**	**نوع التعديل: تغيير أو تتميم** **عنوان التعديل: المادة-87** **الفقرة 1**

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 87 من أجل ضمان مبادئ الإنصاف وتكافؤ الفرص بين المتعلمين في الانتقال ما بين المستويات والأسلاك التعليمية داخل التعليم المدرسي، يجب أن يقوم نظام التقييم التربوي والامتحانات المدرسية على المواصفات والكفايات المحددة في الدلائل المرجعية المنصوص عليها في المادة 77 أعلاه.	المادة 87 من أجل ضمان مبادئ الإنصاف وتكافؤ الفرص بين المتعلمين في الانتقال ما بين المستويات والأسلاك التعليمية داخل التعليم المدرسي، يجب أن يقوم نظام التقييم التربوي والامتحانات المدرسية على المواصفات والكفايات المحددة في الدلائل المرجعية المنصوص عليها في المادة 77 أعلاه. **تُكيف امتحانات الإشهاد الوطنية لتأخذ بعين الاعتبار الظروف الاجتماعية والمجالية للمتعلمين، مع تخصيص نظام تقييم خاص بالمتعلمين في وضعية إعاقة أو في المناطق ذات الخصاص."**	تجسيد حقيقي لمبدأ التمييز الإيجابي. مراعاة الفروق بين المتعلمين وعدم اعتماد معايير موحدة مجحفة.

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية **التعديل رقم : 7**	**الباب السابع: تدبير وحكامة التعليم المدرسي والعلاقة مع المجتمع المدني** **الفرع الثاني: الموارد البشرية والتكوين** **المادة-94**	**نوع التعديل: تغيير أو تتميم** **عنوان التعديل: المادة-94** **الفقرة 1**

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 94 يحدد بمرسوم النظام الأساسي الخاص بالأطر التربوية والإدارية والتقنية المنتمية لمختلف الفئات المهنية المزاولة مهامها بالتعليم المدرسي العمومي.	المادة 94 يحدد بمرسوم النظام الأساسي الخاص بالأطر التربوية والإدارية والتقنية المنتمية لمختلف الفئات المهنية المزاولة مهامها بالتعليم المدرسي العمومي. **"تُحدث هيئة وطنية مستقلة لتقييم أداء الأطر التربوية والإدارية وتطوير مساراتهم المهنية، مع ربط الترقية والتمويل بالتقييم والمردودية**	ضمان موضوعية وتطوير مستمر للكفاءات. تحفيز الأطر التربوية وتحسين جودة التعلمات.

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية التعديل رقم : 8	الباب الثامن: تمويل التعليم المدرسي العمومي ومنظومة تقييمه المادة-105	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة-105 الفقرة 1

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 105 في إطار التضامن الوطني والقطاعي للنهوض بالتعليم المدرسي وضمان مجانيته، تساهم المؤسسات والمقاولات العمومية والقطاع الخاص وباقي الشركاء، إلى جانب الدولة، في تمويل التعليم المدرسي.	المادة 105 في إطار التضامن الوطني والقطاعي للنهوض بالتعليم المدرسي وضمان مجانيته، **تساهم المؤسسات والمقاولات العمومية والقطاع الخاص بشكل إلزامي وفقًا لمعايير عادلة في تمويل التعليم المدرسي، عبر فرض ضريبة إضافية على أرباح الشركات الكبرى والمقاولات العاملة في قطاعات استراتيجية تخصص حصرياً لتمويل التعليم العمومي.**	تحويل المساهمة من طابع تطوعي إلى إلزامي. إقرار آلية ضريبية عادلة لتمويل التعليم.

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية التعديل رقم : 9	الباب الثامن: تمويل التعليم المدرسي العمومي ومنظومة تقييمه المادة-106	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة-106 الفقرة 1

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 106 تخضع مؤسسات التعليم المدرسي بالقطاعين العام والخاص، لتقييم سنوي لمردوديتها التربوية والإدارية ونظام حكامتها وجودة الخدمات التي تقدمها، وذلك بناء على دلائل مرجعية لمعايير الجودة توضع لهذا الغرض من لدن السلطة الحكومية المختصة. يتم بناء على التقييم المذكور، وضع تصنيف سنوي لمؤسسات التعليم المدرسي ينشر من لدن الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين بكل الوسائل المتاحة، لتمكين المواطنين من الاطلاع عليه من جهة، واستثماره من لدنها في إعداد استراتيجيات وبرامج خاصة لتأطير ومواكبة مؤسسات التعليم المدرسي التي حصلت على نتائج تقييم متدنية من جهة أخرى. يتم منح علامة الجودة لمؤسسات التعليم المدرسي المستوفية للمعايير والشروط المحددة بنص تنظيمي.	المادة 106 تخضع مؤسسات التعليم المدرسي بالقطاعين العام والخاص، لتقييم سنوي لمردوديتها التربوية والإدارية ونظام حكامتها وجودة الخدمات التي تقدمها، وذلك بناء على دلائل مرجعية لمعايير الجودة توضع لهذا الغرض من لدن السلطة الحكومية المختصة. يتم بناء على التقييم المذكور، وضع تصنيف سنوي لمؤسسات التعليم المدرسي ينشر من لدن الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين بكل الوسائل المتاحة، لتمكين المواطنين من الاطلاع عليه من جهة، واستثماره من لدنها في إعداد استراتيجيات وبرامج خاصة لتأطير ومواكبة مؤسسات التعليم المدرسي التي حصلت على نتائج تقييم متدنية من جهة أخرى. يتم منح علامة الجودة لمؤسسات التعليم المدرسي المستوفية للمعايير والشروط المحددة بنص تنظيمي. **يُعلن عن نتائج التصنيف بشكل علني وشفاف، وتُتخذ إجراءات إلزامية لمعالجة أوضاع المؤسسات الحاصلة على تقييم متدني."**	تعزيز ثقة المواطن في المنظومة. تحميل الإدارة التربوية مسؤولية النتائج.

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية التعديل رقم : 10	الباب التاسع: البحث والابتكار في التعليم المدرسي المادة-110	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة-110 الفقرة 1

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 110 تعمل السلطة الحكومية المختصة، وبموجب اتفاقيات للشراكة، على تطوير آليات البحث التربوي والابتكار وتمويله، وذلك بمساهمة مؤسسات التعليم العالي والمؤسسات المختصة. يتعين استغلال واستثمار نتائج البحوث التربوية المنجزة في تطوير وتجويد التعليم المدرسي والعمل على نشرها بكل الوسائل المتاحة. يتم تنظيم عمليات البحث التربوي والابتكار في التعليم المدرسي بنص تنظيمي.	المادة 110 تعمل السلطة الحكومية المختصة، وبموجب اتفاقيات للشراكة، على تطوير آليات البحث التربوي والابتكار وتمويله، وذلك بمساهمة مؤسسات التعليم العالي والمؤسسات المختصة. يتعين استغلال واستثمار نتائج البحوث التربوية المنجزة في تطوير وتجويد التعليم المدرسي والعمل على نشرها بكل الوسائل المتاحة. يتم تنظيم عمليات البحث التربوي والابتكار في التعليم المدرسي بنص تنظيمي. **"تُخصص نسبة 2% على الأقل من ميزانية وزارة التربية الوطنية سنوياً لتمويل مشاريع البحث والابتكار التربوي.**	تحويل البحث التربوي إلى استثمار استراتيجي. إشراك الفاعلين المباشرين في تطوير النموذج البيداغوجي.

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
Groupe Union Marocaine du Travail

المملـكة المـغربية
البرلمـــــان
مجلـــس المستـشارين
فريق الاتحاد المغربي للشغل

تعديلات فريق الاتحاد المغربي للشغل حول:

مشروع القانون رقم 59.21

المتعلق بالتعليم المدرسي

(كما وافق عليه مجلس النواب في 08 دجنبر 2025)

التعديل رقم:1

المادة كما وردت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 2 يقصد بالمصطلحات التالية في مدلول هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ما يلي: - **المتعلم:** كل طفلة أو طفل، أو تلميذة أو تلميذ، أو طالبة أو طالب، يستفيد من الخدمات التي تقدمها مؤسسات التعليم المدرسي المنصوص عليها في هذا القانون؛ -	المادة 2 يقصد بالمصطلحات التالية في مدلول هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ما يلي: - **المتعلم:** كل طفلة أو طفل، أو تلميذة أو تلميذ، أو طالبة أو طالب، يستفيد من الخدمات التي تقدمها مؤسسات التعليم المدرسي **بالقطاعين العام والخاص**، المنصوص عليها في هذا القانون؛ -	وضمان شمول التعريف لكافة المتعلمين دون تمييز بين أنماط التدبير.

التعديل رقم:2

المادة كما وردت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 2 يقصد بالمصطلحات التالية في مدلول هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ما يلي: – ..... – ..... – **أقسام ومراكز الفرصة الثانية:** بنيات للتعليم المدرسي الاستدراكي، توفر عرضا تربويا يزاوج بين التأهيل التربوي والمهني والتوجيه والمواكبة للمنقطعين عن الدراسة، قصد الإدماج السوسيو مهني، وتدبر في إطار اتفاقية للشراكة مع جمعيات المجتمع المدني النشيطة في هذا المجال أو الجماعات الترابية، وبدعم مالي من لدن الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين أو المديريات الإقليمية التابعة لها أو تحت إشرافها المباشر؛	المادة 2 يقصد بالمصطلحات التالية في مدلول هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ما يلي: – ..... – ..... **أقسام ومراكز الفرصة الثانية:** بنيات للتعليم المدرسي الاستدراكي، توفر عرضا تربويا يزاوج بين التأهيل التربوي والمهني والتوجيه والمواكبة للمنقطعين عن الدراسة، قصد الإدماج السوسيو مهني، **ويتم تدبيرها** في إطار اتفاقية للشراكة مع **الجماعات الترابية** **و** جمعيات المجتمع المدني النشيطة في هذا المجال ~~أو الجماعات الترابية~~، وبدعم مالي من لدن الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين أو المديريات الإقليمية التابعة لها أو تحت إشرافها المباشر؛	تبسيط الصياغة وتجويد النص، مع ضبط الإطار التعاقدي للشراكة بما ينسجم مع أدوار الجماعات الترابية ثم المجتمع المدني.

التعديل رقم:3

المادة كما وردت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 2 يقصد بالمصطلحات التالية في مدلول هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ما يلي: - ..... - ..... - **مؤسسات التفتح للتربية والتكوين:** مؤسسات للتعليم المدرسي العمومي، تقدم أنشطة في المجالات الفنية والأدبية والعلمية والتكنولوجية والنفسية والاجتماعية بهدف تشجيع وحفز المتعلمين على قيم النبوغ والتميز والابتكار والتربية على المواطنة، وتعزيز قيم الانفتاح والاعتدال والتسامح والحوار المتبادل بين الثقافات والحضارات الإنسانية، وتنمية مهاراتهم الحياتية، وصقل الحس النقدي والمقاولاتي لديهم، وإتاحة الفرص أمامهم للانفتاح على المهن وسوق الشغل؛	المادة 2 يقصد بالمصطلحات التالية في مدلول هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ما يلي: - ..... - ..... - **مؤسسات التفتح للتربية والتكوين:** مؤسسات للتعليم المدرسي العمومي، تقدم أنشطة في المجالات الفنية والأدبية والعلمية **تربوية** والتكنولوجية والنفسية والاجتماعية بهدف تشجيع وحفز المتعلمين على قيم النبوغ والتميز والابتكار والتربية على المواطنة، وتعزيز قيم الانفتاح والاعتدال والتسامح والحوار المتبادل بين الثقافات والحضارات الإنسانية، وتنمية مهاراتهم الحياتية، وصقل الحس النقدي ~~والمقاولاتي~~ **والمقاولتي** لديهم، وإتاحة الفرص أمامهم للانفتاح على المهن وسوق الشغل؛	التركيز على الأدوار التربوية الأساسية وتحقيق الدقة المفاهيمية

التعديل رقم:4

المادة كما وردت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 5 علاوة على التوجهات .....، تتمثل خياراته الكبرى فيما يلي: - التمسك بالثوابت والقيم الدينية والوطنية .....؛ - .....؛ - توجيه التعليم المدرسي من خلال مراجعة المناهج والبرامج والمقاربات البيداغوجية، بما يضمن تطوير قدرات وملكات المتعلم، وإكسابه القدرة على الملاحظة والتحليل والفكر النقدي والمبادرة والإبداع وتنمية الحس المقاولاتي لديه؛ - .....؛ - مواصلة توسيع أنماط ..... التعليم الإلزامي؛ - ..... - ترسيخ المنهج العلمي في ..... البحث التربوي؛ -	المادة 5 علاوة على التوجهات .....، تتمثل خياراته الكبرى فيما يلي: - التمسك بالثوابت والقيم الدينية والوطنية .....؛ - .....؛ - توجيه التعليم المدرسي من خلال مراجعة المناهج والبرامج والمقاربات البيداغوجية، بما يضمن تطوير قدرات وملكات المتعلم، وإكسابه القدرة على الملاحظة والتحليل والفكر النقدي والمبادرة والإبداع وتنمية الحس ~~المقاولاتي~~ **المقاولتي** لديه؛ - .....؛ - مواصلة توسيع أنماط ..... التعليم الإلزامي؛ - ..... - ترسيخ المنهج العلمي في ..... البحث التربوي؛ - .....؛	وتحقيق الدقة المفاهيمية

التعديل رقم:5

المادة كما وردت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 5 علاوة على التوجهات .....، تتمثل خياراته الكبرى فيما يلي: - التمسك بالثوابت والقيم الدينية والوطنية .....؛ - .....؛ - .....؛ - مواصلة توسيع أنماط التعليم المدرسي الاستدراكي لضمان التعلم مدى الحياة والإسهام في القضاء على الأمية ومحاربة الهدر والانقطاع المدرسيين، ولا سيما في سن التعليم الإلزامي؛ - ..... - ترسيخ المنهج العلمي في ..... البحث التربوي؛ -	المادة 5 علاوة على التوجهات .....، تتمثل خياراته الكبرى فيما يلي: - التمسك بالثوابت والقيم الدينية والوطنية .....؛ - .....؛ - .....؛ - مواصلة توسيع أنماط التعليم المدرسي الاستدراكي لضمان التعلم مدى الحياة والإسهام في القضاء على الأمية، **وكذا** ومحاربة الهدر والانقطاع المدرسيين، ولا سيما في سن التعليم الإلزامي؛ - ..... - ترسيخ المنهج العلمي في ..... البحث التربوي؛ - .....؛	تجويد النص

التعديل رقم:6

المادة كما وردت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 5 علاوة على التوجهات .....، تتمثل خياراته الكبرى فيما يلي: - التمسك بالثوابت والقيم الدينية والوطنية .....؛ - .....؛ - .....؛ - .....؛ - ..... - ترسيخ المنهج العلمي في التعليم المدرسي، من حيث التصور والتنفيذ والتقييم والعمل على تطوير نظم البحث التربوي؛ -	المادة 5 علاوة على التوجهات .....، تتمثل خياراته الكبرى فيما يلي: - التمسك بالثوابت والقيم الدينية والوطنية .....؛ - .....؛ - .....؛ - .....؛ - ..... - ترسيخ المنهج العلمي في التعليم المدرسي، من حيث التصور والتنفيذ والتقييم والعمل على تطوير نظم البحث **العلمي في المجال** التربوي؛ - .....؛	اعتماد مفهوم منسجم مع المرجعيات الوطنية في مجال التربية والتكوين، وربطه بتطوير البحث التربوي.

التعديل رقم:7

المادة كما وردت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 5 علاوة على التوجهات .....، تتمثل خياراته الكبرى فيما يلي: - التمسك بالثوابت والقيم الدينية والوطنية .....؛ - .....؛ - .....؛ - .....؛ - ..... -	المادة 5 علاوة على التوجهات .....، تتمثل خياراته الكبرى فيما يلي: - التمسك بالثوابت والقيم الدينية والوطنية .....؛ - .....؛ - .....؛ - .....؛ - ..... - **ضمان المساواة التامة بين البنات والأولاد وحظر كلّ أشكال التمييز القائم على الجنس؛** - .....؛	ملاءمة مقتضيات المادة مع الفصل 19 من الدستور والتزامات المغرب الدولية في مجال المساواة وعدم التمييز، واساسا منها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المادة 10) واتفاقية حقوق الطفل (المادة 29) ومع الهدفين 4 و5 من أهداف التنمية المستدامة.

المادة كما وردت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 10 تحدث، على مستوى كل عمالة أو إقليم، لجنة للتنسيق، تتولى الإشراف على عملية تسجيل الأطفال بالتعليم المدرسي وتتبعها، ولا سيما مواكبة عملية التصريح وتجديد التصريح والتسجيل والالتحاق بمؤسسات التعليم المدرسي، واقتراح الإجراءات والتدابير الوقائية والعلاجية الكفيلة بمحاربة الهدر والانقطاع المدرسيين. تحدد تركيبة	المادة 10 تحدث، على مستوى كل عمالة أو إقليم، لجنة للتنسيق، تتولى الإشراف على عملية تسجيل الأطفال بالتعليم المدرسي وتتبعها، ولا سيما مواكبة عملية التصريح وتجديد التصريح والتسجيل والالتحاق بمؤسسات التعليم المدرسي، واقتراح الإجراءات والتدابير الوقائية والعلاجية الكفيلة بمحاربة الهدر والانقطاع المدرسيين، **وكذا إعداد تقارير دورية حول أشغالها.** تحدد تركيبة	تجويد النص، وتحسين الصياغة القانونية.

المادة كما وردت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 10 تحدث، على مستوى كل عمالة أو إقليم، ..... تحدد تركيبة لجنة التنسيق وتنظيمها وكيفيات سيرها بنص تنظيمي.	المادة 10 تحدث، على مستوى كل عمالة أو إقليم، ..... تحدد **بنص تنظيمي** تركيبة لجنة التنسيق وتنظيمها وكيفيات سيرها.	تجويد النص.

المادة كما وردت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 13 يراعى في تطبيق أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، الحرص على إعمال مبدأ التمييز الإيجابي، ولا سيما بالنسبة للفئات التالية : – المتعلمون بالوسط القروي والوسط شبه الحضري والمناطق ذات الخصاص ؛ – المتعلمون في وضعية ..... **أو مؤقت** بالمغرب ؛ – المتعلمون ..... اجتماعية هشة ؛	**المادة 13** يراعى في تطبيق أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، الحرص على إعمال مبدأ التمييز الإيجابي، ولا سيما بالنسبة للفئات التالية : – المتعلمون بالوسط القروي والوسط شبه الحضري والمناطق ذات الخصاص، **لا سيما الفتيات منهم** ؛ – المتعلمون في وضعية ..... **أو مؤقت** بالمغرب ؛ – المتعلمون ..... اجتماعية هشة ؛	تعزيز مبدأ التمييز الإيجابي لفائدة الفتيات والفئات الهشة، انسجاما مع الرؤية الاستراتيجية للإصلاح وتقليص الفجوات المجالية والنوعية.

التعديل رقم:11

المادة كما وردت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 14 طبقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تلتزم الدولة بتوفير خدمات الدعم الاجتماعي لكافة المتعلمين في وضعية هشاشة أو احتياج أو وضعية إعاقة، ولا سيما خدمات الإيواء والإطعام والنقل المدرسي والدعم النفسي والتربوي، وذلك من أجل ضمان تمدرسهم بالتعليم الإلزامي وحمايتهم من مخاطر الهدر والانقطاع المدرسيين.	**المادة 14** طبقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تلتزم الدولة بتوفير خدمات الدعم الاجتماعي لكافة المتعلمين في وضعية هشاشة أو احتياج أو وضعية إعاقة، **وخاصة بالنسبة للفتيات القرويات**، ولا سيما خدمات الإيواء والإطعام والنقل المدرسي والدعم النفسي والتربوي، وذلك من أجل ضمان تمدرسهم بالتعليم الإلزامي وحمايتهم من مخاطر الهدر والانقطاع المدرسيين.	نفس التعليل السابق مع أهمية التنصيص على إدراج الفتيات القرويات صراحة ضمن الفئات المستهدفة بالدعم الاجتماعي نظرا لوضعية الهشاشة الخاصة التي تعاني منها.

المادة كما وردت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
	المادة 15 مكرر **تضمن الدولة حماية التلاميذ والتلميذات من كل أشكال العنف، بما فيها العنف القائم على النوع الاجتماعي، وذلك في المؤسسات التعليمية ووفي جنباتها؛** **من أجل توفير مناخ مدرسي آمن، تعمل السلطات الحكومية المختصة على إحداث آليات الوقاية والتبليغ والحماية:** – **إرساء آليات تعزيز قيم حقوق الإنسان والمساواة والمواطنة وتعزيز الوقاية من مظاهر العنف في الوسط المدرسي بما في ذلك العنف القائم على النوع الاجتماعي (في أنشطة الحياة المدرسية، نظام داخلي يتصدى للعنف،....)؛** – **تعزيز آليات الرصد والتتبع لحالات العنف بما فيها العنف المبني على النوع الاجتماعي؛** – **التكفل بالضحايا؛** – **اتخاذ التدابير الجزائية اللازمة.**	من أجل إرساء إطار قانوني صريح لحماية التلميذات والتلاميذ من جميع أشكال العنف، خاصة العنف القائم على النوع الاجتماعي، باعتباره سببا مباشرا للهدر المدرسي. وضمان فضاء مدرسي آمن، حيث أن العنف المبني على النوع الاجتماعي ينعكس على الولوج إلى التعليم؛ وكذا انسجاما مع التزامات المغرب بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل والهدفين 4 و5 من أهداف التنمية المستدامة.

التعديل رقم:13

المادة كما وردت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 30 تتولى مؤسسات التعليم المدرسي بالقطاعين العام والخاص في جميع الأسلاك التعليمية، القيام بما يلي: - تقديم خدمات التربية ..... -.....؛ - دعم التميز والنبوغ والابتكار والمهارات الحياتية والمهنية_وروح المبادرة والاستقلالية الذاتية ومهارات الحياة اليومية؛ - التنشئة الاجتماعية .....؛ - ..... تقوم مؤسسات التعليم المدرسي بالقطاعين العام أو الخاص بتقديم خدماتها بشكل حضوري، أوعن بعد عند الاقتضاء، أو هما معا، وذلك طبقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.	المادة 30 تتولى مؤسسات التعليم المدرسي بالقطاعين العام والخاص ~~في جميع الأسلاك التعليمية~~، القيام بما يلي: - تقديم خدمات التربية ..... -.....؛ - دعم التميز والنبوغ والابتكار والمهارات الحياتية وروح المبادرة والاستقلالية الذاتية ~~ومهارات الحياة اليومية~~؛ - التنشئة الاجتماعية .....؛ - ..... تقوم مؤسسات التعليم المدرسي بالقطاعين العام أو الخاص بتقديم خدماتها بشكل حضوري، أوعن بعد عند الاقتضاء، أو هما معا، وذلك طبقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.	تجويدا للنص وتفادي تكرار "المهارات الحياتية" بصيغة "مهارات الحياة اليومية"

التعديل رقم:14

المادة كما وردت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 30 تتولى مؤسسات التعليم المدرسي ..... بما يلي: - تقديم خدمات التربية ..... -.....؛ - تقديم الخدمات التثقيفية والرياضية ؛ - ..... - يتم تقديم كل الخدمات في ..... والتميز الإيجابي. تقوم مؤسسات التعليم ..... الجاري بها العمل	المادة 30 تتولى مؤسسات التعليم المدرسي ..... بما يلي: - تقديم خدمات التربية ..... -.....؛ - تقديم الخدمات التثقيفية والرياضية **على قدم المساواة بين التلاميذ والتلميذات**؛ - ..... - يتم تقديم كل الخدمات في ..... والتميز الإيجابي. تقوم مؤسسات التعليم ..... الجاري بها العمل	ضمان استفادة التلميذات والتلاميذ على قدم المساواة من جميع الخدمات التربوية والثقافية والرياضية، انسجاما مع الفصل 19 من الدستور والتزامات المغرب بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المادة 10) واتفاقية حقوق الطفل (المادة 29) والهدفين 4 و5 من أهداف التنمية المستدامة.

المادة كما وردت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 30 تتولى مؤسسات التعليم المدرسي ..... بما يلي: - تقديم خدمات التربية ..... -.....؛ -.....؛ - ..... - يتم تقديم كل الخدمات في مجال التعليم المدرسي بمراعاة مبادئ الإنصاف وتكافؤ الفرص وضمان الجودة والتمييز الإيجابي. تقوم مؤسسات التعليم ..... الجاري بها العمل	المادة 30 تتولى مؤسسات التعليم المدرسي ..... بما يلي: - تقديم خدمات التربية ..... -.....؛ -.....؛ - ..... - يتم تقديم كل الخدمات في مجال التعليم المدرسي بمراعاة مبادئ الإنصاف وتكافؤ الفرص **والمساواة بين الجنسين** وضمان الجودة والتمييز الإيجابي. تقوم مؤسسات التعليم ..... الجاري بها العمل	انسجاما مع الفصل 19 من الدستور والتزامات المغرب بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المادة 10) واتفاقية حقوق الطفل (المادة 29) والهدفين 4 و5 من أهداف التنمية المستدامة.

المادة كما وردت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 36 تحدث، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وعلى مستوى كل مؤسسة من مؤسسات التعليم المدرسي بالقطاعين العام والخاص، جمعية لأمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ وجمعيات للارتقاء بالحياة المدرسية والأنشطة المندمجة، وكذا جمعيات للرياضة المدرسية. يحدد بنص تنظيمي ..... وأولياء التلميذات والتلاميذ. تحدد العلاقة بين	المادة 36 تحدث، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وعلى مستوى كل مؤسسة من مؤسسات التعليم المدرسي بالقطاعين العام والخاص، جمعية لأمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ ~~وجمعيات~~ **وجمعية** للارتقاء بالحياة المدرسية والأنشطة المندمجة، وكذا ~~**جمعيات**~~**وجمعية** للرياضة المدرسية. يحدد بنص تنظيمي ..... وأولياء التلميذات والتلاميذ. تحدد العلاقة بين	تفديا لتعدد الجمعيات داخل نفس المؤسسة التعليمية وما قد يسببه من تداخل وتجادب بينها حول المهام الموكلة لها.

التعديل رقم:17

المادة كما وردت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 40 تساهم مؤسسات التعليم ..... التربوي والتعليمي. كما تساهم ..... ذات الخصاص. تتولى السلطة الحكومية المختصة تشجيع الشراكات بين الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ومؤسسات التعليم المدرسي العمومي من جهة، ومؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي أو الهيئات الممثلة لها من جهة أخرى، لا سيما في مجالات تبادل الخبرة وتقاسم التجارب الرائدة في المجال التربوي والتدبير الإداري.	المادة 40 تساهم مؤسسات التعليم ..... التربوي والتعليمي. كما تساهم ..... ذات الخصاص. تتولى السلطة الحكومية المختصة تشجيع **مبادرات الشراكة** بين الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين **والمديريات الإقليمية التابعة لها**، ومؤسسات التعليم المدرسي العمومي من جهة، ومؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي أو الهيئات الممثلة لها من جهة أخرى، لا سيما في مجالات تبادل الخبرة وتقاسم التجارب الرائدة في المجال التربوي والتدبير الإداري.	ضبط إطار الشراكة بين التعليم العمومي والخصوصي بما يضمن تكافؤ الفرص وتوجيه التعاون نحو تقليص الخصاص المجالي.

التعديل رقم:18

المادة كما وردت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 60 علاوة على ضباط الشرطة القضائية، يؤهل لمعاينة المخالفات المنصوص عليها في المادتين 64 و65 من هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، موظفون منتدبون لهذه الغاية من لدن الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمحلفون طبقا للتشريع الجاري به العمل. يزاول الموظفون المحلفون	المادة 60 علاوة على ضباط الشرطة القضائية، يؤهل لمعاينة المخالفات المنصوص عليها في المادتين 64 و65 من هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، موظفون منتدبون لهذه الغاية من لدن الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ~~والمحلفون~~ **محلفون** طبقا للتشريع الجاري به العمل. يزاول الموظفون المحلفون	تحسين الصياغة القانونية.

التعديل رقم:19

المادة كما وردت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 67 يمكن للقطاع الخاص المغربي، وفي إطار اتفاقيات للتعاون بين حكومة المملكة المغربية وحكومات الدول الأجنبية، فتح مؤسسات للتعليم المدرسي الخصوصي بهذه الدول، وذلك لتقديم خدمات التربية والتعليم لأبناء المغاربة المقيمين بالخارج، مع إمكانية استقبال متعلمين من جنسيات أخرى، شريطة احترام القوانين والأنظمة التربوية المعمول بها في دول الاستقبال وكذا مقتضيات الإطار المرجعي للمنهاج والدلائل المرجعية للبرامج والتكوينات المعتمدة في التعليم المدرسي المغربي.	المادة 67 يمكن للقطاع الخاص المغربي، وفي إطار اتفاقيات للتعاون بين حكومة المملكة المغربية وحكومات الدول الأجنبية، فتح مؤسسات للتعليم المدرسي الخصوصي بهذه الدول، وذلك لتقديم خدمات التربية والتعليم لأبناء المغاربة المقيمين بالخارج. ~~مع إمكانية~~ **كما يمكن لمؤسسات التعليم المدرسي التابعة للقطاع الخاص المذكور** استقبال متعلمين من جنسيات أخرى، شريطة احترام القوانين والأنظمة التربوية ~~المعمول بها~~ **الجاري بها العمل** في دول الاستقبال وكذا مقتضيات الإطار المرجعي للمنهاج والدلائل المرجعية للبرامج والتكوينات المعتمدة في التعليم المدرسي المغربي.	تبسيط منطوق المادة وتجويد النص

التعديل رقم:20

المادة كما وردت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 72 تعمل السلطة الحكومية المختصة .....القواعد التالية: .....؛ ..... تعزيز تعلم العلوم والتكنولوجيات وإذكاء الحس المقاولاتي وروح المبادرة لدى المتعلمين؛	المادة 72 تعمل السلطة الحكومية المختصة ..... القواعد التالية: ..... - تعزيز تعلم العلوم والتكنولوجيات وإذكاء الحس ~~المقاولاتي~~ **المقاولتي** وروح المبادرة لدى المتعلمين؛	تحقيق الدقة المفاهيمية وتوحيد المصطلحات المعتمدة.

التعديل رقم:21

المادة كما وردت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 72 تعمل السلطة .....إلى القواعد التالية : - الاستجابة لحاجات ..... المقيمين بالمغرب ؛ ..... - الدمج الفعلي والشامل للتربية على **القيم الدينية والوطنية والكونية، وقيم الهوية الحضارية للدولة المغربية** وقيم المواطنة والانفتاح والتواصل والسلوك المدني ؛	**المادة 72** تعمل السلطة .....إلى القواعد التالية : - الاستجابة لحاجات ..... المقيمين بالمغرب ؛ ..... - الدمج الفعلي والشامل للتربية على **القيم الدينية والوطنية والكونية، وقيم الهوية الحضارية للدولة المغربية** وقيم المواطنة **والمساواة** والانفتاح والتواصل والسلوك المدني؛	انسجاما مع الفصل 19 من الدستور والتزامات المغرب بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المادة 10) واتفاقية حقوق الطفل (المادة 29) والهدفين 4 و5 من أهداف التنمية المستدامة.

التعديل رقم:22

المادة كما وردت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 76 تتولى السلطة الحكومية المختصة ..... أعلاه رقم 51.17. يتعين على هذه اللجنة أن تراعي عند إعداد الإطار المرجعي والدلائل المرجعية المذكورة، إدماج الأنشطة الثقافية والرياضية والإبداعية، وملاءمة الزمن المدرسي وإيقاعات التعلم مع الخصوصيات الجهوية والمحلية.	المادة 76 تتولى السلطة الحكومية المختصة ..... أعلاه رقم 51.17. يتعين على هذه اللجنة أن تراعي عند إعداد الإطار المرجعي والدلائل المرجعية المذكورة، إدماج الأنشطة الثقافية والرياضية والإبداعية، **مع احترام لمبدأ المساواة وعدم التمييز بين الجنسين**، وملاءمة الزمن المدرسي وإيقاعات التعلم مع الخصوصيات الجهوية والمحلية.	إدماج مبدأ المساواة وعدم التمييز بين الجنسين ضمن إعداد الإطار المرجعي، انسجاما مع الفصل 19 من الدستور والتزامات المغرب بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المادة 10) واتفاقية حقوق الطفل (المادة 29) والهدفين 4 و5 من أهداف التنمية المستدامة.

المادة كما وردت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 77 تقوم السلطة الحكومية المختصة بوضع دلائل مرجعية للمواصفات والكفايات المستهدفة لدى المتعلمين حسب أسلاك ومستويات التعليم المدرسي، مع مراعاة حالات المتعلمين في وضعية إعاقة أو في وضعية خاصة، بمن فيهم أبناء الرحل وأبناء المهاجرين المقيمين بالمغرب. تتم المصادقة على ..... والتكوين والبحث العلمي.	المادة 77 تقوم السلطة الحكومية المختصة بوضع دلائل مرجعية للمواصفات والكفايات المستهدفة لدى المتعلمين حسب أسلاك ومستويات التعليم المدرسي، ~~مع مراعاة~~ **مع الحرص على إعمال مبدأ التمييز الإيجابي لفائدة** ~~حالات~~ المتعلمين في وضعية إعاقة أو في وضعية خاصة، بمن فيهم أبناء الرحل وأبناء المهاجرين-المقيمين **بشكل دائم أو مؤقت** بالمغرب. تتم المصادقة على ..... والتكوين والبحث العلمي.	تعزيز مبدأ التمييز الإيجابي لفائدة الفئات الهشة والموجودة في وضعية خاصة.

التعديل رقم:24

المادة كما وردت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 79 يشكل إنتاج الكتاب المدرسي ..... الفاعلين التربويين. ولهذه الغاية، تتولى السلطة الحكومية المختصة إعداد الكتب المدرسية المرجعية الموجهة للتعليم الابتدائي والتعليم الإعدادي والتعليم الثانوي التأهيلي، والعمل على تحيينها المنتظم وفق المستجدات العلمية والبيداغوجية.	**المادة 79** يشكل إنتاج الكتاب المدرسي ..... الفاعلين التربويين. ولهذه الغاية، تتولى السلطة الحكومية المختصة إعداد الكتب المدرسية المرجعية الموجهة للتعليم الابتدائي والتعليم الإعدادي والتعليم الثانوي التأهيلي، والعمل على تحيينها المنتظم **بشكل يضمن حذف الصور النمطية والعنف ويعزز قيم المساواة والمواطنة،** وفق المستجدات العلمية والبيداغوجية.	ضمان خلو الكتب المدرسية من الصور النمطية والعنف، تعزيزا لقيم المساواة والمواطنة، وانسجاما مع المرجعية الحقوقية الوطنية والدولية، ومع الرؤية الاستراتيجية للإصلاح 2015-2030؛ ومع الهدف 4 والغاية 4-5 من أهداف التنمية المستدامة، وكذا مع الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة (المادة4 ي)؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المادة 10)؛ والقانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء (المادة 17)، ...

المادة كما وردت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 84 يشكل المشروع الشخصي للمتعلم آلية .....، وذلك باعتباره: .... – تجسيداً مباشراً لمحورية وفاعلية المتعلم ضمن منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي؛ – آلية من الآليات الكفيلة بإبراز التفوق والنبوغ.	المادة 84 يشكل المشروع الشخصي للمتعلم آلية ..... وذلك باعتباره: .... - تجسيداً مباشراً لمحورية وفاعلية المتعلم ضمن منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي؛ **- آلية لتعزيز الاحتفاظ والنجاح الدراسي والمساهمة في الحد من الانقطاع والهدر المدرسيين؛** - آلية من الآليات الكفيلة بإبراز التفوق والنبوغ.	تعزيز دور المشروع الشخصي للمتعلم كآلية للحد من الهدر المدرسي ودعم النجاح والتميز.

التعديل رقم:26

المادة كما وردت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 90 تتولى السلطة الحكومية المختصة إعداد وتنفيذ السياسة الحكومية المتعلقة بالتعليم المدرسي، وكذا تنظيم البنيات الإدارية التابعة لها على أساس مبادئ الملاءمة والتكامل والتناسق بين الوظائف والمهام، وكذا توزيع	**المادة 90** تتولى السلطة الحكومية المختصة إعداد وتنفيذ السياسة الحكومية المتعلقة بالتعليم المدرسي، وكذا تنظيم البنيات الإدارية التابعة لها على أساس مبادئ **المناصفة و** الملاءمة والتكامل والتناسق بين الوظائف والمهام، وكذا توزيع	تفعيلا لمبدأ المناصفة المنصوص عليه دستوريا، وضمان حكامة إدارية منصفة داخل قطاع التعليم المدرسي

التعديل رقم:27

المادة كما وردت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 96 تقوم السلطة الحكومية المختصة، ..... وأثره على المتعلمين. يهدف نظام التكوين .....، وذلك من خلال : - توفير تكوين أساس ..... والكفاءة؛ - توفير تكوين مستمر ..... التربوية والإدارية والتقنية.	**المادة 96** تقوم السلطة الحكومية المختصة، ..... وأثره على المتعلمين. يهدف نظام التكوين .....، وذلك من خلال : - توفير تكوين أساس ..... والكفاءة ؛ - توفير تكوين مستمر ..... التربوية والإدارية والتقنية. **تراعى مبادئ مقاربة النوع في مختلف الدورات التكوينية الأساسية والمستمرة للأطر التربوية والإدارية**	إدماج مقاربة النوع في التكوين الأساسي والمستمر للأطر التربوية لضمان مدرسة منصفة ومكرسة لقيم المساواة.

المادة كما وردت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 97 تعمل السلطة الحكومية ..... القيام بما يلي: – ملاءمة أنظمة التكوين ..... والعلمية والتكنولوجية؛ – استثمار نتائج البحث العلمي التربوي لتجويد برامج التكوين وتحيينها؛ –	المادة 97 تعمل السلطة الحكومية ..... القيام بما يلي: – ملاءمة أنظمة التكوين ..... والعلمية والتكنولوجية؛ – استثمار نتائج البحث العلمي **في المجال** التربوي لتجويد برامج التكوين وتحيينها؛	تدقيق الصياغة القانونية للمادة من خلال التنصيص الصريح على البحث العلمي التربوي بدل الإحالة العامة على البحث العلمي، بما يضمن توجيه نتائج البحث نحو تجويد برامج التكوين وتحيينها، وتحقيق الانسجام مع أهداف إصلاح منظومة التربية والتكوين.

المادة كما وردت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 100 من أجل قيادة وتقييم وضمان جودة التعليم المدرسي، تضع السلطة الحكومية المختصة نظاما معلوماتيا وطنيا مندمجا، يوفر كل المعطيات والإحصائيات الموثوقة والمحينة الخاصة بالتعليم المدرسي.	**المادة 100** من أجل قيادة وتقييم وضمان جودة التعليم المدرسي، تضع السلطة الحكومية المختصة نظاما معلوماتيا وطنيا مندمجا، يوفر كل المعطيات والإحصائيات الموثوقة والمحينة **والمصنفة حسب الجنس** الخاصة بالتعليم المدرسي.	تمكين النظام المعلوماتي من إنتاج معطيات مصنفة حسب الجنس لدعم التخطيط والتقييم المبنيين على الإنصاف وتكافؤ الفرص.

تعديلات مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

حول

مشروع القانون 59.21 الخاص بالتعليم المدرسي

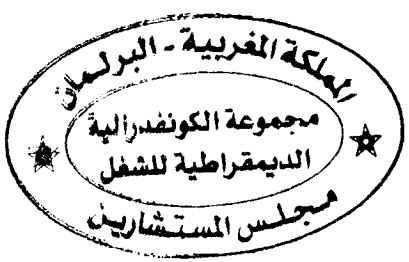

رقم التعديل	النص الاصلي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
1	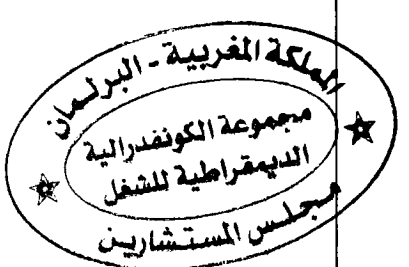	- انطلاقًا من أحكام دستور المملكة المغربية، ولا سيما الفصول المتعلقة بالحق في التعليم، وتكافؤ الفرص، وعدم التمييز، وتحميل الدولة مسؤولية ضمان الولوج المنصف والجيد إلى التعليم. - واستنادًا إلى الالتزامات الدولية للمملكة المغربية في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم،	إضافة ديباجة للنص

		واتفاقية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، وما تكرسه هذه المواثيق من اعتبار التعليم حقًا أساسيا وخدمة عمومية ذات طابع إلزامي ومجاني؛ - وإدراكًا للدور المحوري للتعليم المدرسي في بناء الإنسان، وترسيخ قيم المواطنة والديمقراطية، وتحقيق العدالة الاجتماعية والمجالية، وضمان تكافؤ الفرص بين جميع المتعلمين، والحد من مظاهر الهدر والانقطاع المدرسي، بما يسهم في تحقيق التنمية البشرية المستدامة؛ - واعتبارًا لما أفرزته الممارسة العملية للنصوص القانونية والتنظيمية المؤطرة للتعليم المدرسي من حاجة إلى توحيد الإطار القانوني المنظم له، وتوضيح اختصاصات مختلف	

المملكة المغربية - البرلمان
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل
مجلس المستشارين

		المتدخلين، وتعزيز مبادئ الحكامة والشفافية وربط المسؤولية بالمحاسبة، مع تكريس الدور المركزي للدولة في التخطيط والتمويل والتنظيم والتقويم؛ - وحرصًا على ملاءمة التشريع الوطني مع التحولات المجتمعية والتربوية والعلمية، وعلى إرساء نموذج بيداغوجي منصف ودامج، يراعي حاجيات المتعلمين، ويضمن جودة التعلمات، ويحترم الخصوصيات الثقافية واللغوية الوطنية، وينفتح في الآن ذاته على القيم الإنسانية الكونية؛ - تم إعداد مشروع القانون رقم 59.21 المتعلق بالتعليم المدرسي، قصد وضع إطار قانوني شامل ومنسجم، يحدد المبادئ العامة والتنظيم الأساسي	

المملكة المغربية - البرلمان
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل
مجلس المستشارين

		للتعليم المدرسي، ويؤكد طابعه كخدمة عمومية ومسؤولية أصيلة للدولة، بما يضمن استقراره، ويصون وظيفته المجتمعية، ويخدم الصالح العام.	
2	المادة 2 **أقسام ومراكز الفرصة الثانية** : بنيات للتعليم المدرسي الاستدراكي، توفر عرضا تربويا يزاوج بين التأهيل التربوي والمهني والتوجيه والمواكبة للمنقطعين عن الدراسة، قصد الإدماج السوسيو مهني، وتدبر في إطار اتفاقية للشراكة مع جمعيات المجتمع المدني النشيطة في هذا المجال، وبدعم مالي من لدن الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين أو المديريات الإقليمية التابعة لها أو تحت لإشرافها المباشر.	المادة 2 **أقسام ومراكز الفرصة الثانية** : بنيات للتعليم المدرسي الاستدراكي، توفر عرضا تربويا يزاوج بين التأهيل التربوي والتوجيه والمواكبة للمنقطعين عن الدراسة وغير المتمدرسين، قصد الإدماج الدراسي في المستويات المناسبة، وتدبر من لدن الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين أو المديريات الإقليمية التابعة .	استفادة غير المتمدرسين من أقسام الفرصة الثانية. تحمل الدولة لمسؤوليتها وعدم تفويت هذه الأقسام في إطار شراكات.
3	-**أقسام التميز** : أقسام تحدث بمؤسسات التعليم المدرسي تروم التشجيع على التميز، وتعتمد على نموذج عمل دينامي وحيوي، وعلى مقاربات ملائمة للحاجيات النوعية للمتعلمين المتفوقين، من أجل متابعة دراستهم في ظروف	حذف	إقرار مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين الجميع.

المملكة المغربية - البرلمان
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل
مجلس المستشارين

	تفضيلية توفر شروط المنافسة التربوية الضرورية وتساعدهم على تحقيق نتائج متميزة ؛		
4	-**المدارس الجماعاتية** : مؤسسات للتعليم المدرسي العمومي تضم التعليم الابتدائي، وعند الاقتضاء، التعليم الإعدادي، تحدث خصوصا بالوسط القروي، للمساهمة في تعميم التعليم الإلزامي ومحاربة الهدر والانقطاع المدرسيين والحد من الأقسام المشتركة، وتخول للمتعلمين البالغين سن التمدرس حق الولوج إلى التعليم، **يتم تدبيرها بشكل مشترك في إطار اتفاقيات للشراكة بين الدولة والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وجمعيات المجتمع المدني والقطاع الخاص ؛**	-**المدارس الجماعاتية** : مؤسسات للتعليم المدرسي العمومي تضم التعليم الابتدائي، وعند الاقتضاء، التعليم الإعدادي، تحدث خصوصا بالوسط القروي وشبه الحضري، للمساهمة في تعميم التعليم الإلزامي ومحاربة الهدر والانقطاع المدرسيين والحد من الأقسام المشتركة، وتخول للمتعلمين البالغين سن التمدرس حق الولوج إلى التعليم من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي	إقرار مسؤولية الدولة بشكل صريح إمكانية إنشاء مدارس جماعاتية بالمناطق شبه الحضرية.
5	-**مؤسسات التفتح للتربية والتكوين** : مؤسسات للتعليم المدر سي العمومي، تقدم أنشطة في المجالات الفنية والأدبية والعلمية والتكنولوجية والنفسية والاجتماعية بهدف تشجيع وحفز المتعلمين على قيم النبوغ والتميز والابتكار، وتعزيز قيم الانفتاح والاعتدال والتسامح والحوار المتبادل بين الثقافات والحضارات الإنسانية، وتنمية مهاراتهم الحياتية، وصقل الحس النقدي	حذف كلمة المقاولاتي،	المهارات الحياتية تشمل الحس المقاولاتي

المملكة المغربية - البرلمان
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل
مجلس المستشارين

	والمقاولاتي لديهم، وإتاحة الفرص أمامهم للانفتاح على المهن وسوق الشغل ؛		
6	-**المركبات التربوية** : مؤسسات للتعليم المدر سي العمومي، تضم سلكين تعليميين **على الأقل**، ويمكن أن تضم تعليما مدرسيا استدراكيا، كما يمكنها أن تقدم، عند الاقتضاء، خدمات اجتماعية، ولا سيما الإيواء والإطعام ؛	**المركبات التربوية** : مؤسسات للتعليم المدرسي العمومي، تضم سلكين تعليميين على الأكثر، ويمكن أن تضم تعليما مدرسيا استدراكيا، كما يمكنها أن تقدم، عند الاقتضاء، خدمات اجتماعية، ولا سيما الإيواء والإطعام ؛	لعدم اتخاذها كآلية لتكديس المتعلمين من مختلف الأسلاك بمنطق حساب الكلفة والربح. العادي هو مؤسسة مستقلة لكل سلك.
7	-**مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي** : بنيات تربوية وإدارية تابعة للقطاع الخاص تقدم خدمات التربية والتعليم مؤدى عنها في مختلف أسلاك التعليم المدر سي، يحدثها أشخاص ذاتيون أو اعتباريون غير الدولة، وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وطبقا لدفاتر التحملات التي تضعها السلطة الحكومية المختصة، والمحددة لحقوق والتزامات كل طرف ؛	حذف	الإبقاء على التعليم المدرسي العمومي، مع تعديل القانون رقم 06.00 المتعلق بالتعليم الخصوصي وتطويره من أجل مزيد من الرقابة والضبط.
8	-**مؤسسات التعليم المدرسي غير الربحي** : بنيات تربوية وإدارية تقدم خدمة عمومية في مختلف أسلاك التعليم المدرسي، تحدثها هيئات ذات النفع العام ؛	-**مؤسسات التعليم المدرسي غير الربحي** : بنيات تربوية وإدارية تقدم خدمة عمومية في مختلف أسلاك التعليم المدرسي، بهدف تحقيق أهداف التعليم المدرسي المنصوص عليها في هذا القانون، تحدثها هيئات ذات النفع العام ؛	ضبط المؤسسات والإبقاء على دعم وتشجيع التمدرس والرفع من جودته.

المملكة المغربية - البرلمان
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل
مجلس المستشارين

9	-**المدارس الشريكة** : بنيات تربوية وإدارية تحدث في إطار اتفاقيا للشراكة بين المؤسسات والهيئات العامة والخاصة وجمعيات المجتمع المدني المهتمة بالشأن التربوي، تقدم خدمة عمومية في مختلف مراحل وأسلاك التعليم المدر سي.	حذف	مؤسسات التعليم المدرسي غير الربحي تقوم بنفس الدور
10	المادة 3 يعتبر التعليم المدرسي **بقطاعيه العام والخاص** مكونا من مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، يستند إلى المبادئ والمرتكزات المنصوص عليها في المادة 4 من القانون-الإطار المشار إليه أعلاه رقم 51.17 ويروم تحقيق الأهداف الأساسية المحددة في المادة 3 من هذا القانون-الإطار، **وذلك في إطار من التكامل والتفاعل والتعاضد والتناسق والالتقائية مع التكوين المهني والتعليم العتيق** والتعليم العالي. يقوم التعليم المدر سي **بقطاعيه العام والخاص** بمجموعة من الوظائف، ولا سيما منها التنشئة الاجتماعية، والتربية على القيم في بعديها الوطني والكوني، والتعليم، والتثقيف، ونشر المعرفة، ودعم التميز والاستحقاق، والتكوين، والتأطير، والتوجيه المدرسي والمهني،	المادة 3 يعتبر التعليم المدرسي العمومي مكونا من مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، يستند إلى المبادئ والمرتكزات المنصوص عليها في المادة 4 من القانون-الإطار المشار إليه أعلاه رقم 51.17 ويروم تحقيق الأهداف الأساسية المحددة في المادة 3 من هذا القانون-الإطار ~~،وذلك في إطار من التكامل والتفاعل والتعاضد والتناسق والالتقائية مع التكوين المهني والتعليم العتيق~~ والتعليم العالي. يقوم التعليم المدر سي العمومي بمجموعة من الوظائف، ولا سيما منها التنشئة الاجتماعية، والتربية على القيم في بعديها الوطني والكوني، والتعليم، والتثقيف، ونشر المعرفة، ودعم التميز والاستحقاق، والتكوين، والتأطير، والتوجيه المدرسي والمهني، والبحث والابتكار، والتأهيل، وتيسير الانفتاح والاندماج المهني والاقتصادي والاجتماعي والثقافي.	الإبقاء على مضامين التعليم المدرسي العمومي

المملكة المغربية - البرلمان
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل
مجلس المستشارين

	والبحث والابتكار، والتأهيل، وتيسير الانفتاح والاندماج المهني والاقتصادي والاجتماعي والثقافي. يشكل التعليم المدرسي مرحلة حاسمة من مراحل بناء مواطن الغد، باعتبار أدواره الأساسية في ضمان تكافؤ الفرص بين المتعلمين والحد من التفاوتات الاجتماعية والمجالية، وذلك عبر إكسابهم المعارف والمهارات الحياتية والقيم الأساسية الضرورية التي تمكنهم من النجاح الدراسي والمهني ومواصلة التعلم مدى الحياة.	يشكل التعليم المدرسي العمومي مرحلة حاسمة من مراحل بناء مواطن الغد، باعتبار أدواره الأساسية في ضمان تكافؤ الفرص بين المتعلمين والحد من التفاوتات الاجتماعية والمجالية، وذلك عبر إكسابهم المعارف والمهارات الحياتية والقيم الأساسية الضرورية التي تمكنهم من النجاح الدراسي والمهني ومواصلة التعلم مدى الحياة.	
11	المادة 4 يشكل التعليم المدرسي إحدى الأولويات الوطنية، ويوضع تحت مسؤولية الدولة التي تحدد السياسات العمومية المتبعة في هذا المجال. وتتولى الدولة وضع التصورات الخاصة بالتعليم المدر سي، والعمل على تنظيمه، وضبطه وتوجيهه وتطويره حسب المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلاد، وذلك وفق مقاربة تشاركية مع مجموع المتدخلين في منظومة التربية و التعليم المدرسي.	المادة 4 يشكل التعليم المدرسي العمومي إحدى الأولويات الوطنية، ويوضع تحت مسؤولية الدولة التي تحدد السياسات العمومية المتبعة في هذا المجال. وتتولى الدولة وضع التصورات الخاصة بالتعليم المدر سي، والعمل على تمويله وتنظيمه، وضبطه وتوجيهه وتطويره حسب المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلاد، وحسب حاجيات الأفراد والجماعات، وذلك وفق مقاربة تشاركية مع مجموع المتدخلين في منظومة التربية و التعليم المدرسي.	مسؤولية الدولة في تمويل التعليم. الأخذ بعين الاعتبار حاجيات الأفراد والجماعات وعدم التحجج فقط بالمتطلبات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
12	المادة 5 علاوة على التوجهات المتبعة في مجال التعليم المدرسي، تتمثل خياراته الكبرى في ما يلي:	المادة 5 علاوة على التوجهات المتبعة في مجال التعليم المدرسي، تتمثل خياراته الكبرى في ما يلي:	

المملكة المغربية - البرلمان
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل
مجلس المستشارين

	-ترسيخ مبادئ التسامح والمشاركة والتضامن واحترام الآخر والسلوك المدني والتمسك بالثوابت والقيم الدينية والوطنية ؛ -جعل التعليم المدر سي مدخلا للارتقاء الفردي والمجتمعي وإقامة التوازن بين الفرد والمجتمع على مستوى تلبية الحاجات، ورافعة أساسية لتعزيز الصحة ونمط العيش السليم، قصد تكوين أفراد قادرين على التكفل بأنفسهم، والعيش بكرامة معتزين بمواطنتهم. -توجيه التعليم المدر سي من خلال مراجعة المناهج والبرامج والمقاربات البيداغوجية، بما يضمن تطوير قدرات وملكات المتعلم، وإكسابه القدرة على الملاحظة والتحليل والفكر النقدي والمبادرة والإبداع **وتنمية الحس المقاولاتي لديه** ؛ -المراجعة المستمرة للنموذج البيداغوجي المعمول به، والحرص على جعل العمل التربوي متسقا، في جميع مستوياته، مع متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلاد ؛ -مواصلة توسيع أنماط التعليم المدرسي الاستدراكي لضمان التعلم مدى الحياة والإسهام في القضاء على الأمية ؛ -إرساء هندسة لغوية مستمدة من التوجهات الاستراتيجية للدولة في مجال السياسة اللغوية	-ترسيخ مبادئ التسامح والمشاركة والتضامن واحترام الآخر والسلوك المدني والتمسك بالثوابت والقيم الدينية والوطنية والإنسانية -جعل التعليم المدر سي مدخلا للارتقاء الفردي والمجتمعي وإقامة التوازن بين الفرد والمجتمع على مستوى تلبية الحاجات، ورافعة أساسية لتعزيز الصحة ونمط العيش السليم، قصد تكوين أفراد قادرين على التكفل بأنفسهم، والعيش بكرامة معتزين بمواطنتهم وانتمائهم القومي والإنساني -توجيه التعليم المدر سي من خلال مراجعة المناهج والبرامج والمقاربات البيداغوجية، بما يضمن تطوير قدرات وملكات المتعلم، وإكسابه القدرة على الملاحظة والتحليل والفكر النقدي والمبادرة والإبداع وتنمية المهارات الحياتية. -المراجعة المستمرة للنموذج البيداغوجي المعمول به، والحرص على جعل العمل التربوي متسقا، في جميع مستوياته، مع متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلاد ، في إطار الانتماء الإنساني. -مواصلة توسيع أنماط التعليم المدرسي الاستدراكي لضمان التعلم مدى الحياة والإسهام في القضاء على الأمية؛ - إرساء هندسة لغوية مستمدة من التوجهات الاستراتيجية للدولة في مجال السياسة اللغوية المتبعة، ولا سيما فيما يتعلق بحفظ وتطوير كل من اللغة العربية واللغة	فتح الأفق الإنساني كانتماء أعم وأشمل من الانتماء الوطني المهارات الحياتية (savoir vivre et savoir devenir) أعم من الحس المقاولاتي

المملكة المغربية - البرلمان
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل
مجلس المستشارين

	المتبعة، ولا سيما فيما يتعلق بحفظ وتطوير كل من اللغة العربية واللغة الأمازيغية، **وتيسير تعلم** اللغات الأجنبية الأكثر تداولا والتمكن منها ؛ -تعبئة متواصلة للفاعلين التربويين والأسر والجماعات الترابية وهيئات المجتمع المدني والفاعلين الاقتصاديين، لتحقيق أهداف إصلاح منظومة التعليم المدر سي ؛ -الارتقاء بمهن التربية والتكوين بالنظر لأدوارها المتميزة في بناء الإنسان والمجتمع، والتأكيد على أن التعليم رسالة ومهنة لها دور محوري في تقدم المجتمع ومواصلة نموه ورقيه ؛ -اعتماد الشراكة والتعاقد بين الدولة والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين من جهة، ومن جهة أخرى بينها وبين باقي المؤسسات والمقاولات العمومية والجماعات الترابية **والقطاع الخاص** للتطوير المستمر للتعليم المدرسي، وذلك وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل ؛ -مواصلة الدولة لمجهود الرفع المستمر من الغلاف المالي المرصود لتمويل التعليم المدرسي، مع الحرص على تنويع مصادر التمويل، ولا سيما من **خلال تفعيل التضامن الوطني** ؛	الأمازيغية، وإتقان اللغات الأجنبية الأكثر تداولا والتمكن منها ؛ -تعبئة متواصلة للفاعلين التربويين والأسر والجماعات الترابية وهيئات المجتمع المدني والفاعلين الاقتصاديين، لتحقيق أهداف إصلاح منظومة التعليم المدر سي ؛ -الارتقاء بمهن التربية والتكوين بالنظر لأدوارها المتميزة في بناء الإنسان والمجتمع، والتأكيد على أن التعليم رسالة ~~ومهنة~~ لها دور محوري في تقدم المجتمع ومواصلة نموه ورقيه ؛ -اعتماد الشراكة والتعاقد بين الدولة والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين من جهة، ومن جهة أخرى بينها وبين باقي المؤسسات والمقاولات العمومية والجماعات الترابية ~~والقطاع الخاص~~ للتطوير المستمر للتعليم المدرسي، وذلك وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل ؛ -مواصلة الدولة لمجهود الرفع المستمر من الغلاف المالي المرصود لتمويل التعليم المدرسي، مع الحرص على تعبئة الموارد اللازمة لهذا التمويل. ~~ولا سيما من خلال تفعيل التضامن الوطني~~ ؛	كل سياسة لغوية يجب أن ترتكز على حفظ وتطوير اللغتين الرسميتين بالإضافة إلى إتقان اللغات الأجنبية كلغات للتواصل مع شعوب العالم.

المملكة المغربية - البرلمان
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل
مجلس المستشارين

	-ترسيخ اختيار الإصلاح المتواصل للتعليم المدرسي، باعتباره قوام التنمية المستدامة وعماد تأهيل الرأسمال البشري ؛ -ترسيخ المنهج العلمي في التعليم المدرسي، من حيث التصور والتنفيذ والتقييم والعمل على تطوير نظم البحث التربوي ؛ -إقامة الجسور والممرات بين المسالك الدراسية والمسارات المهنية لتعزيز الحركية وضمان مواصلة التمدرس للحد من الهدر والانقطاع المدرسيين، واعتماد نظام متجدد للتوجيه المدرسي والمهني قريب من المتعلم، يسايره في جميع الأسلاك التعليمية.	-ترسيخ اختيار الإصلاح المتواصل للتعليم المدرسي، باعتباره قوام التنمية المستدامة وعماد تأهيل الرأسمال البشري ؛ -ترسيخ المنهج العلمي في التعليم المدرسي، من حيث التصور والتنفيذ والتقييم والعمل على تطوير نظم البحث التربوي ؛ -إقامة الجسور والممرات بين المسالك الدراسية والمسارات المهنية لتعزيز الحركية وضمان مواصلة التمدرس للحد من الهدر والانقطاع المدرسيين، واعتماد نظام متجدد للتوجيه المدرسي والمهني قريب من اهتمامات وميول المتعلم، يسايره في جميع الأسلاك التعليمية.	
13	المادة 09 يجب على كل شخص ذاتي أو اعتباري مسؤول عن رعاية الطفل حسب مفهوم هذا القانون، أن يصرح به لدى أقرب مؤسسة للتعليم المدر سي من مكان إقامته، داخل أجل ست6 أشهر من تاريخ بلوغ الطفل سن الثانية2 من عمره، مع العمل على تجديد هذا التصريح كل سنة إلى غاية تسجيله بإحدى مؤسسات التعليم المدر سي. كما يمكن التصريح بالطفل أو تجديده من خلال المنصة الرقمية التي يتم إحداثها لهذا الغرض.	المادة 09 يجب على كل شخص ذاتي أو اعتباري مسؤول عن رعاية الطفل حسب مفهوم هذا القانون، أن يصرح به لدى أقرب مؤسسة للتعليم المدر سي من مكان إقامته، داخل أجل ست6 أشهر من تاريخ بلوغ الطفل سن الثانية2 من عمره، مع العمل على تجديد هذا التصريح كل سنة إلى غاية تسجيله بإحدى مؤسسات التعليم المدر سي. كما يمكن التصريح بالطفل أو تجديده من خلال المنصة الرقمية التي يتم إحداثها لهذا الغرض.	

المملكة المغربية - البرلمان
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل
مجلس المستشارين

	وفي حالة تغيير مكان إقامة الطفل المعني إلى منطقة أخرى، يجب على الأسرة أو الشخص المسؤول عن رعاية الطفل قانونا، أن يصرح به لدى أقرب مؤسسة للتعليم المدرسي من مكان إقامته مقابل وصل، وذلك داخل أجل أقصاه ستة)6 (أشهر من تاريخ انتقال الطفل إلى مكان إقامته الجديد. يمنح للطفل، عند التصريح به لدى المؤسسة، معرف رقمي يتضمن بياناته الخاصة يرافقه طيلة مساره الدراسي والتكويني، مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.	وفي حالة تغيير مكان إقامة الطفل المعني إلى منطقة أخرى، يجب على الأسرة أو الشخص المسؤول عن رعاية الطفل قانونا، أن يصرح به لدى أقرب مؤسسة للتعليم المدرسي من مكان إقامته مقابل وصل، وذلك داخل أجل أقصاه ستة ( )6أشهر من تاريخ انتقال الطفل إلى مكان إقامته الجديد. يمنح للطفل، عند التصريح به لدى المؤسسة، معرف رقمي يتضمن بياناته الخاصة يرافقه طيلة مساره الدراسي والتكويني، مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. **يعاقب الأشخاص المسؤولون قانونا عن رعاية الطفل، الذين لم يتقيدوا بأحكام المادتين 8 و 9 أعلاه، بغرامة مالية تتراوح بين ألفي2000 درهم وخمسة آلاف) 5000 (درهم.** **وفي حالة العود يضاعف المبلغ الأدنى والمبلغ الأقصى للغرامة.**	إضافة المادة 62 كفقرة للمادة 9 لأنها تحدد عقوبة مخالفة المادتين 8 و9 .
14	المادة 11 من أجل المساهمة في مجهودات تعميم التعليم الإلزامي، تعمل الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية التابعة لها، على	المادة 11 من أجل المساهمة في مجهودات تعميم التعليم الإلزامي، تعمل الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية التابعة لها، على تعزيز وتوسيع نطاق المدارس	تحمل الدولة لمسؤوليتها في تعميم التعليم وتمويله وتنظيمه.

المملكة المغربية - البرلمان
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل
مجلس المستشارين

	تعزيز وتوسيع نطاق المدارس الجماعاتية، ولا سيما بالوسط القروي لتحل تدريجيا محل فروع المدارس الابتدائية. يتم تطوير ودعم المدارس الجماعاتية والرفع من أدائها، في إطار اتفاقيات للشراكة بين الدولة والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والجماعات الترابية وباقي المؤسسات العمومية والهيئات العامة **والخاصة، ولا سيما جمعيات المجتمع المدني المهتمة بالشأن التربوي.** تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات إحداث المدارس الجماعاتية و اختصاصاتها وتنظيمها وكذا تسييرها.	الجماعاتية، ولا سيما بالوسط القروي وشبه الحضري لتحل تدريجيا محل فروع المدارس الابتدائية. يتم تطوير ودعم المدارس الجماعاتية والرفع من أدائها، في إطار اتفاقيات للشراكة بين الدولة والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والجماعات الترابية وباقي المؤسسات العمومية والهيئات العامة. ~~والخاصة، ولا سيما جمعيات المجتمع المدني المهتمة بالشأن التربوي.~~ تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات إحداث المدارس الجماعاتية و اختصاصاتها وتنظيمها وكذا تسييرها.	
15	المادة 12 علاوة على الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون والمتعلقة بتسجيل الأطفال في وضعية إعاقة أو في وضعية خاصة، بمن فيهم أبناء الرحل والمهاجرين المستقرين بالمغرب، وكذا مواظبتهم على الحضور ومواصلة تمدرسهم، يتم العمل، بصفة ت**دريجية** ومتواصلة، على تعزيز التربية الدامجة بموجب **اتفاقيات للشراكة بين الدولة والمؤسسات**	المادة 12 علاوة على الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون والمتعلقة بتسجيل الأطفال في وضعية إعاقة أو في وضعية خاصة، بمن فيهم أبناء الرحل والمهاجرين المستقرين بالمغرب، وكذا مواظبتهم على الحضور ومواصلة تمدرسهم، يتم العمل، بصفة ~~تدريجية~~ متواصلة، على تعزيز التربية الدامجة. الدامجة ~~بموجب اتفاقيات للشراكة بين الدولة والمؤسسات~~	يتعلق الأمر بالأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة. موضوع اتفاقيات صادق عليها المغرب، لذلك على الدولة تحمل مسؤولية ضمان الحق في التعليم لهذه الفئة دون مواربة ولا اختباء وراء كيانات غير مسؤولة

المملكة المغربية - البرلمان
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل
مجلس المستشارين

	العمومية والقطاع الخاص وجمعيات المجتمع المدني المهتمة بالشأن التربوي.	~~العمومية والقطاع الخاص وجمعيات المجتمع المدني المهتمة بالشأن التربوي.~~	
16	المادة 13 يراعى في تطبيق أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، الحرص على إعمال مبدأ التميز الإيجابي، ولا سيما بالنسبة للفئات التالية: -المتعلمون بالوسط القروي والوسط شبه الحضري والمناطق ذاتالخصاص ؛ -المتعلمون في وضعية إعاقة أو في وضعية خاصة، بمن فيهم أبناء الرحل والمهاجرين المستقرين بالمغرب ؛ -المتعلمون من ذوي الاحتياج، الذين يوجد آباؤهم وأمهاتهم أو المتكفلون بهم قانونا في وضعية اجتماعية هشة ؛ -المتعلمون الذين لا يتحكمون في المستلزمات الدراسية الأساسية لمتابعة دراستهم في المستوى المسجلين فيه، ولا يستطيعون مسايرة إيقاع التعلم في بعض أو جل المواد الدراسية ؛ -المتعلمون المتميزون الذين يثبتون نبوغهم وتفوقهم في مساراتهم الدراسية ؛	المادة 13 يراعى في تطبيق أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، الحرص على إعمال مبدأ التميز الإيجابي، ولا سيما بالنسبة للفئات التالية: -المتعلمون بالوسط القروي والوسط شبه الحضري والمناطق ذاتالخصاص ؛ -المتعلمون في وضعية إعاقة أو في وضعية خاصة، بمن فيهم أبناء الرحل والمهاجرين المستقرين بالمغرب ؛ -المتعلمون من ذوي الاحتياج، الذين يوجد آباؤهم وأمهاتهم أو المتكفلون بهم قانونا في وضعية اجتماعية هشة ؛ -المتعلمون الذين لا يتحكمون في المستلزمات الدراسية الأساسية لمتابعة دراستهم في المستوى المسجلين فيه، ولا يستطيعون مسايرة إيقاع التعلم في بعض أو جل المواد الدراسية ؛ -<u>الفتاة، وخصوصا بالوسطين القروي وشبه الحضري.</u>	- حذف فئة المتفوقين من الفئات التي يجب أن تحظى بتمييز إيجابي - لإضافة الفتاة كفئة يجب أن تحظى بهذا التميز.

المملكة المغربية - البرلمان
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل
مجلس المستشارين

	-المتعلمون المتمتعون بصفة مكفولي الأمة طبقا للتشريع الجاري به العمل.	-المتعلمون المتمتعون بصفة مكفولي الأمة طبقا للتشريع الجاري به العمل.	
17	المادة 14 طبقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تقوم الدولة بتوفير خدمات الدعم الاجتماعي للمتعلمين من ذوي الاحتياج، ولا سيما خدمات الإيواء والإطعام والنقل المدرسي، وذلك من أجل ضمان تمدرسهم بالتعليم الإلزامي وحمايتهم من مخاطر الهدر والانقطاع المدرسيين.	المادة 14 طبقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تقوم الدولة بتوفير خدمات الدعم الاجتماعي للمتعلمين ~~من ذوي الاحتياج~~، ولا سيما خدمات الإيواء والإطعام والنقل المدرسي، وذلك من أجل ضمان تمدرسهم بالتعليم الإلزامي وحمايتهم من مخاطر الهدر والانقطاع المدرسيين.	توفير خدمات الدعم الاجتماعي في الأماكن التي تتطلب ذلك بغض النظر عن الوضع الاجتماعي للمتعلمين.
18	المادة 16 يتكون التعليم المدر سي من: -التعليم الابتدائي، بما فيه التعليم الأولي **والتعليم الأصيل** ؛ -التعليم الإعدادي، **بما فيه التعليم الأصيل والتعليم المهني** ومسارات رياضة ودراسة ؛ -التعليم الثانوي التأهيلي، **بما فيه التعليم الأصيل والتعليم المهني والتعليم التكنولوجي** ومسارات رياضة ودراسة **ومسارات للتميز** ؛ -التعليم ما بعد البكالوريا بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا ؛	المادة 16 يتكون التعليم المدر سي من: -التعليم الابتدائي، بما فيه التعليم الأولي ~~والتعليم الأصيل~~ ؛ ؛ -التعليم الإعدادي، **بما فيه مسارات** رياضة ودراسة ؛ -التعليم الثانوي التأهيلي، بما فيه التعليم ~~الأصيل والتعليم المهني والتعليم التكنولوجي~~ ومسارات رياضة ودراسة ~~ومسارات للتميز~~ ؛ ؛ -التعليم ما بعد البكالوريا بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا ؛	التخلي عن التعليم الأصيل. التخلي عن مسارات وأقسام التميز استقلال التكوين المهني يلجه من يرغب فيه.

المملكة المغربية - البرلمان
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل
مجلس المستشارين

	-التعليم ما بعد البكالوريا بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا ؛ -التعليم ما بعد البكالوريا بأقسام تحضير شهادة التقني العالي ؛ -التعليم المدر سي الاستدراكي.	-التعليم ما بعد البكالوريا بأقسام تحضير شهادة التقني العالي ؛ -التعليم المدر سي الاستدراكي.	
19	المادة 23 يتم تقديم التعليم المدرسي الاستدراكي، كما هو منصوص عليه في المادة 2 أعلاه، في الأقسام الاستدراكية وفي أقسام ومراكز الفرصة الثانية، التي تحدثها الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، **أو في إطار اتفاقيات للشراكة بينها وبين المؤسسات والهيئات العامة والخاصة وباقي الشركاء، بما في ذلك جمعيات المجتمع المدني.** تخضع الأقسام الاستدراكية وأقسام ومراكز الفرصة الثانية **المحدثة في إطار اتفاقيات الشراكة** للمراقبة التربوية والإدارية التي تقوم بها الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين. يتم تنظيم التعليم المدرسي الاستدراكي بمرسوم.	المادة 23 يتم تقديم التعليم المدرسي الاستدراكي، كما هو منصوص عليه في المادة 2 أعلاه، في الأقسام الاستدراكية وفي أقسام ومراكز الفرصة الثانية، التي تحدثها الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين. ~~، أو في إطار اتفاقيات للشراكة بينها وبين المؤسسات والهيئات العامة والخاصة وباقي الشركاء، بما في ذلك جمعيات المجتمع المدني.~~ تخضع الأقسام الاستدراكية وأقسام ومراكز الفرصة الثانية ~~المحدثة في إطار اتفاقيات الشراكة~~ للمراقبة التربوية والإدارية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين. يتم تنظيم التعليم المدرسي الاستدراكي بمرسوم	إبعاد التعليم المدرسي الاستدراكي عن مجال المناولة في إطار اتفاقيات الشراكة، وجعله جزءا لا يتجزأ من التعليم المدرسي العمومي. المملكة المغربية - البرلمان مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل مجلس المستشارين
20	المادة 24 ينظم التعليم المدرسي في شكل أسلاك ومسالك دراسية **ومسارات مهنية**، بما فيها مسارات رياضة	المادة 24 ينظم التعليم المدرسي في شكل أسلاك ومسالك دراسية ~~ومسارات مهنية~~ ، بما فيها مسارات رياضة ودراسة	إلغاء مسارات التميز فصل التكوين المهني عن التعليم المدرسي.

	ودراسة **ومسارات التميز**، تراعى في هيكلتها وتنظيمها وهندستها البيداغوجية، الأحكام المنصوص عليها في المادتين 15 و 28 من القانون-الإطار المشار إليه أعلاه رقم 51.17 ، وكذا تلك المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه. تحدد بنص تنظيمي مراحل كل سلك تعليمي والشهادات التي يتوج بها، وكذا المسالك الدراسية **والمسارات المهنية** ونظام الدراسة والتقييم.	~~ومسارات التميز~~ ، تراعى في هيكلتها وتنظيمها وهندستها البيداغوجية، الأحكام المنصوص عليها في المادتين 15 و 28 من القانون-الإطار المشار إليه أعلاه رقم 51.17 ، وكذا تلك المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه. تحدد بنص تنظيمي مراحل كل سلك تعليمي والشهادات التي يتوج بها، وكذا المسالك الدراسية ~~والمسارات المهنية~~ ونظام الدراسة والتقييم.	
21	المادة 25 تحدث أقسام التعليم الأولي بالقطاع العام، طبقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، **وكذا بموجب اتفاقيات للشراكة بين السلطة الحكومية المختصة أو الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، والمؤسسات والهيئات العامة أو الخاصة، وباقي الشركاء، وذلك طبقا للشروط والكيفيات المحددة في دفتر للتحملات** **يحدد التزامات وحقوق كل طرف، يصادق عليه بنص تنظيمي.**	المادة 25 تحدث أقسام التعليم الأولي بالقطاع العام، طبقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ~~وكذا بموجب اتفاقيات للشراكة بين السلطة الحكومية المختصة أو الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، والمؤسسات والهيئات العامة أو الخاصة، وباقي الشركاء، وذلك طبقا للشروط والكيفيات المحددة في دفتر للتحملات~~ ~~يحدد التزامات وحقوق كل طرف، يصادق عليه بنص تنظيمي.~~	جعل مسؤولية تمويل وتنظيم وتأطير ومراقبة التعليم الأولي حصريا للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي العمومي.

المملكة المغربية - البرلمان
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل
مجلس المستشارين

	تتولى السلطة الحكومية المختصة ضبط وتنظيم التعليم الأولي، وتطوير نموذجه البيداغوجي والإشراف على جودة التعلمات الملقنة به. تخضع أقسام التعليم الأولي، في إطار المناهج المعتمدة وطنيا، للتأطير والإشراف والمراقبة التربوية من لدن السلطة الحكومية المختصة والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.	تتولى السلطة الحكومية المختصة ضبط وتنظيم التعليم الأولي، وتطوير نموذجه البيداغوجي والإشراف على جودة التعلمات الملقنة به. تخضع أقسام التعليم الأولي، في إطار المناهج المعتمدة وطنيا، للتأطير والإشراف والمراقبة التربوية من لدن السلطة الحكومية المختصة والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.	
22	المادة 27 تشتمل مؤسسات التعليم المدرسي بالقطاع العام على: -مؤسسات التعليم الابتدائي، وتختص بسلك التعليم الابتدائي، ويمكن أن تضم أقساما للتعليم الإعدادي، أو أقساما للتعليم المدرسي الاستدراكي ؛ -مؤسسات التعليم الإعدادي، وتختص بسلك التعليم الإعدادي، ويمكن أن تضم أقساما للتعليم الابتدائي، أو أقساما للتعليم الثانوي	المادة 27 تشتمل مؤسسات التعليم المدرسي بالقطاع العام على: -مؤسسات التعليم الابتدائي، وتختص بسلك التعليم الابتدائي، ويمكن أن تضم أقساما للتعليم الإعدادي، أو أقساما للتعليم المدرسي الاستدراكي ؛ -مؤسسات التعليم الإعدادي، وتختص بسلك التعليم الإعدادي، ويمكن أن تضم أقساما للتعليم الابتدائي، أو أقساما للتعليم الثانوي التأهيلي، أو أقساما للتعليم المدرسي الاستدراكي، أو أقساما لمسار رياضة ودراسة ؛	إلغاء أقسام ومسارات التميز من مكونات التعليم المدرسي حفاظا على مبدإ تكافؤ

المملكة المغربية - البرلمان
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل
مجلس المستشارين

	التأهيلي، أو أقساما للتعليم المدرسي الاستدراكي، أو أقساما لمسار رياضة ودراسة ؛ -مؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي، وتختص بسلك التعليم الثانوي التأهيلي، ويمكن أن تضم أقساما للتعليم الإعدادي، أو أقساما تحضيرية للمدارس العليا، أو أقساما لتحضير شهادة التقني العالي، أو أقساما لمسار رياضة ودراسة، أو **أقساما للتميز** ؛ -مؤسسات للأقسام التحضرية للمدارس العليا، ويمكن أن تضم أقساما لتحضير شهادة التقني العالي أو أقساما للتعليم الثانوي التأهيلي ؛ -مركبات تربوية. تحدد بنصوص تنظيمية شروط وكيفيات إحداث مؤسسات التعليم المدرسي بالقطاع العام، وكذا آليات تأطيرها وتدبيرها التربوي والإداري والمالي والمادي.	-مؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي، وتختص بسلك التعليم الثانوي التأهيلي، ويمكن أن تضم أقساما للتعليم الإعدادي، أو أقساما تحضيرية للمدارس العليا، أو أقساما لتحضير شهادة التقني العالي، أو أقساما لمسار رياضة ودراسة، ~~أو أقساما للتميز~~ ؛ -مؤسسات للأقسام التحضرية للمدارس العليا، ويمكن أن تضم أقساما لتحضير شهادة التقني العالي أو أقساما للتعليم الثانوي التأهيلي ؛ -مركبات تربوية. تحدد بنصوص تنظيمية شروط وكيفيات إحداث مؤسسات التعليم المدرسي بالقطاع العام، وكذا آليات تأطيرها وتدبيرها التربوي والإداري والمالي والمادي.	الفرص بين الجميع. وحرصا على عدم التمييز. المملكة المغربية - البرلمان مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل مجلس المستشارين
23	المادة 30	المادة 30 تتولى مؤسسات التعليم المدرسي بالقطاع العام ~~والخاص~~ في جميع الأسلاك التعليمية، القيام بما يلي:	- الاكتفاء بالقطاع العام - توسيع مجال القيم لتشمل الوطنية والكونية

	تتولى مؤسسات التعليم المدرسي بالقطاعين العام **والخاص** في جميع الأسلاك التعليمية، القيام بما يلي: -تقديم خدمات التربية والتعليم والتعلم والتوجيه المدر سي **والمهني** ؛ -محاربة الهدر والانقطاع المدرسيين ؛ -دعم التميز والنبوغ والابتكار والمهارات الحياتية وروح المبادرة والاستقلالية الذاتية ومهارات الحياة اليومية ؛ -التنشئة الاجتماعية وتعزيز وتثبيت **قيم المواطنة والتسامح والتعايش والتضامن والسلوك المدني** ؛ -تنمية الصحة البدنية والنفسية والذهنية ؛ -تنفيذ برامج الدعم التربوي والنفسي والاجتماعي ؛ -تقديم الخدمات التثقيفية والرياضية ؛ -المساهمة في إنجاز برامج التكوين الأساس والتكوين المستمر. يتم تقديم كل الخدمات في مجال التعليم المدرسي بمراعاة مبادئ: الإنصاف وتكافؤ الفرص وضمان الجودة والتمييز الإيجابي.	-تقديم خدمات التربية والتعليم والتعلم والتوجيه المدرسي ~~والمهني~~؛ -محاربة الهدر والانقطاع المدرسيين ؛ -دعم التميز والنبوغ والابتكار والمهارات الحياتية وروح المبادرة والاستقلالية الذاتية ومهارات الحياة اليومية ؛ -التنشئة الاجتماعية وتعزيز وتثبيت <u>القيم الوطنية والإنسانية</u> -تنمية الصحة البدنية والنفسية والذهنية ؛ -تنفيذ برامج الدعم التربوي والنفسي والاجتماعي ؛ -تقديم الخدمات التثقيفية والرياضية ؛ -المساهمة في إنجاز برامج التكوين الأساس والتكوين المستمر. يتم تقديم كل الخدمات في مجال التعليم المدرسي بمراعاة مبادئ: الإنصاف وتكافؤ الفرص وضمان الجودة والتميز الإيجابي. تقوم مؤسسات التعليم المدرسي <u>بالقطاع العام</u> بتقديم خدماتها بشكل حضوري، وعند الاقتضاء عن بعد، أو هما معا، وذلك طبقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.	- إبعاد المجال المهني

المملكة المغربية - البرلمان
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل
مجلس المستشارين

	تقوم مؤسسات التعليم المدرسي بالقطاعين العام **أو الخاص** بتقديم خدماتها بشكل حضوري، وعند الاقتضاء عن بعد، أو هما معا، وذلك طبقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.		
24	المادة 32 مع مراعاة أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يرتكز تنظيم مؤسسات التعليم المدر سي على المبادئ التالية: -**إرساء الاستقلالية** باعتماد مشروع المؤسسة المندمج ؛ -احترام الخصوصيات والمعطيات المحلية ؛ -الانفتاح على المحيط الخارجي ؛ -التقييم الدوري للنتائج التربوية والمردودية الداخلية.	المادة 32 مع مراعاة أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يرتكز تنظيم مؤسسات التعليم المدرسي **العمومي** على المبادئ التالية: ~~إرساء الاستقلالية~~ ب-اعتماد مشروع المؤسسة المندمج؛ -احترام الخصوصيات والمعطيات المحلية ؛ -الانفتاح على المحيط الخارجي ؛ -التقييم الدوري للنتائج التربوية والمردودية الداخلية.	مفهوم الاستقلالية ليس مجاله المؤسسات التعليمية. لأنه يقتضي الاستقلال المالي والإداري وهذا غير وارد في التنظيم الحالي
25	المادة 33 يجب أن تتوفر كل مؤسسة من مؤسسات التعليم المدرسي بالقطاعين العام **والخاص**، على مشروع للمؤسسة مندمج، كإطار منهجي موجه لمجهودات جميع الفاعلين التربويين والشركاء، وآلية عملية لتنظيم وأجرأة مختلف العمليات التربوية	المادة 33 يجب أن تتوفر كل مؤسسة من مؤسسات التعليم المدرسي **بالقطاع العام**، على مشروع للمؤسسة مندمج، كإطار منهجي موجه لمجهودات جميع الفاعلين التربويين والشركاء، وآلية عملية لتنظيم وأجرأة مختلف العمليات التربوية والتدبيرية الهادفة إلى تحسين جودة التعلمات لدى المتعلم،	

المملكة المغربية - البرلمان
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل
مجلس المستشارين

	والتدبيرية الهادفة إلى تحسين جودة التعلمات لدى المتعلم، وأداة أساسية لتنزيل السياسات التربوية داخل كل مؤسسة وتنميتها المستمرة، مع مراعاة خصوصياتها ومتطلبات انفتاحها على محيطها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والبيئي. يتم اعتماد مشروع المؤسسة المندمج بمؤسسات التعليم المدرسي العمومي في إطار تعاقدي مع الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين أو المديريات الإقليمية التابعة لها، قائم على أهداف ومؤشرات وآليات للتتبع والتقييم. تحدد بنص تنظيمي كيفية إعداد مشروع المؤسسة المندمج ومكوناته وطرق تمويله ومسطرة المصادقة عليه، وتتبع تنفيذه وتقييمه.	وأداة أساسية لتنزيل السياسات التربوية داخل كل مؤسسة وتنميتها المستمرة، مع مراعاة خصوصياتها ومتطلبات انفتاحها على محيطها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والبيئي. يتم اعتماد مشروع المؤسسة المندمج بمؤسسات التعليم المدرسي العمومي في إطار تعاقدي مع الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين أو المديريات الإقليمية التابعة لها، قائم على أهداف ومؤشرات وآليات للتتبع والتقييم. تحدد بنص تنظيمي كيفية إعداد مشروع المؤسسة المندمج ومكوناته وطرق تمويله ومسطرة المصادقة عليه، وتتبع تنفيذه وتقييمه.	
26	المادة 34 من أجل تعزيز مردودية العملية التربوية داخل مؤسسات التعليم المدرسي، يتم تشكيل فرق تربوية تضم أطرا تربوية وإدارية وتقنية، تتولى إعداد وتنفيذ مشروع المؤسسة المندمج، وكذا تطوير وتنمية خدمات الدعم التربوي والنفسي والاجتماعي والتوجيه المدرسي والمهني، وتنمية قيم	المادة 34 من أجل تعزيز مردودية العملية التربوية داخل مؤسسات التعليم المدرسي العمومي، يتم تشكيل فرق تربوية تضم أطرا تربوية وإدارية وتقنية، تتولى إعداد وتنفيذ مشروع المؤسسة المندمج، وكذا تطوير وتنمية خدمات الدعم التربوي والنفسي والاجتماعي والتوجيه المدرسي والمهني،	

المملكة المغربية - البرلمان
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل
مجلس المستشارين

	المواطنة ومحاربة الإقصاء وترسيخ الاهتمام بالقراءة والثقافة والفنون. كما يتم إحداث وحدات للدعم النفسي وخلايا للوساطة، وذلك في إطار اتفاقيات للشراكة مع هيئات عامة أو خاصة، ولا سيما مع جمعيات المجتمع المدني النشيطة في هذا المجال.	وتنمية **القيم** ومحاربة الإقصاء وترسيخ الاهتمام بالقراءة والثقافة والفنون. كما يتم إحداث وحدات للدعم النفسي وخلايا للوساطة، وذلك في إطار اتفاقيات للشراكة مع هيئات **عامة ~~أو خاصة~~**، ولا سيما مع جمعيات المجتمع المدني النشيطة في هذا المجال.	
27	**المادة 35** يجب أن تتوفر كل مؤسسة للتعليم المدرسي بالقطاعين العام والخاص على نظام داخلي يصادق عليه طبقا للكيفيات المحددة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.	**المادة 35** يجب أن تتوفر كل مؤسسة للتعليم المدرسي **العمومي** على نظام داخلي يصادق عليه طبقا للكيفيات المحددة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.	
28	**المادة 36** تحدث، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وعلى مستوى كل مؤسسة من مؤسسات التعليم المدرسي بالقطاعين العام والخاص، جمعية لأمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ وجمعيات للارتقاء بالحياة المدرسية والأنشطة المندمجة، وكذا جمعيات للرياضة المدرسية.	**المادة 36** تحدث، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وعلى مستوى كل مؤسسة من مؤسسات التعليم المدرسي **بالقطاع العام**، جمعية لأمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ وجمعيات للارتقاء بالحياة المدرسية والأنشطة المندمجة، وكذا جمعيات للرياضة المدرسية.	المملكة المغربية - البرلمان مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل مجلس المستشارين

	- يحدد القانون الأساسي النموذجي لجمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ بنص تنظيمي. - تحدد العلاقة بين مؤسسات التعليم المدرسي والجمعيات سالفة الذكر بموجب اتفاقية للشراكة تصادق عليها السلطة الحكومية المختصة.	- يحدد القانون الأساسي النموذجي لجمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ بنص تنظيمي. تحدد العلاقة بين مؤسسات التعليم المدرسي والجمعيات سالفة الذكر بموجب اتفاقية للشراكة تصادق عليها السلطة الحكومية المختصة.	
29	المادة 37 تحدث لجنة وطنية تضم ممثلين عن السلطة الحكومية المختصة وعن الهيئات الممثلة لجمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ، تتولى أساسا: -إبداء الرأي في الحالات والقضايا التي تعرض عليها من لدن الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين أو من الهيئات الممثلة لجمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ ؛ **-اقتراح الآليات الكفيلة بحل الخلافات التي قد تنشأ بين الأسر ومؤسسات التعليم المدرسي العمومي والخصوصي، ما لم تكن معروضة على القضاء ؛**	المادة 37 تحدث لجنة وطنية تضم ممثلين عن السلطة الحكومية المختصة وعن الهيئات الممثلة لجمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ، تتولى أساسا: -إبداء الرأي في الحالات والقضايا التي تعرض عليها من لدن الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين أو من الهيئات الممثلة لجمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ ؛ ~~-اقتراح الآليات الكفيلة بحل الخلافات التي قد تنشأ بين الأسر ومؤسسات التعليم المدرسي العمومي والخصوصي، ما لم تكن معروضة على القضاء ؛~~	العلاقات بين الأسر ومؤسسات التعليم العمومي يجب أن تكون مؤطرة قانونيا. ولذلك تحل الخلافات بإعمال القانون. لإما بتحريك المساطر الإدارية أو باللجوء للقضاء. المملكة المغربية - البرلمان مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل مجلس المستشارين

	-المساهمة في إجراء الدراسات والأبحاث الهادفة إلى تطوير أداء جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ. يحدد تأليف اللجنة الوطنية وكيفيات سيرها بنص تنظيمي.	-المساهمة في إجراء الدراسات والأبحاث الهادفة إلى تطوير أداء جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ. يحدد تأليف اللجنة الوطنية وكيفيات سيرها بنص تنظيمي.	
30	المادة 38 يقبل متعلمو مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي بمؤسسات التعليم المدرسي العمومي بالمستوى الدراسي المطابق للمستوى الذي كانوا يتابعون دراستهم به أو سينتقلون إليه. **تطبق على متعلمي مؤسسات التعليم المدرسي العمومي الراغبين في الالتحاق بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي، نفس الأحكام المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، مع مراعاة النظام الداخلي للمؤسسة المعنية.** **يجب على مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي تسليم شهادة مغادرة المؤسسة للراغبين في الالتحاق بمؤسسات التعليم المدرسي الأخرى، وفق الشروط والكيفيات المحددة في العقد المشار إليه في المادة 50أسفله.**	المادة 38 يقبل متعلمو مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي بمؤسسات التعليم المدرسي العمومي بالمستوى الدراسي المطابق للمستوى الذي كانوا يتابعون دراستهم به أو سينتقلون إليه. ~~تطبق على متعلمي مؤسسات التعليم المدرسي العمومي الراغبين في الالتحاق بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي، نفس الأحكام المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، مع مراعاة النظام الداخلي للمؤسسة المعنية.~~ ~~يجب على مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي تسليم شهادة مغادرة المؤسسة للراغبين في الالتحاق بمؤسسات التعليم المدرسي الأخرى، وفق الشروط والكيفيات المحددة في العقد المشار إليه في المادة 50أسفله.~~	تضمين الفقرات المحذوفة في قانون التعليم المدرسي الخصوصي

المملكة المغربية - البرلمان
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل
مجلس المستشارين

	يتولى مسؤولو مؤسسات التعليم المدرسي بالقطاع العام، القيام بكافة التدابير المتعلقة بتأمين جميع المتعلمين المسجلين بها عن الحوادث التي قد يتعرضون لها داخل مؤسساتهم، أو في الوقت الذي يكونون فيه خارجها وتحت المراقبة الفعلية للعاملين بها، وذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل. **كما يتعين على مسؤولي مؤسسات التعليم المدرسي بالقطاع الخاص، وفي بداية كل سنة دراسية، الحرص على أن يتم تأمين جميع المتعلمين المسجلين بها عن الحوادث التي قد يتعرضون لها داخل مؤسساتهم، أو في الوقت الذي يكونون فيه خارجها وتحت المراقبة الفعلية للعاملين بها بمختلف أصنافها .وذلك وفقا للأنظمة الجاري بها العمل، وطبقا لبنود العقود الخاصة المبرمة بين المؤسسات المذكورة وأمهات و آباء وأولياء أمور المتعلمات والمتعلمين.** كما يجب على المسؤولين المذكورين إطلاع أمهات وآباء وأولياء أمور المتعلمات والمتعلمين، بكل الوسائل المتاحة، على بنود عقد التأمين المتضمن للضمانات المخولة لهم، وكذا الإجراءات الواجب القيام بها عند وقوع الحادثة، مع تبيان اسم المؤمن له وقسط أو اشتراك التأمين.	يتولى مسؤولو مؤسسات التعليم المدرسي بالقطاع العام، القيام بكافة التدابير المتعلقة بتأمين جميع المتعلمين المسجلين بها عن الحوادث التي قد يتعرضون لها داخل مؤسساتهم، أو في الوقت الذي يكونون فيه خارجها وتحت المراقبة الفعلية للعاملين بها، وذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل. ~~كما يتعين على مسؤولي مؤسسات التعليم المدرسي بالقطاع الخاص، وفي بداية كل سنة دراسية، الحرص على أن يتم تأمين جميع المتعلمين المسجلين بها عن الحوادث التي قد يتعرضون لها داخل مؤسساتهم، أو في الوقت الذي يكونون فيه خارجها وتحت المراقبة الفعلية للعاملين بها بمختلف أصنافها .وذلك وفقا للأنظمة الجاري بها العمل، وطبقا لبنود العقود الخاصة المبرمة بين المؤسسات المذكورة وأمهات و آباء وأولياء أمور المتعلمات والمتعلمين.~~ كما يجب على المسؤولين المذكورين إطلاع أمهات وآباء وأولياء أمور المتعلمات والمتعلمين، بكل الوسائل المتاحة، على بنود عقد التأمين المتضمن للضمانات المخولة لهم، وكذا الإجراءات الواجب القيام بها عند وقوع الحادثة، مع تبيان اسم المؤمن له وقسط أو اشتراك التأمين.	- تضمين الفقرة المحذوفة في قانون التعليم المدرسي الخصوصي. - العقد التكميلي حق مكفول بمقتضى مدونة التأمينات.

المملكة المغربية - البرلمان
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل
مجلس المستشارين

	يمكن لأمهات وآباء وأولياء أمور المتعلمات والمتعلمين القيام بإبرام عقد تأمين تكميلي لفائدة أبنائهم.	~~يمكن لأمهات وآباء وأولياء أمور المتعلمات والمتعلمين القيام بإبرام عقد تأمين تكميلي لفائدة أبنائهم.~~	
31	المواد من 40 إلى غاية المادة 67	**حذف جميع المواد ما عدا المادة 62 التي أصبحت فقرة في المادة 9**	الإبقاء على قانون التعليم المدرسي الخصوصي وتعديله وفق المضامين الواردة في هذه المواد.
32	المادة 69 من أجل تعزيز البنيات المدرسية ودعم أنشطتها وتحقيق إشعاعها وانفتاحها على محيطها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والبيئي، يمكن إحداث مدارس شريكة، ولا سيما في الوسط القروي وشبه الحضري والمناطق ذات الخصاص، وذلك في إطار اتفاقيات للشراكة بين الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والهيئات العامة والخاصة وباقي الشركاء المعنيين. تخضع المدارس الشريكة لنفس الأحكام المطبقة على مؤسسات التعليم المدرسي العمومي، وكذا لمقتضيات اتفاقيات الشراكة المحدثة لها.	**حذف** المملكة المغربية - البرلمان مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل مجلس المستشارين	سبق أن حذفنا الفقرة الخاصة بالمدرسة الشريكة من المادة 2 على اعتبار أن مؤسسات التعليم غير الربحي تقوم بنفس الدور.

33	المادة 70 من أجل تحقيق الأهداف الأساسية للتعليم المدرسي، تقوم مؤسسات التعليم المدرسي بالقطاعين العام والخاص ومؤسسات التعليم المدرسي غير الربحي والمدارس الشريكة، في إطار من التكامل والتعاضد في الموارد والوسائل والإمكانات المتوفرة لديها، بإنجاز برامج ومشاريع مشتركة بموجب اتفاقيات للتعاون والشراكة، وتبادل الخبرات والتجارب في المجال التربوي وانفتاح المؤسسات التعليمية على محيطها الخارجي، وكذا تنظيم الأنشطة التربوية والمندمجة والمنافسات الرياضية والثقافية والترفيهية، والاستغلال المشترك للمرافق والتجهيزات المحتضنة لها، وتشجيع التكوين الأساس والتكوين المستمر للأطر التربوية والإدارية والتقنية العاملة بها.	المادة 70 من أجل تحقيق الأهداف الأساسية للتعليم المدرسي، تقوم مؤسسات التعليم المدرسي بالقطاع العام ومؤسسات التعليم المدرسي غير الربحي ~~والمدارس الشريكة~~، في إطار من التكامل والتعاضد في الموارد والوسائل والإمكانات المتوفرة لديها، بإنجاز برامج ومشاريع مشتركة بموجب اتفاقيات للتعاون والشراكة، وتبادل الخبرات والتجارب في المجال التربوي وانفتاح المؤسسات التعليمية على محيطها الخارجي، وكذا تنظيم الأنشطة التربوية والمندمجة والمنافسات الرياضية والثقافية والترفيهية، والاستغلال المشترك للمرافق والتجهيزات المحتضنة لها، وتشجيع التكوين الأساس والتكوين المستمر للأطر التربوية والإدارية والتقنية العاملة بها.	التعاون فقط بين القطاع العام والتعليم المدرسي غير الربحي.
34	المادة 72 تعمل السلطة الحكومية المختصة على وضع هندسة بيداغوجية دامجة، ترتكز على التكامل والترابط بين أسلاك التعليم المدرسي ، وعلى مد الجسور مع التكوين المهني، والتعليم العتيق،	المادة 72 تعمل السلطة الحكومية المختصة على وضع هندسة بيداغوجية دامجة، ترتكز على التكامل والترابط بين أسلاك التعليم المدرسي ، وعلى مد الجسور مع التكوين المهني، ~~والتعليم العتيق~~ والتعليم العالي، مع العمل على تطويرها أو تجديدها بشكل مستمر، وذلك استنادا إلى	

المملكة المغربية - البرلمان
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل
مجلس المستشارين

	والتعليم العالي، مع العمل على تطويرها أو تجديدها بشكل مستمر، وذلك استنادا إلى القواعد التالية: -الاستجابة لحاجات المتعلمين المعرفية والمهارية والنفسية والاجتماعية وغيرها، مع مراعاة الموجودين منهم في وضعية إعاقة أو وضعيات خاصة، لا سيما أبناء الرحل والمهاجرين المقيمين بالمغرب ؛ -التكامل والانسجام والالتقائية بين مختلف مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي. -تنمية الكفايات الأساسية والمهارات الحياتية للمتعلمين في إطار مشاريعهم الشخصية ؛ -بناء المضامين في علاقاتها بالمخرجات والمواصفات المستهدفة لدى المتعلم ؛ -الدمج الفعلي والشامل للتربية على قيم المواطنة والانفتاح والتواصل والسلوك المدني ؛ -تعزيز تعلم العلوم والتكنولوجيات **وإذكاء الحس المقاولاتي** وروح المبادرة لدى المتعلمين ؛ -إرساء التعدد اللغوي والانفتاح الثقافي والرياضي وتنمية الحس النقدي والإبداعي والابتكار لدى المتعلمين ؛ -انفتاح مؤسسات التعليم المدرسي على محيطها الخارجي ؛	القواعد التالية: -الاستجابة لحاجات المتعلمين المعرفية والمهارية والنفسية والاجتماعية وغيرها، مع مراعاة الموجودين منهم في وضعية إعاقة أو وضعيات خاصة، لا سيما أبناء الرحل والمهاجرين المقيمين بالمغرب ؛ -التكامل والانسجام والالتقائية بين مختلف مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي. -تنمية الكفايات الأساسية والمهارات الحياتية للمتعلمين في إطار مشاريعهم الشخصية ؛ -بناء المضامين في علاقاتها بالمخرجات والمواصفات المستهدفة لدى المتعلم ؛ -الدمج الفعلي والشامل للتربية على <u>القيم</u> والانفتاح والتواصل والسلوك المدني ؛ -**<u>تعزيز تعلم العلوم والتكنولوجيات وإذكاء روح المبادرة والابتكار لدى المتعلمين ؛</u>** -إرساء التعدد اللغوي والانفتاح الثقافي والرياضي وتنمية الحس النقدي والإبداعي والابتكار لدى المتعلمين ؛ -انفتاح مؤسسات التعليم المدرسي على محيطها الخارجي ؛ -تلبية حاجات البلاد في مجال التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية.	

المملكة المغربية - البرلمان
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل
مجلس المستشارين

	-تلبية حاجات البلاد في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية.		
35	المادة 73 تسهر السلطة الحكومية المختصة على تنويع المسالك الدراسية والمسارات المهنية بالتعليم المدرسي ، في ضوء أطوار التعليم العتيق وأسلاك التكوين المهني و التعليم العالي، مع مراعاة ما يلي: -التكامل والتدرج بين الأسلاك والمسالك الدراسية والمسارات المهنية، بما ينسجم ومراحل نمو المشاريع الشخصية للمتعلمين ؛ -تطوير مسارات مهنية جاذبة منذ التعليم الإعدادي تتوج بالحصول على شهادات تسمح للحاصلين عليها بمتابعة دراستهم وتكوينهم حسب الممرات والجسور الموضوعة بين التعليم المدرسي وباقي مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي ؛ -وضع نظام للممرات داخل مختلف أسلاك التعليم المدرسي، وإحداث جسور بين مسالك ومسارات التعليم المدرسي ، وأطوار التعليم العتيق أو أسلاك التكوين المهني أو التعليم العالي، بما يضمن حركية المتعلم داخل المسالك	المادة 73 تسهر السلطة الحكومية المختصة على تنويع المسالك الدراسية والمسارات المهنية بالتعليم المدرسي ، في ضوء ~~أطوار التعليم العتيق~~ أسلاك التكوين المهني و التعليم العالي، مع مراعاة ما يلي: -التكامل والتدرج بين الأسلاك والمسالك الدراسية والمسارات المهنية، بما ينسجم ومراحل نمو المشاريع الشخصية للمتعلمين ؛ -تطوير مسارات مهنية جاذبة منذ التعليم الإعدادي تتوج بالحصول على شهادات تسمح للحاصلين عليها بمتابعة دراستهم وتكوينهم حسب الممرات والجسور الموضوعة بين التعليم المدرسي وباقي مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي ؛ -وضع نظام للممرات داخل مختلف أسلاك التعليم المدرسي، وإحداث جسور بين مسالك ومسارات التعليم المدرسي ، وأطوار ~~التعليم العتيق~~ أو أسلاك التكوين المهني أو التعليم العالي، بما يضمن حركية المتعلم داخل المسالك الدراسية والمسارات المهنية واستدامة مشروعه الشخصي ؛	على الدولة التخلي عن التعليم العتيق والتعليم الأصيل باعتبارهما نوعين من التعليم لم يعودا يسايران ما عرفته الإنسانية من تطورات وانتقالات على جميع الأصعدة.

المملكة المغربية - البرلمان
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل
مجلس المستشارين

	الدراسية والمسارات المهنية واستدامة مشروعه الشخصي ؛ -مراجعة الشعب والتخصصات حسب معايير محددة، تستجيب للآفاق الدراسية والمهنية للمتعلمين، وبما يضمن الاحتفاظ بهم **لأطول مدة ممكنة** داخل منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وإعدادهم للاندماج الاجتماعي والمهني.	-مراجعة الشعب والتخصصات حسب معايير محددة، تستجيب للآفاق الدراسية والمهنية للمتعلمين، وبما يضمن الاحتفاظ بهم حتى نهاية مسارهم الدراسي داخل منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وإعدادهم للاندماج الاجتماعي والمهني.	
36	المادة 84	**<u>حذف عبارة التعليم العتيق</u>**	
37	المادة 101 تعمل السلطة الحكومية المختصة على تطوير نظام معلوماتي وطني خاص بتدبير مؤسسات التعليم المدر سي، يوفر لجميع الأطراف المعنية، بصفة منتظمة، معطيات وبيانات لتتبع سير المؤسسات التعليمية، تمكن من اتخاذ إجراءات استدراكية هادفة في جميع مجالات التدبير التربوي والإداري والمالي والمادي للمؤسسة. يجب على مؤسسات التعليم المدرسي بالقطاعين العام والخاص استعمال هذا النظام في مختلف العمليات المتعلقة بتدبير مختلف	المادة 101 تعمل السلطة الحكومية المختصة على تطوير نظام معلوماتي وطني خاص بتدبير مؤسسات التعليم المدرسي ، يوفر لجميع الأطراف المعنية، بصفة منتظمة، معطيات وبيانات لتتبع سير المؤسسات التعليمية، تمكن من اتخاذ إجراءات استدراكية هادفة في جميع مجالات التدبير التربوي والإداري والمالي والمادي للمؤسسة. <u>مع تجهيز المؤسسات بالتجهيزات اللازمة وتوفير الأطر التقنية بها.</u> يجب على مؤسسات التعليم المدرسي بالقطاع العام استعمال هذا النظام في مختلف العمليات المتعلقة بتدبير مختلف أنشطتها، ولا سيما تسجيل المتعلمين والتنظيم التربوي والامتحانات والتقييمات، وخدمات ومساطر التوجيه المدرسي والمهني وخدمات الدعم التربوي	- عدم تفويت المسؤوليات الحصرية للدولة إلى جهات أخرى، وخصوصا ما يرتبط بتسجيل المتعلمين. - توفير التجهيزات والأطر التقنية شرط لإنجاح ورش الرقمنة.

المملكة المغربية - البرلمان
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل
مجلس المستشارين

	أنشطتها، ولا سيما تسجيل المتعلمين والتنظيم التربوي والامتحانات والتقييمات، وخدمات ومساطر التوجيه المدرسي والمهني وخدمات الدعم التربوي والاجتماعي، وآليات التواصل مع أمهات وآباء وأولياء أمور المتعلمات و المتعلمين، **وكذا مع باقي جمعيات المجتمع المدني المهتمة بالشأن التربوي.**	والاجتماعي، وآليات التواصل مع أمهات وآباء وأولياء أمور المتعلمات و المتعلمين، ~~وكذا مع باقي جمعيات المجتمع المدني المهتمة بالشأن التربوي~~.	
38	المادة 102	**حذف عبارة التعليم العتيق**	
39	المادة 104	**حذفها وتعويضها بالصيغة التالية.** **يدمج كل من التعليم الأولي والتعليم الاستدراكي والتربية الدامجة في بنيات وأسلاك التعليم المدرسي العمومي، وتعمل السلطة الحكومية المختصة على تنظيمه وتأطيره وتقييمه وفق المساطر الجاري بها العمل.**	التزام الدولة بتوفير كل أنواع التعليم المدرسي بما فيه الأولي والاستدراكي والتربية الدامجة، وعدم تفويتها في إطار المناولة.
40	المادة 105 في إطار التضامن الوطني والقطاعي للنهوض بالتعليم المدرسي وضمان مجانيته، تساهم المؤسسات والمقاولات العمومية والقطاع الخاص وباقي الشركاء، إلى جانب الدولة، في تمويل التعليم المدسي.	المادة 105 تلتزم الدولة المغربية بتمويل التعليم المدرسي العمومي، وتعمل على تعبئة الموارد المالية اللازمة لضمان مجانيته.	التنصيص بصراحة على مجانية التعليم، ومسؤولية الدولة في ضمان هذه الخدمة العمومية.

المملكة المغربية - البرلمان
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل
مجلس المستشارين

41	المادة 105 تخضع مؤسسات التعليم المدرسي بالقطاعين العام والخاص، لتقييم سنوي لمردوديتها التربوية والإدارية ونظام حكامتها وجودة الخدمات التي تقدمها، وذلك بناء على إطار وطني مرجعي يوضع لهذا الغرض من لدن السلطة الحكومية المختصة. يتم بناء على التقييم المذكور، وضع تصنيف سنوي لمؤسسات التعليم المدرسي ينشر من لدن الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين بكل الوسائل المتاحة، لتمكين المواطنين من الاطلاع عليه من جهة، واستثماره من لدنها في إعداد استراتيجيات وبرامج خاصة لتأطير ومواكبة مؤسسات التعليم المدرسي التي حصلت على نتائج تقييم متدنية من جهة أخرى. **يتم منح علامة الجودة لمؤسسات التعليم المدرسي المستوفية للمعايير والشروط المحددة بنص تنظيمي.**	المادة 105 تخضع مؤسسات التعليم المدرسي العمومي لتقييم سنوي لمردوديتها التربوية والإدارية ونظام حكامتها وجودة الخدمات التي تقدمها، وذلك بناء على إطار وطني مرجعي يوضع لهذا الغرض من لدن السلطة الحكومية المختصة. يتم بناء على التقييم المذكور، وضع تصنيف سنوي لمؤسسات التعليم المدرسي ينشر من لدن الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين بكل الوسائل المتاحة، لتمكين المواطنين من الاطلاع عليه من جهة، واستثماره من لدنها في إعداد استراتيجيات وبرامج خاصة لتأطير ومواكبة مؤسسات التعليم المدرسي التي حصلت على نتائج تقييم متدنية من جهة أخرى. ~~يتم منح علامة الجودة لمؤسسات التعليم المدرسي المستوفية للمعايير والشروط المحددة بنص تنظيمي.~~	منح علامة الجودة للمؤسسات التعليمية بناء على مؤشرات المردودية سيدخل المؤسسات التعليمية في منطق التدبير المقاولاتي، والارتكاز على المؤشرات الكمية. المفروض أن من مسؤولية المنظومة توفير الجودة للجميع.

المملكة المغربية - البرلمان
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل
مجلس المستشارين

42	المادة 109 تقوم عمليات البحث والابتكار في التعليم المدرسي ، بقطاعيه العام والخاص، على الإبداع والمبادرة وحرية الاختيار والاجتهاد والعمل الجماعي والتشاركي من أجل تطوير وتحسين جودة التعليم المدرسي. يساهم في عمليات البحث والابتكار مختلف الفاعلين في التعليم المدرسي ، ولا سيما الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين.	المادة 109 تقوم عمليات البحث والابتكار في التعليم المدرسي العمومي، على الإبداع والمبادرة وحرية الاختيار والاجتهاد والعمل الجماعي والتشاركي من أجل تطوير وتحسين جودة التعليم المدرسي. يساهم في عمليات البحث والابتكار مختلف الفاعلين في التعليم المدرسي ، ولا سيما الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين.	
43	المادة 113 يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ ما يلي: -الظهير الشريف رقم 1.61.225 الصادر في 2 رمضان7 (1381 فبراير) 1962 بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية الراجعة لتنظيم الدروس والنظام المدرسي لمؤسسات التعليم ومؤسسات التكوين التربوي التابعة لوزارة التربية الوطنية ؛ -الظهير الشريف رقم 1.63.071 الصادر في 25 من جمادى الآخرة1383	المادة 113 يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ ما يلي: -الظهير الشريف رقم 1.61.225 الصادر في 2 رمضان 1381 7 (فبراير) 1962 بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية الراجعة لتنظيم الدروس والنظام المدرسي لمؤسسات التعليم ومؤسسات التكوين التربوي التابعة لوزارة التربية الوطنية ؛ -الظهير الشريف رقم 1.63.071 الصادر في 25 من جمادى الآخرة1383 13 (نوفمبر) 1963 حول إلزامية التعليم الأساسي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛	أبقاء على القانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي قائم الذات، مع تعديله بما يسمح بالمنافسة في إطار الشفافية والاعتماد على الذات.

المملكة المغربية - البرلمان
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل
مجلس المستشارين

	13 (نوفمبر) 1963 حول إلزامية التعليم الأساسي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛ -القانون رقم 05.00 بشأن النظام الأساسي للتعليم الأولي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.201 بتاريخ 15 من صفر 1421 19 (ماي) 2000 ؛ **-القانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم1.00.202** **بتاريخ 15 من صفر 19 (1421 ماي.) 2000** تظل النصوص التنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بالتعليم المدرسي سارية المفعول إلى حين نسخها أو تعويضها أو تعديلها حسب الحالة، كما أن الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون التي تستلزم صدور نصوص تطبيقية لها لا تدخل حيز التنفيذ، إلا ابتداء من تاريخ نشر هذه النصوص بالجريدة الرسمية.	-القانون رقم 05.00 بشأن النظام الأساسي للتعليم الأولي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.201 بتاريخ 15 من صفر1421 19 (ماي) 2000 ؛ ~~-القانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم1.00.202~~ ~~بتاريخ 15 من صفر 19 (1421 ماي.) 2000~~ تظل النصوص التنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بالتعليم المدرسي سارية المفعول إلى حين نسخها أو تعويضها أو تعديلها حسب الحالة، كما أن الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون التي تستلزم صدور نصوص تطبيقية لها لا تدخل حيز التنفيذ، إلا ابتداء من تاريخ نشر هذه النصوص بالجريدة الرسمية.	

المملكة المغربية - البرلمان
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل
مجلس المستشارين

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ

ⴰⵙⵏⵎⵓⵔ

ⴰⵙⴻⴷⵖⵔⴰⵙ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜⵉⵏ

تعديلات

المستشاران البرلمانيان خالد السطي ولبنى علوي

على مشروع قانون رقم 59.21 يتعلق بالتعليم المدرسي

(كما وافق عليه مجلس النواب)

مجلس المستشارين

الولاية التشريعية 2021-2027

السنة التشريعية 2025-2026

التعديل رقم 1

مادة إضافية

النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل	التعليل
مادة إضافية	**انطلاقا من أحكام الدستور، ولا سيما ما ينص عليه من جعل التعليم حقا وواجبا للفرد والأسرة والدولة، ومن اعتبار النهوض بالتربية والتكوين والتأهيل من بين أولويات السياسات العمومية لتحقيق العدالة الاجتماعية والمجالية وتكافؤ الفرص،** **واستنادًا إلى القانون-الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، الذي يحدد المبادئ الأساسية المؤطرة لإصلاح المنظومة التربوية ومقومات مدرسة الإنصاف والجودة والارتقاء بالفرد والمجتمع،** **وتفعيلا للتوجهات الاستراتيجية الكبرى الواردة فيه، ولا سيما تلك المرتبطة بتعميم التعليم الإلزامي، وتحقيق الإنصاف وتكافؤ الفرص، وضمان جودة التعلمات، وإرساء حكامة ناجعة قوامها الشفافية والمساءلة والمشاركة،** **واعتبارا لضرورة تنظيم التعليم المدرسي، في مكونيه العمومي والخصوصي، وفق تصور**	**نظرا لأهمية هذا القانون.**

	مندمج ومتناسق مع باقي مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، وحرصا على تحديد القواعد المؤطرة لتنظيم التعليم المدرسي وهيكلته وهندسته البيداغوجية، وضمان انسجامه مع التوجهات الوطنية في مجالات اللغة والتقويم والتمويل والتأطير، وتأكيدا على أن التعليم المدرسي يشكل مرحلة حاسمة في بناء الإنسان المغربي المتشبث بثوابته الدينية والوطنية، والمعتز بهويته المتعددة الروافد، والمنفتح على القيم الكونية، وتأكيدا على أن التعليم المدرسي يشكل مرحلة حاسمة في بناء الإنسان المغربي المتشبث بثوابته الدينية والوطنية، والمعتز بهويته المتعددة الروافد، والمنفتح على القيم الكونية، وتأكيدا على أن التعليم المدرسي يشكل مرحلة حاسمة في بناء الإنسان المغربي المتشبث بثوابته الدينية والوطنية، والمعتز بهويته المتعددة الروافد، والمنفتح على القيم الكونية، جاء هذا القانون رقم 59.21 لتحديد المبادئ والتوجهات الأساسية لتنظيم التعليم المدرسي، وضبط بنياته ونظامه البيداغوجي والإداري،	

	وبيان حقوق وواجبات مختلف الفاعلين، وآليات التنسيق والتقييم والمساءلة، بما يضمن تحقيق الأهداف المرسومة في إطار القانون-الإطار رقم 51.17، وترسيخ مدرسة جديدة قوامها الإنصاف، والجودة، والارتقاء بالفرد والمجتمع.	

التعديل رقم 2

المادة 3

النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل	التعليل
يعتبر التعليم المدرسي .....والتعليم العالي. يقوم التعليم المدرسي بقطاعيه العام والخاص بمجموعة من الوظائف، ولا سيما منها التنشئة الاجتماعية، والتربية على القيم في بعديها الوطني والكوني، والتعليم، والتثقيف، ونشر المعرفة، ودعم التميز والاستحقاق، والتكوين، والتأطير، والتوجيه المدرسي والمهني، والبحث والابتكار، والتأهيل، وتيسير الانفتاح والاندماج المهني والاقتصادي والاجتماعي والثقافي. يشكل ..... والقيم الأساسية.	يعتبر التعليم المدرسي .....والتعليم العالي. يقوم التعليم المدرسي بقطاعيه العام والخاص بمجموعة من الوظائف، ولا سيما منها التنشئة الاجتماعية، والتربية على القيم في ~~بعديها الوطني والكوني،~~ **أبعادها الدينية والوطنية والكونية** والتعليم، والتثقيف، ونشر المعرفة، ودعم التميز والاستحقاق، والتكوين، والتأطير، والتوجيه المدرسي والمهني، والبحث والابتكار، والتأهيل، وتيسير الانفتاح والاندماج المهني والاقتصادي والاجتماعي والثقافي. يشكل التعليم المدرسي ..... والقيم الأساسية.	**إضافة البعد الديني نظرا لأهميته في التنشئة الاجتماعية للطفل.**

التعديل رقم 3

المادة 5

النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل	التعليل
علاوة على التوجهات المتبعة في مجال التعليم المدرسي، تتمثل خياراته الكبرى في ما يلي : - ترسيخ ..... والوطنية ؛ - مواصلة توسيع أنماط التعليم المدرسي الاستدراكي لضمان التعلم مدى الحياة والإسهام في القضاء على الأمية ؛ - إرساء ..... منها ؛	~~علاوة على التوجهات المتبعة في مجال التعليم المدرسي، تتمثل خياراته الكبرى في ما يلي :~~ **يستند التعليم المدرسي في تنظيمه وأهدافه إلى المبادئ والاختيارات الكبرى المنصوص عليها في المادتين 3 و4 من القانون-الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، ولاسيما:** **- التمسك بالثوابت الدستورية للمملكة، وفي مقدمتها الدين الإسلامي الحنيف، والوحدة الوطنية المتعددة الروافد، والملكية الدستورية، والاختيار الديمقراطي؛** **- ضمان تكافؤ الفرص والإنصاف والمساواة بين جميع المتعلمين؛** **- ترسيخ الهوية الوطنية والانفتاح على القيم الإنسانية الكونية؛** **- إرساء مدرسة الجودة والعدالة الاجتماعية، القائمة على الكفاءة والاستحقاق والمسؤولية المشتركة**	**توحيد التوجهات المرجعية مع مقتضيات القانون-الإطار 51.17، وإدراج الثوابت الدستورية التي أغفلتها الصيغة الحالية، مع التأكيد على العدالة الاجتماعية كغاية من غايات المدرسة الجديدة.**

	- ترسيخ ..... والوطنية ؛ - **مواصلة** توسيع أنماط التعليم المدرسي **غير النظامي** الاستدراكي **لضمان التعلم مدى الحياة لمعالجة الانقطاع المدرسي والاسهام في القضاء على الامية.** - إرساء ..... منها ؛	

التعديل رقم 4

المادة 8

النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل	التعليل
يتعين على كل شخص ذاتي أو اعتباري مسؤول عن رعاية الطفل قانونا عند بلوغه سن التمدرس الإلزامي، القيام بتسجيله بإحدى مؤسسات التعليم المدرسي، والسهر على مواظبته في الحضور والالتزام بمسايرة دروسه وأنشطته التربوية داخل مؤسسة التعليم المدرسي المسجل بها. وفي حالة عدم تسجيل الطفل، تقوم الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية التابعة لها بذلك تلقائيا، مع اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان التحاقه بمقاعد الدراسة والمواظبة على الحضور. تحدد شروط وكيفيات تسجيل الأطفال بالتعليم المدرسي الإلزامي ومراقبة مواظبتهم بنص تنظيمي.	**~~يتعين~~ يجب** على كل شخص ذاتي أو اعتباري مسؤول عن رعاية الطفل قانونا عند بلوغه سن التمدرس الإلزامي، القيام بتسجيله بإحدى مؤسسات التعليم المدرسي، والسهر على مواظبته في الحضور والالتزام بمسايرة دروسه وأنشطته التربوية داخل مؤسسة التعليم المدرسي المسجل بها. وفي حالة عدم تسجيل الطفل، تقوم الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية التابعة لها بذلك تلقائيا، مع اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان التحاقه بمقاعد الدراسة والمواظبة على الحضور. تحدد شروط وكيفيات تسجيل الأطفال بالتعليم المدرسي الإلزامي ومراقبة مواظبتهم بنص تنظيمي.	**لأن الالزامية تفترض الوجوب.**

التعديل رقم 5
المادة 9

النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل	التعليل
يجب على كل شخص ذاتي أو اعتباري مسؤول عن رعاية الطفل حسب مفهوم هذا القانون، أن يصرح به لدى أقرب مؤسسة للتعليم المدرسي من مكان إقامته، داخل أجل ستة (6) أشهر من تاريخ بلوغ الطفل سن الثانية (2) من عمره، مع العمل على تجديد هذا التصريح كل سنة إلى غاية تسجيله بإحدى مؤسسات التعليم المدرسي. كما يمكن التصريح بالطفل أو تجديده من خلال المنصة الرقمية التي يتم إحداثها لهذا الغرض. وفي حالة تغيير مكان إقامة الطفل المعني إلى منطقة أخرى، يجب على الأسرة أو الشخص المسؤول عن رعاية الطفل قانونا، أن يصرح به لدى أقرب مؤسسة للتعليم المدرسي من مكان إقامته مقابل وصل، وذلك داخل أجل	يجب على كل شخص ذاتي أو اعتباري مسؤول عن رعاية الطفل حسب مفهوم هذا القانون، أن يصرح به لدى أقرب مؤسسة للتعليم المدرسي من مكان إقامته، داخل أجل ستة (6) أشهر من تاريخ بلوغ الطفل سن ~~الثانية (2)~~ **الثالثة (3)** من عمره، ~~مع العمل على تجديد هذا التصريح كل سنة إلى غاية تسجيله بإحدى مؤسسات التعليم المدرسي.~~ كما يمكن التصريح بالطفل **أو تجديده** من خلال المنصة الرقمية التي يتم إحداثها لهذا الغرض. وفي حالة تغيير مكان إقامة الطفل المعني إلى منطقة أخرى، يجب على الأسرة أو الشخص المسؤول عن رعاية الطفل قانونا، أن يصرح به لدى أقرب مؤسسة للتعليم المدرسي من مكان إقامته مقابل وصل، وذلك داخل أجل	الوفيات يمكن رصدها من خلال برمجية دون إثقال كاهل الأسر بالتصريح السنوي.

أقصاه ستة (6) أشهر من تاريخ انتقال الطفل إلى مكان إقامته الجديد. يمنح للطفل، عند التصريح به لدى المؤسسة، معرف رقمي يتضمن بياناته الخاصة يرافقه طيلة مساره الدراسي والتكويني، مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.	أقصاه **~~ستة (6)~~ ثلاثة (3)** أشهر من تاريخ انتقال الطفل إلى مكان إقامته الجديد. يمنح للطفل، عند التصريح به لدى المؤسسة، معرف رقمي يتضمن بياناته الخاصة يرافقه طيلة مساره الدراسي والتكويني، مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.	لضمان حق تعلم الطفل

التعديل رقم 6

المادة 10

النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل	التعليل
تحدث، على مستوى كل عمالة أو إقليم، لجنة للتنسيق، تتولى الإشراف على عملية تسجيل الأطفال بالتعليم المدرسي وتتبعها، ولا سيما مواكبة عملية التصريح وتجديد التصريح والتسجيل والالتحاق بمؤسسات التعليم المدرسي، واقتراح الإجراءات الكفيلة بمحاربة الهدر والانقطاع المدرسيين. تحدد تركيبة لجنة التنسيق وتنظيمها وكيفيات سيرها بنص تنظيمي.	تحدث، على مستوى كل عمالة أو إقليم، لجنة للتنسيق، ~~تتولى الإشراف على عملية تسجيل الأطفال بالتعليم المدرسي وتتبعها، ولا سيما مواكبة عملية التصريح وتجديد التصريح والتسجيل والالتحاق بمؤسسات التعليم المدرسي، واقتراح الإجراءات الكفيلة بمحاربة الهدر والانقطاع المدرسيين.~~ **تعنى بضمان تسجيل جميع الأطفال في سن التمدرس بالتعليم المدرسي وتتبع مسارهم الدراسي إلى غاية استقرارهم في المسار التعليمي أو التكويني المناسب.** **تتألف هذه اللجنة من ممثلين عن السلطات الإقليمية، والمديريات الإقليمية للتربية الوطنية، والمصالح الخارجية المكلفة بالصحة والتنمية الاجتماعية والتكوين المهني، وممثلين عن الجماعات الترابية، والمجتمع المدني .** **تضطلع اللجنة بالمهام التالية:** 1. **حصر لائحة الأطفال غير المسجلين أو المنقطعين عن الدراسة على صعيد الإقليم، بتنسيق مع السلطات المحلية والمؤسسات التعليمية.**	**يرمي هذا التعدلي إلى تعزيز الوظيفة التتبعية والوقائية للجنة الإقليمية للتنسيق، من خلال:** 1. **توسيع مهامها لتشمل تتبع المسار الدراسي للأطفال بعد التسجيل وليس فقط لحظة التسجيل؛** 2. **إشراك القطاعات الاجتماعية المعنية بالطفولة ومحاربة الهدر المدرسي، انسجاما مع المقاربة التشاركية المنصوص عليها في الرؤية الاستراتيجية 2015–2030؛** **توفير آلية مؤسساتية لرصد الأطفال خارج المدرسة وتعبئة المتدخلين لإعادة إدماجهم؛**

	2. **وضع خطة عمل سنوية لإعادة إدماجهم في المنظومة التربوية أو التكوينية.** 3. **تتبع مؤشرات التمدرس والحد من الانقطاع المدرسي ورفع تقارير دورية إلى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين.** ~~تحدد تركيبة لجنة التنسيق وتنظيمها وكيفيات سيرها بنص تنظيمي.~~	

التعديل رقم 7

المادة 11

النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل	التعليل
من أجل المساهمة في مجهودات تعميم التعليم الإلزامي، تعمل الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية التابعة لها، على تعزيز وتوسيع نطاق المدارس الجماعاتية، ولا سيما بالوسط القروي لتحل تدريجيا محل فروع المدارس الابتدائية. يتم ..... التربوي. تحدد ..... تسييرها.	من أجل المساهمة في مجهودات تعميم التعليم الإلزامي، ~~تعمل الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية التابعة لها، على تعزيز وتوسيع نطاق المدارس الجماعاتية، ولا سيما بالوسط القروي لتحل تدريجيا محل فروع المدارس الابتدائية.~~ **تعمل السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، من أجل الرفع من جودة التعليم وضمان نجاعة البنيات التربوية، على توسيع إحداث المدارس الجماعاتية، ولا سيما بالمجال القروي، باعتبارها مؤسسات تعليمية مركزية تستقبل التلميذات والتلاميذ الوافدين من عدة دواوير أو تجمعات قروية صغيرة، لتعمل على جمع الفروع المدرسية المتفرقة في فضاء تربوي موحد.** **وتروم المدارس الجماعاتية تحقيق الأهداف التالية:** 1. **تحسين جودة التعلمات من خلال تجميع وترشيد استعمال الموارد البشرية والبيداغوجية وتوحيد أساليب التدبير التربوي والإداري؛**	**حتى تنسجم هذه المادة مع التوجهات الاستراتيجية للرؤية الوطنية لإصلاح التعليم، ومع توصيات المجلس الأعلى للتربية والتكوين التي تدعو إلى تطوير نموذج المدرسة الجماعاتية على أساس العدالة والفعالية والجودة.**

	2. **توفير بيئة مدرسية دامجة وآمنة تتوفر على التجهيزات والمرافق الأساسية الضرورية لممارسة الأنشطة التعليمية والتربوية والثقافية والرياضية؛** 3. **ضمان شروط الدعم الاجتماعي للتلاميذ، من خلال توفير خدمات النقل المدرسي والإطعام والإيواء لفائدة المتعلمين القادمين من الدواوير والمناطق البعيدة، وذلك بتنسيق مع الجماعات الترابية والمؤسسات المعنية؛** 4. **تحقيق العدالة المجالية والتربوية، من خلال تقريب المدرسة الجماعاتية من المتعلمين وضمان استمرارية تمدرسهم في بيئة تحفز على النجاح والمواطنة الفاعلة.** يتم ..... التربوي. تحدد .....تسييرها.	

التعديل رقم 8

المادة 12

النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل	التعليل
علاوة على الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون والمتعلقة بتسجيل الأطفال في وضعية إعاقة أو في وضعية خاصة، بمن فيهم أبناء الرحل والمهاجرين المستقرين بالمغرب، وكذا مواظبتهم على الحضور ومواصلة تمدرسهم، يتم العمل، بصفة تدريجية ومتواصلة، على تعزيز التربية الدامجة بموجب اتفاقيات للشراكة بين الدولة والمؤسسات العمومية والقطاع الخاص وجمعيات المجتمع المدني المهتمة بالشأن التربوي.	~~علاوة على الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون والمتعلقة بتسجيل الأطفال في وضعية إعاقة أو في وضعية خاصة، بمن فيهم أبناء الرحل والمهاجرين المستقرين بالمغرب، وكذا مواظبتهم على الحضور ومواصلة تمدرسهم، يتم العمل، بصفة تدريجية ومتواصلة، على تعزيز التربية الدامجة بموجب اتفاقيات للشراكة بين الدولة والمؤسسات العمومية والقطاع الخاص وجمعيات المجتمع المدني المهتمة بالشأن التربوي.~~ **تلتزم السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، باتخاذ التدابير اللازمة من أجل تعزيز التربية الدامجة بصفة تدريجية ومستمرة، بما يضمن التمدرس الفعلي والمنصف للأطفال في وضعية إعاقة أو في وضعيات خاصة داخل المنظومة التعليمية.** **وتعمل السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، في هذا الإطار، على تعبئة الموارد**	**إعادة صياغة هذه المادة لضمان حق هذه الفئات في التعليم .**

	البشرية والمالية والتقنية الكفيلة بتهيئة الفضاءات التربوية وتجهيزها بما يستجيب لمتطلبات الإدماج، وكذا تكوين الأطر التربوية والإدارية على مبادئ وممارسات التربية الدامجة. كما يمكن لهذه السلطة أن تبرم اتفاقيات شراكة وتعاون مع المؤسسات العمومية والقطاع الخاص وجمعيات المجتمع المدني ذات الصلة، لدعم جهودها في مجال التربية الدامجة وتوسيع نطاقها.	

التعديل رقم 9

المادة 14

النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل	التعليل
طبقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تقوم الدولة بتوفير خدمات الدعم الاجتماعي للمتعلمين من ذوي الاحتياج، ولا سيما خدمات الإيواء والإطعام والنقل المدرسي، وذلك من أجل ضمان تمدرسهم بالتعليم الإلزامي وحمايتهم من مخاطر الهدر والانقطاع المدرسيين.	طبقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تقوم الدولة بتوفير خدمات الدعم الاجتماعي للمتعلمين من ذوي الاحتياج، ولا سيما خدمات الإيواء والإطعام والنقل المدرسي، وذلك من أجل ضمان تمدرسهم بالتعليم الإلزامي ~~وحمايتهم من مخاطر الهدر والانقطاع المدرسيين.~~ **وذلك من خلال :** - **صرف دعم مالي مباشر للأسر المستحقة؛** - **وتوفير خدمات النقل المدرسي والإيواء والإطعام لفائدة المتعلمين في الوسط القروي وشبه الحضري.** **ويحدد بنص تنظيمي نظام الاستهداف وشروط الاستفادة من هذه الخدمات.**	**إعادة إدراج الدعم المالي المباشر الذي تم حذفه في الصيغة الحالية، انسجامًا مع المادة 19 من القانون-الإطار التي تعتبر هذا الإجراء آلية أساسية لضمان الإنصاف وتعميم التمدرس.**

التعديل رقم 10

المادة 16

النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل	التعليل
يتكون التعليم المدرسي من : - التعليم الابتدائي، بما فيه التعليم الأولي والتعليم الأصيل ؛ - التعليم الإعدادي، بما فيه التعليم الأصيل والتعليم المهني ومسارات رياضة ودراسة ؛ - التعليم الثانوي التأهيلي، بما فيه التعليم الأصيل والتعليم المهني والتعليم التكنولوجي ومسارات رياضة ودراسة ومسارات للتميز ؛ - التعليم ما بعد البكالوريا بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا ؛ - التعليم ما بعد البكالوريا بأقسام تحضير شهادة التقني العالي ؛ - التعليم المدرسي الاستدراكي.	يتكون التعليم المدرسي **النظامي من الأسلاك التالية:** **1. سلك التعليم الابتدائي، ويشمل التعليم الأولي والتعليم الابتدائي بما فيه التعليم الأصيل، على أن يتم دمج التعليم الأولي في التعليم الابتدائي تدريجيا خلال مدة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ؛** 2 - **سلك** التعليم الإعدادي، بما فيه التعليم الأصيل والتعليم المهني ومسارات رياضة ودراسة **؛ويشكل السلكان الابتدائي والإعدادي معًا التعليم الإلزامي.** - التعليم الثانوي التأهيلي، بما فيه التعليم الأصيل والتعليم المهني والتعليم التكنولوجي ومسارات رياضة ودراسة ومسارات للتميز ؛ ~~- التعليم ما بعد البكالوريا بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا ؛~~ ~~- التعليم ما بعد البكالوريا بأقسام تحضير شهادة التقني العالي ؛~~ **ويتكون التعليم المدرسي غير النظامي (التربية غير النظامية):**	**من أجل الملاءمة مع القانون الإطار التعلق بالتربية والتكوين والبحث العلمي**

	- التعليم المدرسي الاستدراكي. - **أقسام ومراكز الفرصة الثانية**	

التعديل رقم 11

المادة 17

النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل	التعليل
يهدف التعليم الأولي إلى ضمان المساواة والإنصاف وتكافؤ الفرص بين جميع المتعلمين للاستفادة من خدمات التربية والتعليم، وكذا تيسير تفتحهم ونموهم الحس-حركي والعقلي والوجداني، وتحقيق استقلاليتهم وتنشئتهم الاجتماعية، فضلا عن تنمية مهاراتهم المكانية والزمانية والرمزية والتخيلية والتعبيرية.	**تحدث أقسام التعليم الأولي ضمن مؤسسات التعليم الابتدائي، طبقا لمقتضيات هذا القانون والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.** **وتعمل الدولة على تأطير التعليم الأولي، العمومي والخصوصي، تربويا وبيداغوجيا لضمان جودته وانسجامه مع التعليم الابتدائي، وفق الأهداف والمضامين المحددة في القانون الاطار 51.17.** **ويجب أن يعزز التعليم الأولي الهوية الدينية والوطنية ويدعم اللغة العربية، مع الانفتاح على اللغات الأجنبية الحية.** يهدف التعليم الأولي إلى ضمان المساواة والإنصاف وتكافؤ الفرص بين جميع المتعلمين للاستفادة من خدمات التربية والتعليم، وكذا تيسير تفتحهم ونموهم الحس-حركي والعقلي والوجداني، وتحقيق استقلاليتهم وتنشئتهم الاجتماعية، فضلا عن تنمية مهاراتهم المكانية والزمانية والرمزية والتخيلية والتعبيرية.	**تفعيل المادة 8 من القانون-الإطار، وضمان التكامل البيداغوجي بين الأولي والابتدائي .**

التعديل رقم 12

المادة 18

النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل	التعليل
يسعى التعليم الابتدائي إلى تمكين المتعلمين من التعلمات الأساس لتنمية مهاراتهم المعرفية والحركية والنفسية، وتعميق وتعزيز مكتسباتهم في التعبير الشفهي والفهم والقراءة والكتابة والحساب واكتسابهم القيم والمعارف الثقافية الأساسية وتنمية الحس الفني لديهم، ومساعدتهم على التفتح الاجتماعي والمهني، وإبراز مواهبهم الإبداعية، وتمكينهم من الاستئناس بالمشروع الشخصي، وإعدادهم للالتحاق بالتعليم الإعدادي.	يسعى التعليم الابتدائي إلى **ترسيخ الهوية الحضارية والقيم الدينية** وتمكين المتعلمين من التعلمات الأساس لتنمية مهاراتهم المعرفية والحركية والنفسية، وتعميق وتعزيز مكتسباتهم في التعبير الشفهي والفهم والقراءة والكتابة والحساب واكتسابهم القيم والمعارف الثقافية الأساسية وتنمية الحس الفني لديهم، ومساعدتهم على التفتح الاجتماعي والمهني، وإبراز مواهبهم الإبداعية، وتمكينهم من الاستئناس بالمشروع الشخصي، وإعدادهم للالتحاق بالتعليم الإعدادي.	**جعل التعليم الابتدائي مرحلة تأسيسية لترسيخ مقومات الهوية الوطنية والحضارية لدى المتعلم، انسجاما مع الغايات الكبرى.**

التعديل رقم 13

المادة 19

النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل	التعليل
يهدف التعليم الإعدادي إلى تعزيز التعلمات والمهارات الأساسية التي اكتسبها المتعلم بالتعليم الابتدائي، ودعم حسه التجريبي والنقدي، وروح المبادرة والمسؤولية لديه، وتعزيز كفاياته اللغوية والتقنية والمهنية، والاستئناس بالمفاهيم والقوانين الأساسية للعلوم والتمرن على معرفة العالم، واكتسابه المهارات الحياتية المعرفية والعملية والذاتية والاجتماعية، والانفتاح على محيطه الاجتماعي والاقتصادي، ورعاية مواهبه الرياضية والفنية والتعبيرية الأساسية، ومواكبته في بناء مشروعه الشخصي ومساعدته في اختياراته الدراسية والمهنية.	يهدف التعليم الإعدادي إلى تعزيز التعلمات والمهارات الأساسية التي اكتسبها المتعلم بالتعليم الابتدائي، ودعم حسه التجريبي والنقدي، وروح المبادرة والمسؤولية لديه، وتعزيز كفاياته اللغوية والتقنية والمهنية، والاستئناس بالمفاهيم والقوانين الأساسية للعلوم والتمرن على معرفة العالم، واكتسابه المهارات الحياتية المعرفية والعملية والذاتية والاجتماعية، **وتعزيز القيم الدينية والتربوية** والانفتاح على محيطه الاجتماعي والاقتصادي، ورعاية مواهبه الرياضية والفنية والتعبيرية الأساسية، ومواكبته في بناء مشروعه الشخصي ومساعدته في اختياراته الدراسية والمهنية.	الالتزام بالدستور وبالقانون الإطار والتنصيص على البعد القيمي.

التعديل رقم 14

المادة 20

النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل	التعليل
يهدف التعليم الثانوي التأهيلي إلى تعزيز مكتسبات التعليم الإعدادي، وتنويع مجالات التعلم في إطار هندسة بيداغوجية تسمح للمتعلم بتوطيد مشروعه الشخصي، لمتابعة الدراسة بالتعليم العالي أو بالتكوين المهني أو بالتعليم ما بعد البكالوريا بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا وبأقسام تحضير شهادة التقني العالي، أو الاندماج في الحياة المهنية والاجتماعية.	يهدف التعليم الثانوي التأهيلي إلى تعزيز مكتسبات التعليم الإعدادي، وتنويع مجالات التعلم في إطار هندسة بيداغوجية تسمح للمتعلم بتوطيد مشروعه الشخصي، لمتابعة الدراسة بالتعليم العالي أو بالتكوين المهني أو بالتعليم ما بعد البكالوريا بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا وبأقسام تحضير شهادة التقني العالي، أو الاندماج في الحياة المهنية والاجتماعية **وتعزيز القيم التربوية والدينية** .	**الالتزام بالدستور وبالقانون الإطار وتعزيز القيم .**

التعديل رقم 15

المادة 23

النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل	التعليل
يتم تقديم التعليم المدرسي الاستدراكي، كما هو منصوص عليه في المادة 2 أعلاه، في الأقسام الاستدراكية وفي أقسام ومراكز الفرصة الثانية، التي تحدثها الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، أو في إطار اتفاقيات للشراكة بينها وبين المؤسسات والهيئات العامة والخاصة وباقي الشركاء، بما في ذلك جمعيات المجتمع المدني. تخضع الأقسام الاستدراكية وأقسام ومراكز الفرصة الثانية المحدثة في إطار اتفاقيات الشراكة للمراقبة التربوية والإدارية التي تقوم بها الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين. يتم تنظيم التعليم المدرسي الاستدراكي بمرسوم.	يتم تقديم التعليم المدرسي الاستدراكي، كما هو منصوص عليه في المادة 2 أعلاه، **في ~~الأقسام الاستدراكية~~ في أقسام ومراكز الفرصة الثانية** وفي أقسام ومراكز الفرصة الثانية، التي تحدثها الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، أو في إطار اتفاقيات للشراكة بينها وبين المؤسسات والهيئات العامة والخاصة وباقي الشركاء، بما في ذلك جمعيات المجتمع المدني. تخضع الأقسام الاستدراكية وأقسام ومراكز الفرصة الثانية المحدثة في إطار اتفاقيات الشراكة للمراقبة التربوية والإدارية التي تقوم بها الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين. يتم تنظيم التعليم المدرسي الاستدراكي بمرسوم.	من أجل الملاءمة مع التعاريف.

التعديل رقم 16

المادة 25

النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل	التعليل
تحدث أقسام التعليم الأولي بالقطاع العام، طبقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، **وكذا بموجب اتفاقيات للشراكة بين السلطة الحكومية المختصة أو الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، والمؤسسات والهيئات العامة أو الخاصة، وباقي الشركاء، وذلك طبقا للشروط والكيفيات المحددة في دفتر للتحملات يحدد التزامات وحقوق كل طرف، يصادق عليه بنص تنظيمي.** تتولى السلطة الحكومية المختصة ضبط وتنظيم التعليم الأولي، وتطوير نموذجه البيداغوجي والإشراف على جودة التعلمات الملقنة به. تخضع أقسام التعليم الأولي، في إطار المناهج المعتمدة وطنيا، للتأطير والإشراف والمراقبة التربوية من لدن السلطة الحكومية المختصة والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.	تحدث أقسام التعليم الأولي بالقطاع العام، طبقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ~~وكذا بموجب اتفاقيات للشراكة بين السلطة الحكومية المختصة أو الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، والمؤسسات والهيئات العامة أو الخاصة، وباقي الشركاء، وذلك طبقا للشروط والكيفيات المحددة في دفتر للتحملات يحدد التزامات وحقوق كل طرف، يصادق عليه بنص تنظيمي.~~ تتولى السلطة الحكومية المختصة ضبط وتنظيم التعليم الأولي، وتطوير نموذجه البيداغوجي والإشراف على جودة التعلمات ~~الملقنة به.~~ تخضع أقسام التعليم الأولي، في إطار المناهج المعتمدة وطنيا، للتأطير والإشراف والمراقبة التربوية من لدن السلطة الحكومية المختصة والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.	**الملاءمة مع القانون الاطار/ التعليم الأولي سلك ضمن التعليم الابتدائي ولا يجب ابقاؤه تحت تسيير جمعيات.**

التعديل رقم 17

المادة 26

النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل	التعليل
تضع السلطة الحكومية المختصة رهن إشارة الجالية المغربية المقيمة بالخارج موارد بشرية، وبرامج تعليمية وتربوية، وذلك بهدف ترسيخ الثوابت الدستورية للبلاد لدى أبنائهم، وتعريفهم بهويتهم الوطنية متعددة المكونات ومؤسساتهم الدستورية، وبالموروث الثقافي الوطني بمختلف روافده. بالإضافة إلى التعلم الحضوري، يمكن اعتماد التعلم عن بعد لتقديم هذه البرامج التعليمية والتربوية.	تضع السلطة الحكومية المختصة رهن إشارة الجالية المغربية المقيمة بالخارج موارد بشرية، وبرامج تعليمية وتربوية، وذلك بهدف ترسيخ الثوابت الدستورية للبلاد لدى أبنائهم، **وتربيتهم على القيم الدينية** وتعريفهم بهويتهم الوطنية متعددة المكونات ومؤسساتهم الدستورية، وبالموروث الثقافي الوطني بمختلف روافده. بالإضافة إلى التعلم الحضوري، يمكن اعتماد التعلم عن بعد لتقديم هذه البرامج التعليمية والتربوية.	**انسجاما مع أحكام القانون الإطار .**

التعديل رقم 18

المادة 27

النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل	التعليل
تشتمل مؤسسات التعليم المدرسي بالقطاع العام على : - مؤسسات التعليم الابتدائي، وتختص بسلك التعليم الابتدائي، ويمكن أن تضم أقساما للتعليم الإعدادي، أو أقساما للتعليم المدرسي الاستدراكي ؛ - مؤسسات التعليم الإعدادي، وتختص بسلك التعليم الإعدادي، ويمكن أن تضم أقساما للتعليم الابتدائي، أو أقساما للتعليم الثانوي التأهيلي، أو أقساما للتعليم المدرسي الاستدراكي، أو أقساما لمسار رياضة ودراسة ؛ - مؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي، وتختص بسلك التعليم الثانوي التأهيلي، ويمكن أن تضم أقساما للتعليم الإعدادي، أو أقساما تحضيرية للمدارس العليا، أو أقساما	تشتمل مؤسسات التعليم المدرسي بالقطاع العام على : **1. مؤسسات التعليم الالزامي:** - مؤسسات التعليم الابتدائي، **بما فيه التعليم الأولي** وتختص بسلك التعليم الابتدائي، ويمكن أن تضم أقساما للتعليم الإعدادي، أو أقساما للتعليم المدرسي الاستدراكي ؛ - مؤسسات التعليم الإعدادي، وتختص بسلك التعليم الإعدادي، ويمكن أن تضم أقساما للتعليم الابتدائي، أو أقساما للتعليم الثانوي التأهيلي، أو أقساما للتعليم المدرسي الاستدراكي، أو أقساما لمسار رياضة ودراسة ؛ 2- مؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي، وتختص بسلك التعليم الثانوي التأهيلي، ويمكن أن تضم أقساما للتعليم الإعدادي، ~~أو~~	

لتحضير شهادة التقني العالي، أو أقساما لمسار رياضة ودراسة، أو أقساما للتميز ؛ - مؤسسات للأقسام التحضرية للمدارس العليا، ويمكن أن تضم أقساما لتحضير شهادة التقني العالي أو أقساما للتعليم الثانوي التأهيلي ؛ - مركبات تربوية. تحدد بنصوص تنظيمية شروط وكيفيات إحداث مؤسسات التعليم المدرسي بالقطاع العام، وكذا آليات تأطيرها وتدبيرها التربوي والإداري والمالي والمادي.	~~أقساما تحضيرية للمدارس العليا، أو أقساما لتحضير شهادة التقني العالي، أو أقساما لمسار رياضة ودراسة، أو أقساما للتميز ؛~~ - مؤسسات للأقسام التحضرية للمدارس العليا، ويمكن أن تضم أقساما لتحضير شهادة التقني العالي أو أقساما للتعليم الثانوي التأهيلي ؛ ~~- مركبات تربوية. حذف هذا التصنيف~~ تحدد بنصوص تنظيمية شروط وكيفيات إحداث مؤسسات التعليم المدرسي بالقطاع العام، وكذا آليات تأطيرها وتدبيرها التربوي والإداري والمالي والمادي.	

التعديل رقم 19

المادة 30

النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل	التعليل
تتولى مؤسسات التعليم المدرسي بالقطاعين العام والخاص في جميع الأسلاك التعليمية، القيام بما يلي : - محاربة الهدر والانقطاع المدرسيين ؛ - دعم التميز والنبوغ والابتكار والمهارات الحياتية وروح المبادرة والاستقلالية الذاتية ومهارات الحياة اليومية ؛ - التنشئة الاجتماعية وتعزيز وتثبيت قيم المواطنة والتسامح والتعايش والتضامن والسلوك المدني ؛ - تنمية الصحة البدنية والنفسية والذهنية ؛ - تنفيذ برامج الدعم التربوي والنفسي والاجتماعي ؛ - المساهمة في إنجاز برامج التكوين الأساس والتكوين المستمر. يتم تقديم كل الخدمات في مجال التعليم المدرسي بمراعاة مبادئ الإنصاف وتكافؤ الفرص وضمان الجودة والتمييز الإيجابي. تقوم مؤسسات التعليم المدرسي بالقطاعين العام أو الخاص بتقديم خدماتها بشكل	تتولى مؤسسات التعليم المدرسي بالقطاعين العام والخاص في جميع الأسلاك التعليمية، القيام بما يلي : - محاربة الهدر والانقطاع المدرسيين ؛ - دعم التميز والنبوغ والابتكار والمهارات الحياتية وروح المبادرة والاستقلالية الذاتية ومهارات الحياة اليومية ؛ - التنشئة الاجتماعية وتعزيز وتثبيت **قيم الهوية الوطنية كما حددها الدستور** **و** قيم المواطنة والتسامح والتعايش والتضامن والسلوك المدني ؛ - تنمية الصحة البدنية والنفسية والذهنية ؛ - تنفيذ برامج الدعم التربوي والنفسي والاجتماعي ؛ - المساهمة في إنجاز برامج التكوين الأساس والتكوين المستمر. يتم تقديم كل الخدمات في مجال التعليم المدرسي بمراعاة مبادئ الإنصاف وتكافؤ الفرص وضمان الجودة والتمييز الإيجابي. تقوم مؤسسات التعليم المدرسي بالقطاعين العام أو الخاص بتقديم خدماتها بشكل	**انسجاما مع المقتضيات الدستورية التي تؤكد على التشبث بالهوية الوطنية الموحدة، الغنية بتعدد روافدها، وعلى ترسيخ قيم المواطنة والمسؤولية والتسامح والانفتاح. ويهدف إلى جعل المدرسة فضاء للتنشئة الاجتماعية المتوازنة.**

حضوري، وعند الاقتضاء عن بعد، أو هما معا، وذلك طبقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.	حضوري، وعند الاقتضاء عن بعد، أو هما معا، وذلك طبقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.	

التعديل رقم 20

المادة 35

النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل	التعليل
يجب أن تتوفر كل مؤسسة للتعليم المدرسي بالقطاعين العام والخاص على نظام داخلي يصادق عليه طبقا للكيفيات المحددة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.	يجب أن تتوفر كل مؤسسة للتعليم المدرسي بالقطاعين العام والخاص على نظام داخلي **يتضمن وجوبا "ميثاق المتعلم"، يحدد حقوق وواجبات المتعلمين، ويلزم جميع الفاعلين التربويين والإداريين باحترام مقتضياته.** يصادق عليه طبقا للكيفيات المحددة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.	**التنصيص على ميثاق المتعلم الذي تم حذفه في النسخة الجديدة، باعتباره أداة أساسية لترسيخ قيم المواطنة والمسؤولية داخل المؤسسات التعليمية.**

التعديل رقم 21

المادة 37

النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل	التعليل
تحدث لجنة وطنية تضم ممثلين عن السلطة الحكومية المختصة وعن الهيئات الممثلة لجمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ، تتولى أساسا : - إبداء الرأي في الحالات والقضايا التي تعرض عليها من لدن الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين أو من الهيئات الممثلة لجمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ؛ - اقتراح الآليات الكفيلة بحل الخلافات التي قد تنشأ بين الأسر ومؤسسات التعليم المدرسي العمومي والخصوصي، ما لم تكن معروضة على القضاء؛ - المساهمة في إجراء الدراسات والأبحاث الهادفة إلى تطوير أداء جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ. يحدد تأليف اللجنة الوطنية وكيفيات سيرها بنص تنظيمي.	تحدث لجنة وطنية تضم ممثلين عن السلطة الحكومية المختصة **وممثلين عن الأطر التربوية والأدارية** وعن الهيئات الممثلة لجمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ، تتولى أساسا : - إبداء الرأي في الحالات والقضايا التي تعرض عليها من لدن الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين أو من الهيئات الممثلة لجمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ ؛ - اقتراح الآليات الكفيلة بحل الخلافات التي قد تنشأ بين الأسر ومؤسسات التعليم المدرسي العمومي والخصوصي، ما لم تكن معروضة على القضاء ؛ - المساهمة في إجراء الدراسات والأبحاث الهادفة إلى تطوير أداء جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ. يحدد تأليف اللجنة الوطنية وكيفيات سيرها بنص تنظيمي.	**ضمانا للمقاربة التشاركية وابعتبارهم الفاعلين المباشرين في العملية التعليمية.**

التعديل رقم 22

المادة 38

النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل	التعليل
يقبل متعلمو مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي بمؤسسات التعليم المدرسي العمومي بالمستوى الدراسي المطابق للمستوى الذي كانوا يتابعون دراستهم به أو سينتقلون إليه. تطبق على متعلمي مؤسسات التعليم المدرسي العمومي الراغبين في الالتحاق بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي، نفس الأحكام المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، مع مراعاة النظام الداخلي للمؤسسة المعنية. يجب على مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي تسليم شهادة مغادرة المؤسسة للراغبين في الالتحاق بمؤسسات التعليم المدرسي الأخرى، وفق الشروط والكيفيات المحددة في العقد المشار إليه في المادة 50 أسفله.	يقبل متعلمو مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي بمؤسسات التعليم المدرسي العمومي بالمستوى الدراسي المطابق للمستوى الذي كانوا يتابعون دراستهم به أو سينتقلون إليه. تطبق على متعلمي مؤسسات التعليم المدرسي العمومي الراغبين في الالتحاق بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي، نفس الأحكام المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، **~~مع مراعاة النظام الداخلي للمؤسسة المعنية.~~** يجب على مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي تسليم شهادة مغادرة المؤسسة للراغبين في الالتحاق بمؤسسات التعليم المدرسي الأخرى، وفق الشروط والكيفيات المحددة في العقد المشار إليه في المادة 50 أسفله.	**افراغ المادة من مضمونها إذا تم ربطها بالنظام الداخلي للمؤسسة.**

التعديل رقم 23

المادة 40

النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل	التعليل
تساهم ..... والتعليمي. كما تساهم مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي في تعميم التعليم الإلزامي في الوسط الحضري والوسط القروي وشبه الحضري والمناطق ذات الخصاص. تتولى السلطة الحكومية المختصة تشجيع الشراكات بين الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ومؤسسات التعليم المدرسي العمومي من جهة، ومؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي أو الهيئات الممثلة لها من جهة أخرى، لا سيما في مجالات تبادل الخبرة وتقاسم التجارب الرائدة في المجال التربوي والتدبير الإداري.	تساهم ..... والتعليمي. كما تساهم مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي في تعميم التعليم الإلزامي في الوسط الحضري والوسط القروي وشبه الحضري والمناطق ذات الخصاص **في إطار التعاقد الاستراتيجي القائم بين الدولة والقطاع الخاص، وعملاً بمبادئ الشراكة والتكامل في تحقيق الأهداف التربوية.** تتولى السلطة الحكومية المختصة تشجيع الشراكات بين الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ومؤسسات التعليم المدرسي العمومي من جهة، ومؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي أو الهيئات الممثلة لها من جهة أخرى، لا سيما في مجالات تبادل الخبرة وتقاسم التجارب الرائدة في المجال التربوي والتدبير الإداري.	**تحقيق الملاءمة مع المادة 14 من القانون الاطار.وترسيخ وتوضيح توضيح الطابع التشاركي للعلاقة بين الدولة والقطاع الخاص في مجال التعليم.**

التعديل رقم 24
المادة 48

النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل	التعليل
يمكن لمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي اعتماد مشروع تربوي يتضمن الممارسات التربوية ومجالات الإبداع والتجديد التربوي من أجل الرفع من جودة التعلمات، وتعزيز إتقان اللغات الأجنبية لدى المتعلمين، لا سيما في التخصصات العلمية والتكنولوجية، مع مراعاة ما يلي : - ..... المطابقة. تقوم .....المصادقة عليها. تحدد ..... المقررة.	يمكن لمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي اعتماد مشروع تربوي يتضمن الممارسات التربوية ومجالات الإبداع والتجديد التربوي من أجل الرفع من جودة التعلمات، وتعزيز إتقان اللغات **الوطنية و**الأجنبية لدى المتعلمين، لا سيما في التخصصات العلمية والتكنولوجية، مع مراعاة ما يلي : - التوجهات المتبعة في التعليم المدرسي ؛ - تهييئ ..... المطابقة. تقوم .....المصادقة عليها. تحدد ..... المقررة.	**انسجاما مع الفصل 5 من الدستور والقانون الإطار المتعلق بالتربية والتكوين والبحث العلمي.**

التعديل رقم 25

المادة 49

النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل	التعليل
يجب على كل مؤسسة للتعليم المدرسي الخصوصي الإعلان عن لائحة رسوم وواجبات الخدمات المقدمة لفائدة المتعلمين، لا سيما خلال فترة التسجيل وإعادة التسجيل، ونشرها بصفة دائمة وتعليقها بالأماكن المخصصة لذلك داخل المؤسسة، وعند الاقتضاء، بكل وسائل النشر المتاحة. يجب أن تتضمن هذه اللائحة ما يلي : - رسوم التسجيل السنوية ؛ - رسوم التأمين السنوية ؛ - واجبات التمدرس السنوية، التي تشمل كافة الأنشطة التربوية ؛ - واجبات خدمات الإطعام والإيواء والنقل المدرسي عند توفرها. لا يجوز، ..... الدراسية الموالية.	يجب على كل مؤسسة للتعليم المدرسي الخصوصي الإعلان عن لائحة رسوم وواجبات الخدمات المقدمة لفائدة المتعلمين، **وفقا للأثمنة المحددة من طرف السلطات المختصة،** لا سيما خلال فترة التسجيل وإعادة التسجيل، ونشرها بصفة دائمة وتعليقها بالأماكن المخصصة لذلك داخل المؤسسة، وعند الاقتضاء، بكل وسائل النشر المتاحة. يجب أن تتضمن هذه اللائحة ما يلي : - رسوم التسجيل السنوية ؛ - رسوم التأمين السنوية ؛ - واجبات التمدرس السنوية، التي تشمل كافة الأنشطة التربوية ؛ - واجبات خدمات الإطعام والإيواء والنقل المدرسي عند توفرها. لا يجوز، ..... الدراسية الموالية.	**تنفيذا للمادة 14 من القانون الإطار التي تنص على تحديد ومراجعة رسوم التسجيل والدراسة والتأمين والخدمات ذات الصلة بمؤسسات التربية والتعليم والتكوين الخاصة وفق معايير تحدد بمرسوم.**

التعديل رقم 26

المادة 51

النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل	التعليل
لا يجوز لمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي، بأي حال من الأحوال، إلزام المتعلمين الذين يتابعون دراستهم بها، وكذا أولياء أمورهم، باقتناء كتب مدرسية ومعينات تربوية ولوازم مدرسية منها برسم أي فترة من السنة الدراسية، أو العمل على توجيههم نحو مكتبة معينة.	لا يجوز لمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي، بأي حال من الأحوال **وتحت طائلة الغرامات المشار إليها في المادتين 64 و65**، ~~إلزام المتعلمين الذين يتابعون دراستهم بها، وكذا أولياء أمورهم، باقتناء~~ **بيع أي** كتب مدرسية **أو**معينات تربوية **أو**لوازم مدرسية منها **للمتعلمين الذين يتابعون دراستهم بها، وكذا لأولياء أمورهم،** برسم أي فترة من السنة الدراسية، أو العمل على توجيههم نحو **أي** مكتبة أو **محل تجاري معين**معيّنة.	**لا يجوز لمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي، بأي حال من الأحوال وتحت طائلة الغرامات المشار إليها في المادتين 64 و65، بيع أي كتب مدرسية أومعينات تربوية أو لوازم مدرسية للمتعلمين الذين يتابعون دراستهم بها، وكذا لأولياء أمورهم، برسم أي فترة من السنة الدراسية، أو العمل على توجيههم نحو أي مكتبة أو محل تجاري معين.**

التعديل رقم 27

المادة 52

النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل	التعليل
تلتزم مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي بضمان حق التمدرس بشكل منتظم للمسجلين بها، ويمنع عليها رفض إعادة تسجيل أو طرد أي متعلم يتابع دراسته بها، إذا ما استوفى الكفايات والمكتسبات اللازمة المتناسبة مع المشروع التربوي للمؤسسة والتزم بنظامها الداخلي للمؤسسة، وكذا ببنود العقد المشار إليه في المادة 50 أعلاه. وفي حالة تعدد الأسلاك التعليمية داخل نفس المؤسسة، تمنح الأولوية في التسجيل بالسلك الموالي لمتعلميها الذين أكملوا دراستهم بنجاح في السلك الدراسي الأسبق.	تلتزم مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي بضمان حق التمدرس بشكل منتظم للمسجلين بها، ويمنع عليها رفض إعادة تسجيل أو طرد أي متعلم يتابع دراسته بها، ~~إذا ما استوفى الكفايات والمكتسبات اللازمة المتناسبة مع المشروع التربوي للمؤسسة~~ والتزم بنظامها الداخلي للمؤسسة، وكذا ببنود العقد المشار إليه في المادة 50 أعلاه. وفي حالة تعدد الأسلاك التعليمية داخل نفس المؤسسة، تمنح الأولوية في التسجيل بالسلك الموالي لمتعلميها الذين أكملوا دراستهم بنجاح في السلك الدراسي الأسبق.	**حماية حقوق المتعلمين وأوليائهم من أي تبريرات قد تستعمل لتبرير إقصاء أو تمييز غير مشروع.**

التعديل رقم 28

المادة 53

النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل	التعليل
في إطار احترام معايير الجودة، تخضع مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي، بصفة منتظمة، للمراقبة التربوية والإدارية والصحية، التي تقوم بها الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين بواسطة لجن متخصصة تتكون من موظفين إداريين وتربويين. تهدف ..... التوجيه. وتشمل ..... المختلفة. كما ..... وتجهيزاتها.	في إطار احترام ~~معايير الجودة~~، **الدلائل المرجعية للجودة المنصوص عليها في المادة 53 من القانون الإطار** تخضع مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي، بصفة منتظمة، للمراقبة التربوية والإدارية والصحية، التي تقوم بها الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين بواسطة لجن متخصصة تتكون من موظفين إداريين وتربويين. تهدف ..... التوجيه. وتشمل ..... المختلفة. كما ..... وتجهيزاتها.	**التزاما بالقانون الإطار المتعلق بالتربية والتكوين والبحث العلمي.**

التعديل رقم 29

المادة 58

النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل	التعليل
يمكن لمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي تقديم تعليم أجنبي بالمغرب، شريطة الحصول على ترخيص بذلك، طبقا للشروط والكيفيات المحددة في دفتر للتحملات الذي يصادق عليه بنص تنظيمي. يتعين على هذه المؤسسات احترام الثوابت الدستورية للبلاد، وتلقين الأطفال المغاربة الذي يتابعون تعليمهم بها، البرامج التي تعرفهم بهويتهم الوطنية بما فيها تلقينهم اللغتين العربية والأمازيغية، والتعريف بمؤسسات البلاد الدستورية، وتقديم برامج للدعم التربوي وتوفير منح دراسية لفائدة أبناء الأسر المعوزة. تخضع هذه المؤسسات للمراقبة التربوية والإدارية والصحية، التي تقوم بها الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين وفق أحكام المادة 53 أعلاه.	يمكن لمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي تقديم تعليم أجنبي بالمغرب، شريطة الحصول على ترخيص بذلك، طبقا للشروط والكيفيات المحددة في دفتر للتحملات الذي يصادق عليه بنص تنظيمي. يتعين على هذه المؤسسات احترام الثوابت الدستورية للبلاد، وتلقين الأطفال المغاربة الذي يتابعون تعليمهم بها، البرامج التي تعرفهم بهويتهم الوطنية **وقيمهم الدينية** بما فيها تلقينهم اللغتين العربية والأمازيغية، **والتربية الإسلامية** والتعريف بمؤسسات البلاد الدستورية، وتقديم برامج للدعم التربوي وتوفير منح دراسية لفائدة أبناء الأسر المعوزة. تخضع هذه المؤسسات للمراقبة التربوية والإدارية والصحية، التي تقوم بها الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين وفق أحكام المادة 53 أعلاه.	**انسجاما مع القانون الإطار.**

التعديل رقم 30

المادة 62

النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل	التعليل
يعاقب الأشخاص المسؤولون قانونا عن رعاية الطفل، الذين لم يتقيدوا بأحكام المادتين 8 و9 أعلاه، **بغرامة مالية تتراوح بين ألفي (2000) درهم وخمسة آلاف (5000) درهم.** وفي حالة العود يضاعف المبلغ الأدنى والمبلغ الأقصى للغرامة.	**يعاقب يتم تنبيه** الأشخاص المسؤولون قانونا عن رعاية الطفل، الذين لم يتقيدوا بأحكام المادتين 8 و9 أعلاه **كتابة ، بغرامة مالية تتراوح بين ألفي (2000) درهم وخمسة آلاف (5000) درهم.** **وفي حالة العود يضاعف المبلغ الأدنى والمبلغ الأقصى للغرامة.** **وفي حالة عدم الامتثال يعاقب بغرامة مالية تتراوح بين ألفي (2000) درهم وخمسة آلاف (5000) درهم.**	**اعتماد التنبيه الكتابي كإجراء أولي ينسجم مع مبادئ التدرج في اتخاذ التدابير ، ويمنح المعنيين فرصة لتدارك المخالفة أو تصحيح السلوك، وضرورة مراعاة واقع وظروف الأسر في ظل عدم توفير كل الظروف الملائمة.**

التعديل رقم 31

المادة 64

النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل	التعليل
يعاقب بغرامة من عشرة آلاف (10.000) درهم إلى خمسين ألف (50.000) درهم كل من أقدم دون ترخيص من الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين على : - فتح أو إدارة مؤسسة للتعليم المدرسي الخصوصي ؛ -..... وفي حالة العود، يرفع الحد الأدنى للغرامة إلى سبعين ألف (70.000) درهم والحد الأقصى إلى مئة ألف (100.000) درهم.	يعاقب بغرامة من عشرة آلاف (10.000) درهم إلى خمسين ألف (50.000) درهم كل من أقدم دون ترخيص من الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين على : - فتح أو إدارة مؤسسة للتعليم المدرسي الخصوصي ؛ -..... وفي حالة العود، يرفع الحد الأدنى للغرامة إلى سبعين ألف (70.000) درهم والحد الأقصى إلى مئة ألف (100.000) درهم. **كما تعاقب بنفس الغرامة كل مؤسسة ثبت أنها تبيع الكتب المدرسية أوالمعينات التربوية أواللوازم المدرسية للمتعلمين الذين يتابعون دراستهم بها، أو لأولياء أمورهم.**	**لتفادي إثقال كاهل الأباء وضمانا للتنافسية.**

التعديل رقم 32

المادة 64

النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل	التعليل
...من لدن الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعينة...	...من لدن الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعينة... **- مدير مؤسسة للتعليم المدرسي الخصوصي تبيّن أن إدارته قامت بتوجيه المتعلمين الذين يتابعون دراستهم بها، وكذا أولياء أمورهم إلى أي مكتبة أو محل تجاري معين من أجل اقتناء الكتب المدرسية أوالمعينات التربوية أواللوازم المدرسية.**	**لتفادي الضغط على الأباء وإثقال كاهلهم.**

التعديل رقم 33

المادة 66

النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل	التعليل
يوجد في حالة العود، كل شخص صدر في حقه مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به بسبب ارتكابه إحدى المخالفات المنصوص عليها في المواد 62 و 64 و65 أعلاه، وقام بارتكاب مخالفة مماثلة داخل أجل ثلاث (3) سنوات من تاريخ صدور الحكم المذكور.	يوجد في حالة العود، كل شخص صدر في حقه مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به بسبب ارتكابه إحدى المخالفات المنصوص عليها في المواد ~~62~~ و 64 و65 أعلاه، وقام بارتكاب مخالفة مماثلة داخل أجل ثلاث (3) سنوات من تاريخ صدور الحكم المذكور.	**من أجل الملاءمة مع التعديل المقترح على المادة 62.**

التعديل رقم 34

المادة 74

النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل	التعليل
تقوم الهندسة اللغوية المطبقة في التعليم المدرسي أساسا على المرتكزات التالية : - الحرص على التدريس باللغتين العربية والأمازيغية، باعتبارهما لغتين رسميتين للدولة، على أساس مواصلة جعل اللغة العربية هي لغة التدريس الأساسية في جميع الأسلاك التعليمية، وتدريس اللغة الأمازيغية، بكيفية تدريجية، في سلك التعليم الابتدائي المتضمن للتعليم الأولي، في أفق تعميمها على مختلف المراحل التعليمية، وذلك طبقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛ - تنويع لغات التدريس، من خلال اللجوء إلى اعتماد التناوب اللغوي والتعدد اللغوي بكيفية تدريجية، بدءا من سلك التعليم الابتدائي المتضمن للتعليم الأولي، وذلك باستعمال اللغات الأجنبية الأكثر تداولا ونفعا وجدوى للمتعلم، وفق برمجة زمنية تحدد بنص تنظيمي؛	تقوم الهندسة اللغوية المطبقة في التعليم المدرسي أساسا على المرتكزات التالية : - ~~الحرص على~~ التدريس باللغتين العربية والأمازيغية، باعتبارهما لغتين رسميتين للدولة، على أساس مواصلة جعل اللغة العربية هي لغة التدريس الأساسية في جميع الأسلاك التعليمية، وتدريس اللغة الأمازيغية، بكيفية تدريجية، في سلك التعليم الابتدائي المتضمن للتعليم الأولي، في أفق تعميمها على مختلف المراحل التعليمية، وذلك طبقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛ ~~- تنويع لغات التدريس، من خلال اللجوء إلى اعتماد التناوب اللغوي والتعدد اللغوي بكيفية تدريجية، بدءا من سلك التعليم الابتدائي المتضمن للتعليم الأولي، وذلك باستعمال اللغات الأجنبية الأكثر تداولا ونفعا وجدوى للمتعلم، وفق برمجة زمنية تحدد بنص تنظيمي؛~~ ~~- اعتماد مقاربة التجريب لتفعيل الهندسة اللغوية في التعليم المدرسي، قبل تعميمها في~~	**انسجاما مع الدستور، لاسيما الفصل 5 واستئناسا بالتجارب الفضلى في مجال التدريس، حيث يتم التكريز على اللغة الأم.**

- اعتماد مقاربة التجريب لتفعيل الهندسة اللغوية في التعليم المدرسي، قبل تعميمها في مختلف الأسلاك التعليمية وفي جميع مؤسسات التربية والتعليم والتكوين، مع مراعاة مبادئ الإنصاف وتكافؤ الفرص.	~~مختلف الأسلاك التعليمية وفي جميع مؤسسات التربية والتعليم والتكوين، مع مراعاة مبادئ الإنصاف وتكافؤ الفرص.~~	

التعديل رقم 35

المادة 81

النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل	التعليل
يمكن .....في المادة 80 أعلاه. ولهذا الغرض..... هذا المجال. تخضع الكتب المدرسية التكميلية أو الموازية وكذا الموارد التربوية، بما فيها الرقمية، الداعمة للمناهج والبرامج التعليمية المقررة والمنتجة من لدن مؤسسات النشر، لمصادقة السلطة الحكومية المختصة.	يمكن ..... في المادة 80 أعلاه. ولهذا الغرض..... هذا المجال. تخضع الكتب المدرسية التكميلية أو الموازية وكذا الموارد التربوية، بما فيها الرقمية، الداعمة للمناهج والبرامج التعليمية المقررة والمنتجة من لدن مؤسسات النشر، لمصادقة السلطة الحكومية المختصة **بعد استطلاع رأي اللجنة الدائمة لتجديد وملاءمة المناهج والبرامج**	**لضمان الانسجام.**

نتائج التصويت على التعديلات المقدمة

حـــول

مشـروع قانون رقم 59.21 يتعلق بالتعليم المدرسي

وعلى المشروع القانون برمته

نتائج التصويت على التعديلات المقدمة
حول
مشروع قانون رقم 59.21 يتعلق بالتعليم المدرسي
وعلى المشروع القانون برمته

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
الدباجة	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	تشبث	2	7	1	---		
	المستشار خالد السطي والمستشارة لبنى علوي	غير مقبول	تشبث	2	8	1			
المادة الاولى	الفريق الحركي	غير مقبول	سحب	---			إجماع كما جاءت		
المادة 2	فرق ومجموعة الأغلبية وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب (3)	مقبول جزئيا	سحب جزئيا	8	2	2	كما عدلت		
	الفريق الحركي (8)	مقبول جزئيا	سحب جزئيا	9	0	2	10	1	1
	فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	غير مقبول	سحب						
	فريق الاتحاد المغربي للشغل (3)	مقبول جزئيا	تشبث جزئي	9	0	2			
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (8)	مقبول جزئيا	تشبث جزئي	2	9	1			
المادة 3	الفريق الحركي	غير مقبول	سحب	---			كما جاءت		
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	تشبث	2	10	1	10	2	0
	المستشار خالد السطي والمستشارة لبنى علوي	غير مقبول	تشبث	2	9	1			
المادة 4	الفريق الحركي	غير مقبول	سحب	---			إجماع كما عدلت		
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	مقبول جزئيا بصيغة الحكومة		إجماع					
المادة 5	فرق ومجموعة الأغلبية وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	غير مقبول	سحب	---			كما عدلت		
	الفريق الحركي (7)	مقبول جزئيا بصيغة الحكومة	سحب جزئي	9	2	0	9	2	1
	فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب (2)			10	2	0			
	فريق الاتحاد المغربي للشغل (4)		تشبث جزئي	إجماع على الجزء المقبول من التعديل					
				1	8	2			
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	تشبث	2	9	1			
	المستشار خالد السطي والمستشارة لبنى علوي	غير مقبول	تشبث	2	9	1			

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
المادة 6	الفريق الحركي (3)	غير مقبول	سحب	---			إجماع كما جاءت		
	فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	غير مقبول	سحب						
المادة 7	فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	مقبول جزئيا		إجماع			إجماع كما عدلت		
المادة 8	فرق ومجموعة الأغلبية وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	مقبول		إجماع			إجماع كما عدلت		
	فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	غير مقبول	سحب	---					
	المستشار خالد السطي والمستشارة لبنى علوي	غير مقبول	سحب						
المادة 9	فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	غير مقبول	سحب	---			كما جاءت		
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	تشبث	2	9	1	10	2	0
	المستشار خالد السطي والمستشارة لبنى علوي	غير مقبول	تشبث	2	9	1			
المادة 10	الفريق الحركي	مقبول جزئيا		إجماع			كما عدلت		
	فريق الاتحاد المغربي للشغل (2)	مقبول					10	0	2
	المستشار خالد السطي والمستشارة لبنى علوي	غير مقبول	تشبث	2	9	1			
المادة 11	الفريق الحركي (2)	مقبول جزئي بصيغة الحكومة		إجماع			كما عدلت		
	الفريق الاشتراكي- المعارضة الاتحادية	غير مقبول		0	9	3	9	2	1
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	مقبول جزئيا بصيغة الحكومة	تشبث جزئي	2	9	1			
	المستشار خالد السطي والمستشارة لبنى علوي	غير مقبول	تشبث	2	9	1			
المادة 12	فرق ومجموعة الأغلبية وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	مقبول بصيغة الحكومة		11	1	0	كما عدلت		
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	تشبث	2	11	0	10	2	0
	المستشار خالد السطي والمستشارة لبنى علوي	غير مقبول	تشبث	2	9	1			
المادة 13	فرق ومجموعة الأغلبية وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	مقبول جزئيا بصيغة الحكومة		إجماع			إجماع كما عدلت		
	الفريق الحركي								
	فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب								
	فريق الاتحاد المغربي للشغل								
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل								

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
المادة 14	فرق ومجموعة الأغلبية وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	غير مقبول	سحب	---			كما جاءت		
	الفريق الحركي		سحب				7	1	1
	فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب (2)		سحب						
	فريق الاتحاد المغربي للشغل		تشبث	1	9	2			
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل		تشبث	3	8	0			
	المستشار خالد السطي والمستشارة لبنى علوي		تشبث	2	8	1			
المادة 15	الفريق الحركي	مقبول		إجماع			إجماع كما عدلت		
المادة 15 مكررة (مادة اضافية)	فرق ومجموعة الأغلبية وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	غير مقبول	سحب	---			---		
	فريق الاتحاد المغربي للشغل	غير مقبول	تشبث	3	7	0			
المادة 16	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	تشبث	1	7	1	كما جاءت		
	المستشار خالد السطي والمستشارة لبنى علوي	غير مقبول	تشبث	0	6	1	6	1	0
المادة 17	المستشار خالد السطي والمستشارة لبنى علوي	غير مقبول	تشبث	0	6	1	كما جاءت		
							6	1	0
المادة 18	المستشار خالد السطي والمستشارة لبنى علوي	غير مقبول	تشبث	1	6	0	كما جاءت		
							6	1	0
المادة 19	المستشار خالد السطي والمستشارة لبنى علوي	غير مقبول	تشبث	1	6	0	كما جاءت		
							6	1	0
المادة 20	المستشار خالد السطي والمستشارة لبنى علوي	غير مقبول	تشبث	2	7	1	كما جاءت		
							7	2	1
المادة 21	لم يرد بشأنهما أي تعديل			---			إجماع كما جاءت		
المادة 22	لم يرد بشأنهما أي تعديل			---			إجماع كما جاءت		
المادة 23	مجموعة الكونفدرالية الدمقراطية للشغل	غير مقبول	تشبث	2	7	1	كما جاءت		
	المستشار خالد السطي والمستشارة لبنى علوي	غير مقبول	سحب	---			10	1	0
المادة 24	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	تشبث	1	8	2	كما جاءت		
							8	1	2
المادة 25	الفريق الحركي (2)	غير مقبول	سحب	---			كما جاءت		
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل		تشبث	2	8	1	8	1	2
	المستشار خالد السطي والمستشارة لبنى علوي		تشبث	2	8	1			
المادة 26	المستشار خالد السطي والمستشارة لبنى علوي		سحب	---			إجماع كما جاءت		

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
المادة 27	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	تشبث	2	8	1	كما جاءت		
	المستشار خالد السطي والمستشارة لبنى علوي	غير مقبول	تشبث	2	8	1	8	2	1
المادة 28	الفريق الحركي	غير مقبول	سحب	---			إجماع كما جاءت		
المادة 29	الفريق الحركي	مقبول جزئيا بصيغة الحكومة		إجماع			إجماع كما عدلت		
المادة 30	فرق ومجموعة الأغلبية وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	مقبول جزئيا	سحب جزئي	إجماع			كما عدلت		
	الفريق الحركي (3)	مقبول جزئيا	سحب جزئي	10	0	1	6	1	1
	فريق الاتحاد المغربي للشغل (3)	مقبول جزئيا بصيغة الحكومة	سحب جزئي	8	0	1			
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	تشبث	2	6	1			
	المستشار خالد السطي والمستشارة لبنى علوي	غير مقبول	تشبث	2	5	1			
المادة 31	الفريق الحركي	مقبول جزئيا	سحب جزئي	إجماع			إجماع كما عدلت		
	الفريق الاشتراكي-المعارضة الاتحادية	غير مقبول		0	5	3			
المادة 32	الفريق الحركي	مقبول جزئيا بصيغة الحكومة		إجماع			كما عدلت		
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	تشبث	2	5	1	6	1	1
المادة 33	فرق ومجموعة الأغلبية وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	مقبول		إجماع			كما عدلت		
	الفريق الاشتراكي-المعارضة الاتحادية	غير مقبول		0	5	3	5	1	2
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	تشبث	2	5	1			
المادة 34	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	تشبث	2	5	1	كما جاءت		
							5	1	2
المادة 35	الفريق الحركي	غير مقبول	سحب				كما عدلت		
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	تشبث	2	5	1			
	المستشار خالد السطي والمستشارة لبنى علوي	مقبول بصيغة الحكومة		إجماع			7	1	0
المادة 36	فرق ومجموعة الأغلبية وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب (2)	مقبول		إجماع			كما عدلت		
	الفريق الحركي (3)	مقبول جزئيا	سحب جزئي				7	1	0
	فريق الاتحاد المغربي للشغل	مقبول							
	مجموعة الكونفدرالية الدمقراطية للشغل	غير مقبول	تشبث	1	5	2			

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
المادة 37	فرق ومجموعة الأغلبية وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	مقبول جزئيا	سحب جزئي	7	0	1	كما عدلت		
	الفريق الحركي	غير مقبول	سحب	---			6	1	1
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	تشبث	1	5	2			
	المستشار خالد السطي والمستشارة لبنى علوي	غير مقبول	سحب	---					
المادة 38	الفريق الحركي	غير مقبول	سحب	---			كما جاءت		
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	تشبث	2	4	1	6	1	0
	المستشار خالد السطي والمستشارة لبنى علوي	غير مقبول	سحب	---					
المادة 39	الفريق الحركي	مقبول		4	1	2	كما عدلت		
							4	1	2
المادة 40	الفريق الحركي (3)	مقبول جزئيا بصيغة الحكومة		6	1	0	كما عدلت		
	فريق الاتحاد المغربي للشغل	مقبول		إجماع			7	1	1
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	تشبث	1	5	2			
	المستشار خالد السطي والمستشارة لبنى علوي	غير مقبول	سحب	---					
المادة 41	فرق ومجموعة الأغلبية وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	مقبول		7	1	0	كما عدلت		
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	تشبث	1	5	2	8	1	0
المادة 42	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	تشبث	1	5	2	كما جاءت		
							8	1	0
المادة 43	فرق ومجموعة الأغلبية وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	مقبول		7	1	0	كما عدلت		
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	تشبث	1	5	2	8	1	0
المادة 44	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	تشبث	1	5	2	كما جاءت		
							5	1	1
المادة 45	فرق ومجموعة الأغلبية وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	مقبول		6	1	0	كما عدلت		
	الفريق الحركي	غير مقبول	سحب	---			6	1	0
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	تشبث	1	6	0			
المادة 46	الفريق الحركي	مقبول		7	1	0	كما عدلت		
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	تشبث	1	7	0	7	1	0
المادة 47	الفريق الحركي	غير مقبول	سحب	---			كما جاءت		
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	تشبث	1	7	0	7	1	0

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
المادة 48	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	تشبث	1	5	2	كما جاءت		
	المستشار خالد السطي والمستشارة لبنى علوي	غير مقبول	سحب	---			7	1	0
المادة 49	الفريق الحركي	غير مقبول	سحب	---			كما جاءت		
	الفريق الاشتراكي- المعارضة الاتحادية	غير مقبول		0	6	2	5	1	2
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	تشبث	1	5	2			
	المستشار خالد السطي والمستشارة لبنى علوي	غير مقبول	تشبث	1	5	2			
المادة 50	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	تشبث	1	5	2	كما جاءت		
							5	1	2
المادة 51	الفريق الحركي	غير مقبول	سحب	---			كما جاءت		
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	تشبث	1	5	2	5	1	2
	المستشار خالد السطي والمستشارة لبنى علوي	غير مقبول	تشبث	1	5	2			
المادة 52	مجموعة الكونفدرالية الدمقراطية للشغل	غير مقبول	تشبث	1	5	2	كما جاءت		
	المستشار خالد السطي والمستشارة لبنى علوي	غير مقبول	تشبث	1	5	2	5	1	2
المادة 53	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	تشبث	1	5	2	كما جاءت		
	المستشار خالد السطي والمستشارة لبنى علوي	غير مقبول	تشبث	1	5	2	5	1	2
المادة 54	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	تشبث	1	5	2	كما جاءت		
							5	1	2
المادة 55	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	تشبث	1	5	2	كما جاءت		
							5	1	2
المادة 56	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	تشبث	1	5	2	كما جاءت		
							5	1	2
المادة 57	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	تشبث	1	5	2	كما جاءت		
							5	1	2
المادة 58	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	تشبث	1	5	2	كما جاءت		
	المستشار خالد السطي والمستشارة لبنى علوي	غير مقبول	تشبث	1	5	2	5	1	2
المادة 59	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	تشبث	1	5	2	كما جاءت		
							5	1	2
المادة 60	الفريق الحركي	مقبول		7	0	1	كما عدلت		
	فريق الاتحاد المغربي للشغل	مقبول		7	0	1	7	1	0
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	تشبث	1	5	2			
المادة 61	الفريق الحركي	غير مقبول	سحب	---			كما جاءت		
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	تشبث	1	5	2	7	1	0

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
المادة 62	الفريق الحركي	مقبول جزئيا بصيغة الحكومة		6	0	2	كما عدلت		
	فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	مقبول		6	0	2	6	1	1
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	تشبث	1	5	2			
	المستشار خالد السطي والمستشارة لبنى علوي	غير مقبول	تشبث	2	5	1			
المادة 63	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	تشبث	1	5	2	كما جاءت		
							5	1	2
المادة 64	الفريق الحركي	مقبول جزئيا بصيغة الحكومة		6	1	1	كما عدلت		
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	تشبث	1	5	2	7	0	1
	المستشار خالد السطي والمستشارة لبنى علوي(2)	مقبول جزئيا بصيغة الحكومة		7	0	1			
المادة 65	فرق ومجموعة الأغلبية وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	مقبول		7	0	1	كما عدلت		
	الفريق الحركي	غير مقبول	سحب	---			7	0	1
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	تشبث	1	5	2			
المادة 66	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	تشبث	1	5	2	كما جاءت		
	المستشار خالد السطي والمستشارة لبنى علوي	غير مقبول	سحب	---			7	1	0
المادة 67	الفريق الحركي	مقبول		7	0	1	كما عدلت		
	فريق الاتحاد المغربي للشغل	مقبول		7	0	1	7	0	1
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	تشبث	1	5	2			
المادة 68	لم يرد بشأنها أي تعديل			---			إجماع كما جاءت		
المادة 69	الفريق الحركي	مقبول بصيغة الحكومة		إجماع			كما عدلت		
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	تشبث	1	5	2	5	1	2
المادة 70	فرق ومجموعة الأغلبية وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	مقبول		7	0	1	كما عدلت		
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	تشبث	1	5	2	7	0	1
المادة 71	لم يرد بشأنها أي تعديل			---			إجماع كما جاءت		
المادة 72	فرق ومجموعة الأغلبية وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	مقبول		7	0	1	كما عدلت		
	الفريق الحركي	مقبول جزئيا	سحب جزئي	7	0	1	7	0	1
	فريق الاتحاد المغربي للشغل (2)	مقبول جزئيا	سحب جزئي	7	0	1			
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	تشبث	1	5	2			

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
المادة 73	فرق ومجموعة الأغلبية وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	مقبول		7	0	1	كما عدلت		
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	تشبث	1	5	2	7	0	1
المادة 74	الفريق الحركي	غير مقبول	سحب	---			كما جاءت		
	فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	غير مقبول	سحب				7	0	1
	الفريق الاشتراكي- المعارضة الاتحادية	غير مقبول		0	5	3			
	المستشار خالد السطي والمستشارة لبنى علوي	غير مقبول	تشبث	1	5	2			
المادة 75	لم يرد بشأنها أي تعديل			---			إجماع كما جاءت		
المادة 76	فرق ومجموعة الأغلبية وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	غير مقبول	سحب	---			كما جاءت		
	فريق الاتحاد المغربي للشغل	غير مقبول	تشبث	1	5	2	7	0	1
المادة 77	الفريق الحركي	مقبول جزئيا	سحب جزئي	7	0	1	كما عدلت		
	فريق الاتحاد المغربي للشغل	مقبول جزئيا	تشبث جزئي	1	5	2	7	0	1
المادة 78	لم يرد بشأنها أي تعديل			---			إجماع كما جاءت		
المادة 79	فرق ومجموعة الأغلبية وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	غير مقبول	سحب	---			كما جاءت		
	فريق الاتحاد المغربي للشغل	غير مقبول	تشبث	2	5	1	7	0	1
المادة 80	لم يرد بشأنها أي تعديل			---			إجماع كما جاءت		
المادة 81	المستشار خالد السطي والمستشارة لبنى علوي	غير مقبول	تشبث	1	5	2	إجماع كما جاءت		
المادة 82	لم يرد بشأنها أي تعديل			---			إجماع كما جاءت		
المادة 83	فرق ومجموعة الأغلبية وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	مقبول جزئيا بصيغة الحكومة		إجماع			إجماع كما عدلت		
المادة 84	الفريق الحركي	مقبول جزئيا بصيغة الحكومة		7	0	1	كما عدلت		
	فريق الاتحاد المغربي للشغل			7	0	1	7	0	1
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	سحب	---					
المادة 85	لم يرد بشأنها أي تعديل			---			إجماع كما جاءت		
المادة 86	لم يرد بشأنها أي تعديل			---			إجماع كما جاءت		

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
المادة 87	الفريق الاشتراكي- المعارضة الاتحادية	غير مقبول		0	5	3	كما جاءت		
							7	0	1
المادة 88	لم يرد بشأنها أي تعديل			---			إجماع كما جاءت		
المادة 89	لم يرد بشأنها أي تعديل			---			إجماع كما جاءت		
المادة 90	فرق ومجموعة الأغلبية وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	غير مقبول	سحب	---			كما جاءت		
	فريق الاتحاد المغربي للشغل	غير مقبول	تشبث	3	5	0	7	0	1
المادة 91	لم يرد بشأنها أي تعديل			---			إجماع كما جاءت		
المادة 92	لم يرد بشأنها أي تعديل			---			إجماع كما جاءت		
المادة 93	لم يرد بشأنها أي تعديل			---			إجماع كما جاءت		
المادة 94	الفريق الاشتراكي- المعارضة الاتحادية	غير مقبول		0	5	3	كما جاءت		
							7	0	1
المادة 95	الفريق الحركي	مقبول جزئيا بصيغة الحكومة	سحب جزئي	6	0	2	كما عدلت		
							7	0	1
المادة 96	فرق ومجموعة الأغلبية وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	غير مقبول	سحب	---			كما جاءت		
	فريق الاتحاد المغربي للشغل	غير مقبول	تشبث	3	5	0	7	0	1
المادة 97	الفريق الحركي	مقبول		إجماع			إجماع كما عدلت		
	فريق الاتحاد المغربي للشغل								
المادة 98	لم يرد بشأنها أي تعديل			------			إجماع كما جاءت		
المادة 99	لم يرد بشأنها أي تعديل						إجماع كما جاءت		
المادة 100	فرق ومجموعة الأغلبية وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	غير مقبول	سحب	---			كما جاءت		
	فريق الاتحاد المغربي للشغل	غير مقبول	تشبث	3	6	0	8	0	1
المادة 101	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	تشبث	1	6	2	كما جاءت		
							8	0	1
المادة 102	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	تشبث	1	6	2	كما جاءت		
							8	0	1
المادة 103	الفريق الحركي	مقبول		إجماع			إجماع كما عدلت		
المادة 104	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	تشبث	2	6	1	كما جاءت		
							8	0	1
المادة 105	الفريق الاشتراكي- المعارضة الاتحادية	غير مقبول		0	6	2	كما جاءت		
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	تشبث	2	6	0	6	1	1

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
المادة 106	الفريق الاشتراكي- المعارضة الاتحادية	غير مقبول		0	6	2	كما جاءت		
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	تشبث	1	6	1	6	1	1
المادة 107	لم يرد بشأنها أي تعديل			---			إجماع كما جاءت		
المادة 108	لم يرد بشأنها أي تعديل			---			إجماع كما جاءت		
المادة 109	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	تشبث	2	6	1	كما جاءت		
							6	1	1
المادة 110	فرق ومجموعة الأغلبية وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	مقبول		إجماع			إجماع كما عدلت		
	الفريق الاشتراكي- المعارضة الاتحادية	غير مقبول		0	6	3			
المادة 111	لم يرد بشأنها أي تعديل			---			إجماع كما جاءت		
المادة 112	لم يرد بشأنها أي تعديل			---			إجماع كما جاءت		
المادة 113	الفريق الحركي	غير مقبول	سحب	---			كما جاءت		
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	تشبث	2	6	1	9	1	0

نتيجة التصويت على مشروع القانون برمته معدلا :

- ***الموافقـون : 08***
- ***المعارضون : 01***
- ***الممتنعــون : 01***

الإمضاء : مقررة اللجنة

هند الغزالي

مشروع قانون رقم 59.21 يتعلق بالتعليم المدرسي

كما وافقت عليه اللجنة معدلا

مشروع قانون رقم 59.21
يتعلق بالتعليم المدرسي

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تطبيقًا لأحكام القانون-الإطار رقم51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.113 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)، ولا سيما المادة 17 منه، يحدد هذا القانون التوجهات التي يجب اتباعها في مجال السياسة العمومية المتعلقة بالتعليم المدرسي، وكذا تنظيمه العام، ولا سيما القواعد المتعلقة بهيكلته، ونظام حكامته، والقواعد العامة لهندسته البيداغوجية واللغوية، ومصادر تمويله ومنظومة تقييمه، وآليات التنسيق وإقامة الجسور بينه وبين باقي مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي.

المادة 2

يقصد بالمصطلحات التالية في مدلول هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ما يلي :

- **المتعلم** : كل طفلة أو طفل، أو تلميذة أو تلميذ، أو طالبة أو طالب، يستفيد من الخدمات التي تقدمها مؤسسات التعليم المدرسي **بالقطاعين العام والخاص**، المنصوص عليها في هذا القانون ؛

- **التعليم المدرسي الاستدراكي** : عرض تربوي مدرسي يتميز بالتكيف والمرونة في أسلوب التنفيذ والتنظيم البيداغوجي بغية الاحتفاظ بالمتعلم بسلك التعليم الإلزامي، وإعادة إدماج المنقطعين منهم عن الدراسة من جديد في أسلاك التعليم المدرسي أو في التكوين المهني، أو تأهيلهم للاندماج الاجتماعي والمهني، وضمان تمدرس اليافعين والشباب الذين لم يسبق لهم التمدرس، وكذا تمدرس أبناء الرحل والوافدين من الخارج الموجودين في وضعيات صعبة بمن فيهم **أبناء** المهاجرين المقيمين بشكل دائم أو مؤقت بالمغرب ؛

- **أقسام ومراكز الفرصة الثانية** : بنيات للتعليم المدرسي الاستدراكي، توفر عرضا تربويا يزاوج بين التأهيل التربوي والمهني والتوجيه والمواكبة للمنقطعين عن الدراسة، قصد الإدماج السوسيو مهني، **ويتم تدبيرها** في إطار اتفاقية للشراكة مع جمعيات المجتمع المدني النشيطة في هذا المجال، أو الجماعات الترابية وبدعم مالي من لدن الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين أو المديريات الإقليمية التابعة لها أو تحت إشرافها المباشر؛

- **أقسام التميز** : أقسام تحدث بمؤسسات التعليم المدرسي تروم التشجيع على التميز، وتعتمد على نموذج عمل دينامي وحيوي، وعلى مقاربات تربوية وبيداغوجية ملائمة **للحاجات** النوعية للمتعلمين المتفوقين، من أجل متابعة دراستهم في ظروف تفضيلية توفر شروط المنافسة التربوية الضرورية وتساعدهم على الاستمرار في التميز؛

- **الحوض المدرسي** : شبكة لمؤسسات التعليم المدرسي العمومي الموجودة في مجال جغرافي، يضم جماعة ترابية أو عدة جماعات ترابية، يتم في إطارها تعزيز التعاون والتآزر بين هذه المؤسسات في مواكبة المتعلمين على امتداد مسارهم الدراسي، وتبادل وتقاسم التجارب والخبرات والبرامج المشتركة بينها، وتعضيد الموارد والممتلكات والتجهيزات الموضوعة رهن إشارتها، وكذا تعزيز التنسيق بينها وبين المديريات الإقليمية ؛

- **المشروع الشخصي للمتعلم** : سيرورة ذاتية ونمائية للمتعلم، ذهنية ووجدانية ومعرفية ونفسية واجتماعية، تعكس التفاعل الإيجابي بين ذاته ومحيطه، مع إسقاطات مستقبلية لتنمية مساره الدراسي والمهني يعمل على عقلنتها وتطويرها باستمرار. كما تعكس هذه السيرورة الممتدة والمتجددة في الزمن مبادرة المتعلم وانخراطه والتزامه عبر جميع مراحلها ومحطاتها ؛

- **مؤسسات التعليم المدرسي العمومي** : مرافق تربوية وإدارية عمومية تتولى تقديم خدمات التربية والتعليم المدرسي لفائدة المتعلمين بمختلف الأسلاك التعليمية والمسالك الدراسية والمسارات المهنية ؛

- **المدارس الجماعاتية** : مؤسسات للتعليم المدرسي العمومي تضم التعليم الابتدائي، وعند الاقتضاء، التعليم الإعدادي، تحدث خصوصا **بالوسط القروي والجبلي والوسط شبه الحضري والمناطق ذات الخصاص**، للمساهمة في تعميم التعليم الإلزامي ومحاربة الهدر والانقطاع المدرسيين والحد من الأقسام المشتركة، وتخول للمتعلمين البالغين سن التمدرس حق الولوج إلى التعليم والاستفادة من خدمات اجتماعية، ولا سيما الإيواء والإطعام، يتم تدبيرها بشكل مشترك في إطار اتفاقيات للشراكة بين الدولة والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وجمعيات المجتمع المدني المهتمة بالشأن التربوي والقطاع الخاص؛

- **مؤسسات التفتح للتربية والتكوين** : مؤسسات للتعليم المدرسي العمومي، تقدم أنشطة **تربوية موازية** في المجالات الفنية **والرياضية** والأدبية والعلمية والتكنولوجية والنفسية والاجتماعية بهدف

تشجيع وتحفيز المتعلمين على قيم النبوغ والتميز والابتكار والتربية على المواطنة، وتعزيز قيم الانفتاح والاعتدال والتسامح والحوار بين الثقافات والحضارات الإنسانية، وتنمية مهاراتهم الحياتية، وصقل الحس النقدي والمقاولاتي لديهم، وإتاحة الفرص أمامهم للانفتاح على المهن وسوق الشغل ؛

- **المركبات التربوية** : مؤسسات للتعليم المدرسي العمومي، تضم سلكين تعليميين على الأقل، ويمكن أن تضم تعليما مدرسيا استدراكيا، كما يمكنها أن تقدم، عند الاقتضاء، خدمات اجتماعية، ولا سيما الإيواء والإطعام ؛

- **مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي** : بنيات تربوية وإدارية تابعة للقطاع الخاص تقدم خدمات التعليم المدرسي وفق التوجهات الوطنية مؤدى عنها في مختلف أسلاكه ومراحله، يحدثها أشخاص ذاتيون أو اعتباريون غير الدولة، وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وطبقا لدفاتر التحملات التي تضعها السلطة الحكومية المختصة، والمحددة لحقوق والتزامات كل طرف؛

- **مؤسسات التعليم المدرسي غير الربحي** : بنيات تربوية وإدارية تحدثها هيئات ذات النفع العام، وتقدم خدمة عمومية في مختلف أسلاك التعليم المدرسي بهدف الإسهام في تحقيق أهداف التعليم المدرسي المنصوص عليها في هذا القانون.

- **المدارس الشريكة** : بنيات تربوية وإدارية تحدث في إطار اتفاقيات للشراكة بين المؤسسات والهيئات العامة والخاصة وجمعيات المجتمع المدني المهتمة بالشأن التربوي، تقدم خدمات عمومية للتعليم المدرسي في مختلف مراحله وأسلاكه.

المادة 3

يعتبر التعليم المدرسي بقطاعيه العام والخاص مكونا من مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، يستند إلى المبادئ والمرتكزات المنصوص عليها في المادة 4 من القانون-الإطار المشار إليه أعلاه رقم 51.17، ويروم تحقيق الأهداف الأساسية المحددة في المادة 3 من هذا القانون-الإطار، وذلك في إطار من التكامل والتفاعل والتعاضد والتناسق والالتقائية مع التكوين المهني والتعليم العتيق والتعليم العالي.

يقوم التعليم المدرسي بقطاعيه العام والخاص بمجموعة من الوظائف، ولا سيما منها التنشئة الاجتماعية، والتربية على القيم في أبعادها الدينية والوطنية والكونية، والتعليم، والتثقيف، ونشر المعرفة، ودعم التميز والاستحقاق، والتكوين، والتأطير، والتوجيه المدرسي والمهني، والبحث والابتكار، والتأهيل، وتيسير الانفتاح والاندماج المهني والاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

يشكل التعليم المدرسي مرحلة حاسمة من مراحل بناء مواطن اليوم والغد، باعتبار أدواره الأساسية في ضمان تكافؤ الفرص بين المتعلمين والحد من التفاوتات الاجتماعية والمجالية، وذلك عبر إكسابهم المعارف والمهارات الحياتية والقيم الأساسية الضرورية التي تمكنهم من النجاح الدراسي والمهني ومواصلة التعلم مدى الحياة.

الباب الثاني

التوجهات المتبعة في مجال التعليم المدرسي

المادة 4

يشكل التعليم المدرسي إحدى الأولويات الوطنية، ويوضع تحت مسؤولية الدولة التي تحدد السياسات العمومية المتبعة في هذا المجال.

وتتولى الدولة وضع التصورات الخاصة بالتعليم المدرسي، والعمل على تنظيمه، وضبطه وتوجيهه وتقييمه وتطويره حسب المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلاد، وحسب حاجات الأفراد والجماعات، وذلك وفق مقاربة تشاركية مع مجموع المتدخلين في منظومة التربية والتعليم المدرسي.

المادة 5

علاوة على التوجهات المتبعة في مجال التعليم المدرسي، تتمثل خياراته الكبرى في ما يلي :

- التمسك بالثوابت والقيم الدينية والوطنية والكونية، ومقومات الهوية الوطنية، وترسيخ قيم ومبادئ التسامح والمشاركة والتضامن واحترام الآخر وحقوق الإنسان والمواطنة والسلوك المدني؛

- جعل التعليم المدرسي مدخلا للارتقاء الفردي والمجتمعي وإقامة التوازن بين الفرد والمجتمع على مستوى تلبية الحاجات، ورافعة أساسية لتعزيز الصحة ونمط العيش السليم، قصد تكوين أفراد قادرين على التكفل بأنفسهم، والعيش بكرامة معتزين بمواطنتهم؛

- توجيه التعليم المدرسي من خلال مراجعة المناهج والبرامج والمقاربات البيداغوجية، بما يضمن تطوير قدرات وملكات المتعلم، وإكسابه القدرة على الملاحظة والتقييم والتحليل والفكر النقدي البناء والمبادرة والإبداع وتنمية الحس المقاولاتي لديه ؛

- المراجعة المستمرة للنموذج البيداغوجي المعمول به، والحرص على جعل العمل التربوي متسقا، في جميع مستوياته، مع متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلاد ؛

- مواصلة توسيع أنماط التعليم المدرسي الاستدراكي لضمان التعلم مدى الحياة والإسهام في القضاء على الأمية، وكذا محاربة الهدر والانقطاع المدرسيين، ولا سيما في سن التعليم الإلزامي؛

- إرساء هندسة لغوية مستمدة من التوجهات الاستراتيجية للدولة في مجال السياسة اللغوية المتبعة، ولا سيما فيما يتعلق بحفظ وتطوير كل من اللغة العربية واللغة الأمازيغية، و**إتقان** تعلم اللغات الأجنبية الأكثر تداولا والتمكن منها ؛

- تعبئة متواصلة للفاعلين التربويين والأسر والجماعات الترابية وهيئات المجتمع المدني والفاعلين الاقتصاديين و**الاجتماعيين**، لتحقيق أهداف إصلاح منظومة التعليم المدرسي ؛

- الارتقاء بمهن التربية والتكوين بالنظر لأدوارها المتميزة في بناء الإنسان والمجتمع، والتأكيد على أن التعليم رسالة **نبيلة** ومهنة لها دور محوري في تقدم المجتمع ومواصلة نموه ورقيه ؛

- اعتماد الشراكة والتعاقد بين الدولة والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين من جهة، ومن جهة أخرى بينها وبين باقي المؤسسات والمقاولات العمومية والجماعات الترابية والقطاع الخاص **وجمعيات المجتمع المدني المهتمة بالشأن التربوي** للتطوير المستمر للتعليم المدرسي، وذلك وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل ؛

- مواصلة الدولة لمجهود الرفع المستمر للغلاف المالي المرصود لتمويل التعليم المدرسي، **وتنويع مصادره**، **والعمل على تعبئة الموارد اللازمة لهذا التمويل**، ولا سيما من خلال تفعيل التضامن الوطني **والقطاعي**؛

- ترسيخ اختيار **التطوير** المتواصل للتعليم المدرسي العمومي وضمان مجانيته في جميع أسلاكه وتخصصاته، باعتباره قوام التنمية المستدامة وعماد تأهيل الرأسمال البشري ؛

- ترسيخ المنهج العلمي في التعليم المدرسي، من حيث التصور والتنفيذ والتقييم **والتتبع** والعمل على **الارتقاء بنظم البحث العلمي في المجال** التربوي ؛

- إقامة الجسور والممرات بين المسالك الدراسية والمسارات المهنية لتعزيز الحركية وضمان مواصلة التمدرس للحد من الهدر والانقطاع المدرسيين، واعتماد نظام متجدد للتوجيه المدرسي والمهني قريب من المتعلم، يسايره في جميع الأسلاك التعليمية.

الباب الثالث

الولوج إلى التعليم المدرسي

المادة 6

يعتبر التعليم المدرسي إلزاميا لجميع الأطفال إناثا وذكورا، البالغين من العمر أربع (4) سنوات إلى تمام ست عشرة (16) سنة، بمن فيهم الموجودين في وضعية إعاقة أو في وضعية خاصة، طبقا لما هو محدد في التشريع الجاري به العمل، وكذا واجبا على المسؤولين عن رعايتهم قانونا.

تلتزم الدولة بتعبئة كل الوسائل اللازمة، وتتخذ كل التدابير التنظيمية والمادية والتربوية والاجتماعية الضرورية لضمان ذلك، ولا سيما توفير مقعد بيداغوجي لكل طفل في أقرب مؤسسة للتعليم المدرسي لمكان إقامته، وضمان مواصلة تمدرسه إلى نهاية سلك التعليم الإلزامي على الأقل.

يجب على الدولة تسجيل الأطفال البالغين سن التمدرس الإلزامي المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه، والمنقطعين عن الدراسة أو غير المتمدرسين، في التعليم المدرسي بعد استيفائهم الكفايات والشروط المطلوبة، أو إعدادهم للاندماج المهني، بعد الاستفادة من التعليم المدرسي الاستدراكي عند الاقتضاء.

المادة 7

مع مراعاة أحكام مدونة الأسرة، يعتبر مسؤولا عن رعاية الطفل حسب مفهوم هذا القانون :

- الأب **أو** الأم ؛

- الوصي أو المقدم ؛

- الكافل أو مديرو أو متصرفو مؤسسات الرعاية الاجتماعية، وكذا المسؤولون عن المراكز والمؤسسات المستقبلة للأحداث الجانحين والموجودين في وضعيات صعبة أو غير مستقرة أو في وضعية احتياج.

وفي حالة وجود نزاع بين الأب والأم، تلتزم الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية التابعة لها، بالتقيد بالتشريع الجاري به العمل.

المادة 8

يلتزم كل شخص ذاتي أو اعتباري مسؤول عن رعاية الطفل قانونا عند بلوغه سن التمدرس الإلزامي، بالقيام بتسجيله بإحدى مؤسسات التعليم المدرسي، والسهر على مواظبته في الحضور والالتزام بمسايرة دروسه وأنشطته التربوية داخل مؤسسة التعليم المدرسي المسجل بها.

وفي حالة الإخلال بهذا الالتزام، تتولى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين أو المديريات الإقليمية التابعة لها القيام بتسجيل الطفل تلقائيا، مع اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان التحاقه الفعلي بمقاعد الدراسة والمواظبة على الحضور.

تحدد **بنص تنظيمي** شروط وكيفيات تسجيل الأطفال بالتعليم المدرسي الإلزامي ومراقبة مواظبتهم.

المادة 9

يجب على كل شخص ذاتي أو اعتباري مسؤول عن رعاية الطفل حسب مفهوم هذا القانون، أن يصرح به لدى أقرب مؤسسة للتعليم المدرسي من مكان إقامته، داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر من تاريخ بلوغ الطفل سن الثانية (2) من عمره، مع العمل على تجديد هذا التصريح كل سنة إلى غاية تسجيله الفعلي بإحدى مؤسسات التعليم المدرسي.

كما يمكن التصريح بالطفل أو تجديد التصريح به من خلال المنصة الرقمية التي يتم إحداثها لهذا الغرض.

وفي حالة تغيير مكان إقامة الطفل المعني إلى منطقة أخرى، يجب على الأسرة أو الشخص المسؤول عن رعاية الطفل قانونا، أن يصرح به لدى أقرب مؤسسة للتعليم المدرسي من مكان إقامته مقابل وصل، وذلك داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر من تاريخ انتقال الطفل إلى مكان إقامته الجديد.

يمنح للطفل، عند التصريح به لأول مرة لدى المؤسسة، معرف رقمي خاص به يتضمن بياناته الشخصية يرافقه طيلة مساره الدراسي والتكويني، مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 10

تحدث، على مستوى كل عمالة أو إقليم، لجنة للتنسيق، تتولى الإشراف على عملية تسجيل الأطفال بالتعليم المدرسي وتتبعها، ولا سيما مواكبة عملية التصريح وتجديد التصريح والتسجيل والالتحاق بمؤسسات التعليم المدرسي، واقتراح الإجراءات والتدابير الوقائية والعلاجية الكفيلة بمحاربة الهدر والانقطاع المدرسيين، **وكذا إعداد تقارير دورية حول أشغالها.**

تحدد **بنص تنظيمي** تركيبة لجنة التنسيق وتنظيمها وكيفيات سيرها.

المادة 11

من أجل المساهمة في مجهودات تعميم التعليم الإلزامي ذي جودة، تعمل الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية التابعة لها، على تعزيز وتوسيع نطاق المدارس الجماعاتية، ولا سيما بالوسط القروي **والجبلي والوسط شبه الحضري** والمناطق ذات الخصاص لتحل تدريجيا محل فروع المدارس الابتدائية.

يتم تطوير ودعم المدارس الجماعاتية والرفع من أدائها **والارتقاء بها وتحسين جاذبيتها وتجويد خدماتها التربوية والاجتماعية،** في إطار اتفاقية للشراكة بين الدولة والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والجماعات الترابية وباقي المؤسسات العمومية والهيئات العامة والخاصة، ولا سيما جمعيات المجتمع المدني المهتمة بالشأن التربوي.

تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات إحداث المدارس الجماعاتية واختصاصاتها وتنظيمها وكذا تسييرها.

المادة 12

علاوة على الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون والمتعلقة بتسجيل الأطفال في وضعية إعاقة أو في وضعية خاصة، بمن فيهم أبناء الرحل والمهاجرين المقيمين بشكل دائم أو مؤقت بالمغرب، وكذا مواظبتهم على الحضور ومواصلة تمدرسهم، يتم العمل، **طبقا للتشريع الجاري به العمل،** على تعزيز التربية الدامجة بموجب اتفاقيات للشراكة بين الدولة والمؤسسات العمومية والقطاع الخاص وجمعيات المجتمع المدني المهتمة بالشأن التربوي.

المادة 13

يراعى في تطبيق أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، الحرص على إعمال مبدأ التميز الإيجابي، ولا سيما بالنسبة للفئات التالية :

- المتعلمون بالوسط القروي **والجبلي** وبالوسط شبه الحضري والمناطق ذات الخصاص **ولاسيما الفتيات منهم**؛

- المتعلمون في وضعية إعاقة أو في وضعية خاصة، بمن فيهم أبناء الرحل والمهاجرين المقيمين بشكل دائم أو مؤقت بالمغرب ؛

- المتعلمون من ذوي الاحتياج، الذين يوجد آباؤهم وأمهاتهم أو المتكفلون بهم قانونا في وضعية اجتماعية هشة ؛

- المتعلمون الذين لا يتحكمون في المستلزمات الدراسية الأساسية لمتابعة دراستهم في المستوى المسجلين فيه، ولا يستطيعون مسايرة إيقاع التعلم في بعض أو جل المواد الدراسية ؛

- المتعلمون الموهوبون أو المتميزون الذين يثبتون نبوغهم وتفوقهم في مساراتهم الدراسية ؛

- المتعلمون المتمتعون بصفة مكفولي الأمة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 14

طبقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تلتزم الدولة بتوفير خدمات الدعم الاجتماعي لكافة المتعلمين في وضعية هشاشة أو احتياج أو وضعية إعاقة، ولا سيما خدمات الإيواء والإطعام والنقل المدرسي والدعم النفسي والتربوي، وذلك من أجل ضمان تمدرسهم بالتعليم الإلزامي وحمايتهم من مخاطر الهدر والانقطاع المدرسيين.

المادة 15

من أجل تعزيز مجهودات الدولة في محاربة الهدر والانقطاع المدرسيين، تعمل السلطات الحكومية المختصة **بتشاور وتنسيق مع مختلف الفاعلين التربويين والاجتماعيين** على إحداث نظام للرصد المبكر والمواكبة المنتظمة للمتعلمين الذين من المحتمل انقطاعهم عن الدراسة، أو الذين يعانون من مشاكل صحية أو نفسية أو اجتماعية قد تحول دون مواصلة تمدرسهم.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

الباب الرابع

التنظيم العام للتعليم المدرسي

الفرع الأول

هيكلة التعليم المدرسي

المادة 16

يتكون التعليم المدرسي من :

- التعليم الابتدائي، بما فيه التعليم الأولي والتعليم الأصيل ؛

- التعليم الإعدادي، بما فيه التعليم الأصيل والتعليم المهني ومسارات رياضة ودراسة ؛

- التعليم الثانوي التأهيلي، بما فيه التعليم الأصيل والتعليم المهني والتعليم التكنولوجي ومسارات رياضة ودراسة ومسارات للتميز ؛

- التعليم ما بعد البكالوريا بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا ؛

- التعليم ما بعد البكالوريا بأقسام تحضير شهادة التقني العالي ؛

- التعليم المدرسي الاستدراكي.

المادة 17

يهدف التعليم الأولي إلى ضمان المساواة والإنصاف وتكافؤ الفرص بين جميع المتعلمين للاستفادة من خدمات التربية والتعليم، وكذا تيسير تفتحهم ونموهم الحس - حركي والعقلي والوجداني والاجتماعي، وتحقيق استقلاليتهم وتنشئتهم الاجتماعية، فضلا عن تنمية مهاراتهم المكانية والزمانية والرمزية والتخيلية والتعبيرية.

المادة 18

يسعى التعليم الابتدائي إلى تمكين المتعلمين من الكفايات الأساس لتنمية مهاراتهم المعرفية والحركية والنفسية، وتعزيز مكتسباتهم في التعبير الشفهي والفهم والقراءة والكتابة والحساب واكتسابهم القيم والمعارف الثقافية الأساسية وتنمية الحس الوطني والفني لديهم، ومساعدتهم على التفتح الاجتماعي والنفسي والمهني، وإبراز مواهبهم الإبداعية، وتمكينهم من الاستئناس بالمشروع الشخصي، وإعدادهم للالتحاق بالتعليم الإعدادي.

المادة 19

يهدف التعليم الإعدادي إلى تعزيز التعلمات والمهارات الأساسية والقيم التي اكتسبها المتعلم بالتعليم الابتدائي، وتنمية حسه التجريدي التجريبي والنقدي، وروح المبادرة والمسؤولية والإبداع لديه، وتعزيز كفاياته اللغوية والتقنية والرقمية والمهنية، والاستئناس بالمفاهيم والقوانين الأساسية للعلوم والتمرن على معرفة العالم، واكتسابه المهارات الحياتية المعرفية والعملية والذاتية والاجتماعية، والانفتاح على محيطه الاجتماعي والاقتصادي والبيئي والثقافي، ورعاية مواهبه الرياضية والفنية والتعبيرية الأساسية، ومواكبته في بناء مشروعه الشخصي ومساعدته في اختيار توجهاته الدراسية والمهنية.

المادة 20

يهدف التعليم الثانوي التأهيلي إلى تعزيز مكتسبات التعليم الإعدادي، وتنويع مجالات التعلم في إطار هندسة بيداغوجية مرنة وشاملة تسمح للمتعلم بتوطيد مشروعه الشخصي، لمتابعة الدراسة بالتعليم العالي أو بالتكوين المهني أو بالتعليم ما بعد البكالوريا بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا وبأقسام تحضير شهادة التقني العالي، أو التعلم مدى الحياة.

المادة 21

يتوخى التعليم ما بعد البكالوريا بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا، تعميق فهم المتعلم للمواد الدراسية الملقنة بالتعليم الثانوي التأهيلي، وتمكينه من اكتساب التعلمات في حقول معرفية متنوعة والتحكم فيها، وتملك منهجية للعمل مبنية على التنظيم والتفكير والبحث والتحليل والاستدلال والمبادرة، وتقوية قدراته على التواصل والمثابرة وحل المشكلات، وذلك لتحضيره لاجتياز مباريات ولوج المعاهد والمدارس العليا وباقي مؤسسات التعليم العالي الوطنية والأجنبية.

المادة 22

يهدف التعليم ما بعد البكالوريا بأقسام تحضير شهادة التقني العالي، إلى تنمية القيم والكفايات المهنية والذاتية للمتعلم بغية إكسابه المعارف والمهارات والقدرات التطبيقية في المجالات العلمية والتقنية، من أجل تأهيله لولوج سوق الشغل والاندماج في الحياة العملية، أو لمتابعة الدراسة بالتعليم العالي.

المادة 23

يتم تقديم التعليم المدرسي الاستدراكي، كما هو منصوص عليه في المادة 2 أعلاه، في الأقسام الاستدراكية وفي أقسام ومراكز الفرصة الثانية، التي تحدثها الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، أو في إطار اتفاقيات للشراكة بينها وبين المؤسسات والهيئات العامة والخاصة وباقي الشركاء، بما في ذلك جمعيات المجتمع المدني.

تخضع الأقسام الاستدراكية وأقسام ومراكز الفرصة الثانية المحدثة في إطار اتفاقيات الشراكة للمراقبة التربوية والإدارية التي تقوم بها الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.

يتم تنظيم التعليم المدرسي الاستدراكي بنص تنظيمي.

المادة 24

ينظم التعليم المدرسي في شكل أسلاك ومسالك دراسية ومسارات مهنية، بما فيها مسارات رياضة ودراسة ومسارات التميز، تراعى في هيكلتها وتنظيمها وهندستها البيداغوجية، الأحكام المنصوص عليها في المادتين 15 و28 من القانون-الإطار المشار إليه أعلاه رقم 51.17، وكذا تلك المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

تحدد بنص تنظيمي مراحل كل سلك تعليمي والشهادات التي يتوج بها، وكذا المسالك الدراسية والمسارات المهنية ونظام الدراسة والتقييم.

المادة 25

تحدث أقسام التعليم الأولي بالقطاع العام، طبقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وكذا بموجب اتفاقيات للشراكة بين السلطة الحكومية المختصة أو الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، والمؤسسات والهيئات العامة أو الخاصة، وباقي الشركاء، بما يضمن تغطية ترابية عادلة ومنصفة، وذلك طبقا للشروط والكيفيات المحددة في دفتر للتحملات يحدد التزامات وحقوق كل طرف، يصادق عليه بنص تنظيمي.

تتولى السلطة الحكومية المختصة ضبط وتنظيم التعليم الأولي، وتطوير نموذجه البيداغوجي والإشراف على جودة التعلمات الملقنة به.

تخضع أقسام التعليم الأولي، في إطار المناهج المعتمدة وطنيا، للتأطير والإشراف والمراقبة التربوية من لدن السلطة الحكومية المختصة والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.

المادة 26

تلتزم السلطة الحكومية المختصة بوضع موارد بشرية مؤهلة، وبرامج تعليمية وتربوية ملائمة، رهن إشارة الجالية المغربية المقيمة بالخارج، وذلك بهدف ترسيخ الثوابت الدستورية للبلاد لدى أبنائهم، وتربيتهم على القيم الدينية، وتعريفهم بهويتهم الوطنية متعددة المكونات ومؤسساتهم الدستورية، وبالموروث الثقافي الوطني بمختلف روافده.

ويتم تقديم هذه البرامج عبر صيغ متعددة تشمل التعليم الحضوري، والتعليم عن بعد، وكذا الوسائط الرقمية التفاعلية، بما يضمن الولوج العادل والمنصف لهذه الخدمات التعليمية.

الفرع الثاني

مؤسسات التعليم المدرسي

المادة 27

تشتمل مؤسسات التعليم المدرسي بالقطاع العام على :

- مؤسسات التعليم الابتدائي، وتختص بسلك التعليم الابتدائي، ويمكن أن تضم أقساما للتعليم الإعدادي، أو أقساما للتعليم المدرسي الاستدراكي ؛

- مؤسسات التعليم الإعدادي، وتختص بسلك التعليم الإعدادي، ويمكن أن تضم أقساما للتعليم الابتدائي، أو أقساما للتعليم الثانوي التأهيلي أو المهني، أو أقساما للتعليم المدرسي الاستدراكي، أو أقساما لمسار رياضة ودراسة ؛

- مؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي، وتختص بسلك التعليم الثانوي التأهيلي، ويمكن أن تضم أقساما للتعليم الإعدادي **أو المهني**، أو أقساما تحضيرية للمدارس العليا، أو أقساما لتحضير شهادة التقني العالي، أو أقساما لمسار رياضة ودراسة، أو أقساما للتميز ؛

- مؤسسات للأقسام التحضيرية للمدارس العليا، ويمكن أن تضم أقساما لتحضير شهادة التقني العالي أو أقساما للتعليم الثانوي التأهيلي ؛

- مركبات تربوية.

تحدد بنصوص تنظيمية شروط وكيفيات إحداث مؤسسات التعليم المدرسي بالقطاع العام، وكذا آليات تأطيرها وتدبيرها التربوي والإداري والمالي والمادي.

المادة 28

علاوة على مؤسسات التعليم المدرسي المنصوص عليها في المادة 27 أعلاه، تعمل الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين على إحداث مؤسسات التفتح للتربية والتكوين كما هي محددة في المادة 2 أعلاه، وذلك وفق رؤية مندمجة تستجيب لحاجات المتعلمين وتراعي الخصوصيات الجهوية.

تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات إحداث مؤسسات التفتح للتربية والتكوين، وكذا آليات تأطيرها وتدبيرها التربوي والإداري والمالي والمادي.

المادة 29

تقوم الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين بإحداث أحواض مدرسية، تحدد شروط إحداثها وكيفيات تنظيمها بنص تنظيمي.

المادة 30

تتولى مؤسسات التعليم المدرسي بالقطاعين العام والخاص القيام بما يلي :

- تقديم خدمات التربية والتعليم والتعلم والتوجيه المدرسي والمهني ؛

- اتخاذ تدابير استباقية لمحاربة الهدر والانقطاع المدرسيين ومواكبة المتعلمين المعرضين للفشل الدراسي ؛

- دعم التميز والنبوغ والابتكار والمهارات الحياتية والمهنية وروح المبادرة والاستقلالية الذاتية؛

- التنشئة الاجتماعية وترسيخ قيم المواطنة والتسامح والتعايش والتضامن والسلوك المدني ؛

- تنمية الصحة البدنية والنفسية والذهنية ؛

- تنفيذ برامج الدعم التربوي والنفسي والاجتماعي ؛

- تقديم الخدمات التثقيفية والرياضية ؛

- المساهمة في إنجاز برامج التكوين الأساس والتكوين المستمر.

يتم تقديم كل الخدمات في مجال التعليم المدرسي بمراعاة مبادئ المساواة والإنصاف وتكافؤ الفرص وضمان الجودة والتميز الإيجابي.

تقوم مؤسسات التعليم المدرسي بالقطاعين العام أو الخاص بتقديم خدماتها بشكل حضوري،أو عن بعد عند الاقتضاء، أو هما معا، وذلك طبقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 31

تساهم الجماعات الترابية، في حدود الاختصاصات الموكولة إليها بموجب قوانينها التنظيمية، في تحقيق أهداف التعليم المدرسي، وذلك من خلال اتفاقيات للشراكة مع الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، ولا سيما في المجالات التالية :

- النقل المدرسي بالوسط القروي والجبلي وبالوسط شبه الحضري والمناطق ذات الخصاص ؛

- تأهيل وصيانة فضاءات مؤسسات التعليم المدرسي ومحيطها الخارجي ؛

- الحراسة والنظافة ؛

- دعم المكتبات المدرسية وتنمية القراءة وتكنولوجيا الإعلام والاتصال ؛

- الدعم التربوي والنفسي والاجتماعي ؛

- تنمية الرياضة المدرسية والأنشطة المندمجة والثقافية والفنية.

المادة 32

مع مراعاة أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يرتكز تنظيم مؤسسات التعليم المدرسي على المبادئ التالية :

- إرساء الاستقلالية باعتماد مشروع المؤسسة المندمج ؛

- احترام الخصوصيات والمعطيات المحلية، والاستجابة للحاجيات الملحة؛

- الانفتاح على المحيط الخارجي ؛

- التقييم الدوري للنتائج التربوية والمردودية الداخلية.

المادة 33

يجب أن تتوفر كل مؤسسة من مؤسسات التعليم المدرسي بالقطاعين العام والخاص، على مشروع للمؤسسة مندمج، كإطار منهجي موجه لمجهودات جميع الفاعلين التربويين والشركاء، وآلية عملية لتنظيم وأجرأة مختلف العمليات التربوية والتدبيرية الهادفة إلى تحسين جودة التعلمات لدى المتعلم، وأداة أساسية لتنزيل السياسات التربوية داخل كل مؤسسة وتنميتها المستمرة، مع مراعاة خصوصياتها ومتطلبات انفتاحها على محيطها التربوي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي والبيئي.

يتم اعتماد مشروع المؤسسة المندمج بمؤسسات التعليم المدرسي العمومي في إطار تعاقدي مع الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين أو المديريات الإقليمية التابعة لها، قائم على أهداف ومؤشرات وآليات للتتبع والتقييم.

تحدد بنص تنظيمي كيفية إعداد مشروع المؤسسة المندمج ومكوناته وطرق تمويله ومسطرة المصادقة عليه، وتتبع تنفيذه وتقييمه.

المادة 34

من أجل تعزيز مردودية العملية التربوية داخل مؤسسات التعليم المدرسي، يتم تشكيل فرق تربوية تضم أطرا تربوية وإدارية وتقنية، تتولى إعداد وتنفيذ مشروع المؤسسة المندمج، وكذا تطوير وتنمية خدمات الدعم التربوي والنفسي والاجتماعي والتوجيه المدرسي والمهني، وتنمية قيم المواطنة ومحاربة الإقصاء وترسيخ الاهتمام بالقراءة والثقافة والفنون.

كما يتم إحداث وحدات للدعم النفسي وخلايا للوساطة، وذلك في إطار اتفاقيات للشراكة مع هيئات عامة أو خاصة، ولا سيما مع جمعيات المجتمع المدني النشيطة في هذا المجال.

المادة 35

يجب أن تتوفر كل مؤسسة للتعليم المدرسي بالقطاعين العام والخاص على نظام داخلي **يتضمن وجوبا «ميثاق المتعلم»، الذي يحدد حقوقه وواجباته.**

يصادق على **النظام الداخلي** طبقا للكيفيات المحددة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 36

تحدث، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وعلى مستوى كل مؤسسة من مؤسسات التعليم المدرسي بالقطاعين العام والخاص، جمعية لأمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ **وجمعية** للارتقاء بالحياة المدرسية والأنشطة المندمجة، وكذا **جمعية** للرياضة المدرسية.

تحدد بنصوص تنظيمية القوانين الأساسية النموذجية للجمعيات سالفة الذكر.

تحدد العلاقة بين مؤسسات التعليم المدرسي والجمعيات سالفة الذكر بموجب اتفاقية للشراكة تصادق عليها السلطة الحكومية المختصة.

المادة 37

تحدث لجنة وطنية **دائمة** تضم ممثلين عن السلطة الحكومية المختصة وعن الهيئات الممثلة لجمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ، تتولى أساسا :

- إبداء الرأي في الحالات والقضايا التي تعرض عليها من لدن الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين أو من الهيئات الممثلة لجمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ ؛

- اقتراح الآليات الكفيلة بحل الخلافات التي قد تنشأ بين الأسر ومؤسسات التعليم المدرسي العمومي والخصوصي، ما لم تكن معروضة على القضاء ؛

- المساهمة في إجراء الدراسات والأبحاث الهادفة إلى تطوير أداء جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ.

يحدد تأليف اللجنة الوطنية وكيفيات سيرها بنص تنظيمي.

المادة 38

يقبل متعلمو مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي بمؤسسات التعليم المدرسي العمومي بالمستوى الدراسي المطابق للمستوى الذي كانوا يتابعون دراستهم به أو سينتقلون إليه.

تطبق على متعلمي مؤسسات التعليم المدرسي العمومي الراغبين في الالتحاق بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي، نفس الأحكام المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

يجب على مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي تسليم شهادة مغادرة المؤسسة للراغبين في الالتحاق بمؤسسات التعليم المدرسي الأخرى، وفق الشروط والكيفيات المحددة في العقد المشار إليه في المادة 50 أسفله.

المادة 39

يتولى مسؤولو مؤسسات التعليم المدرسي بالقطاع العام، القيام بكافة التدابير المتعلقة بتأمين جميع المتعلمين المسجلين بها عن الحوادث التي قد يتعرضون لها داخل مؤسساتهم، أو في الوقت الذي يكونون فيه خارجها وتحت المراقبة الفعلية للعاملين بها، وذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل.

كما يتعين على مسؤولي مؤسسات التعليم المدرسي بالقطاع الخاص، وفي بداية كل سنة دراسية، الحرص على أن يتم تأمين جميع المتعلمين المسجلين بها عن الحوادث التي قد يتعرضون لها داخل مؤسساتهم، أو في الوقت الذي يكونون فيه خارجها وتحت المراقبة الفعلية للعاملين بها بمختلف أصنافها. وذلك وفقا للأنظمة الجاري بها العمل، وطبقا لبنود العقود الخاصة المبرمة بين المؤسسات المذكورة وأمهات وآباء وأولياء أمور المتعلمات والمتعلمين.

كما يجب على المسؤولين المذكورين **بالقطاعين العام والخاص** إطلاع أمهات وآباء وأولياء أمور المتعلمات والمتعلمين، بكل الوسائل المتاحة، على بنود عقد التأمين المتضمن للضمانات المخولة لهم، وكذا الإجراءات الواجب القيام بها عند وقوع الحادثة، مع تبيان اسم المؤمن له وقسط أو اشتراك التأمين.

يمكن لأمهات وآباء وأولياء أمور المتعلمات والمتعلمين القيام بإبرام عقد تأمين تكميلي لفائدة أبنائهم.

الفرع الثالث

أحكام خاصة بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي

المادة 40

تساهم مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي، في تفاعل وتكامل مع مؤسسات التعليم المدرسي العمومي، في تحقيق أهداف التعليم المدرسي المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، وكذا في تطويره والرفع من مردوديته وتحسين جودته وتنويع العرض التربوي والتعليمي.

كما تساهم مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي في تعميم التعليم الإلزامي في الوسط الحضري والوسط القروي **والجبلي** والوسط شبه الحضري والمناطق ذات الخصاص.

تتولى السلطة الحكومية المختصة تشجيع **مبادرات الشراكة** بين الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين **والمديريات الإقليمية التابعة لها** ومؤسسات التعليم المدرسي العمومي من جهة، ومؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي أو الهيئات الممثلة لها من جهة أخرى، لا سيما في مجالات تبادل الخبرة وتقاسم التجارب الرائدة في المجال التربوي والتدبير الإداري **والمالي.**

المادة 41

مع مراعاة أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية والمساطر الإدارية الجاري بها العمل في مجال الاستثمار، واحتراما للمبادئ التي تستند عليها منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي كما هي منصوص عليها في القانون-الإطار **المشار إليه أعلاه** رقم 51.17، والتوجهات المتبعة في مجال التعليم المدرسي، يمكن للأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين غير الدولة، إحداث مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي، لتقديم:

- أصناف التعليم المدرسي المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه ؛
- التعليم الخاص بالمتعلمين في وضعية إعاقة ؛
- تعليم اللغات ؛
- دروس الدعم والتقوية.

المادة 42

يجب على مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي الالتزام باحترام القانون والشفافية، والنزاهة والمساواة بين جميع المتعلمين في الولوج إليها، والاستمرارية في تقديم خدماتها والانفتاح على المرتفقين والتواصل معهم.

كما تلتزم مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي بالدلائل المرجعية لمعايير الجودة المنصوص عليها في المادة 53 من القانون-الإطار المشار إليه أعلاه رقم 51.17، وتخضع في تسييرها للمسؤولية والمحاسبة والمبادئ والقيم الديمقراطية.

المادة 43

يتعين على كل من يرغب في فتح مؤسسة للتعليم المدرسي الخصوصي أو توسيعها أو إدخال أي تغيير عليها، أو إضافة أسلاك للتعليم المدرسي أو مسالك دراسية أو مسارات مهنية أخرى بها، أن يحصل على ترخيص من الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية. يتم إحداث بوابة إلكترونية لوضع ومعالجة طلبات الترخيص.

تبت الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية في طلب الترخيص خلال مدة أقصاها ستون (60) يوما، تحتسب ابتداء من تاريخ إيداع الطلب المصحوب بجميع الوثائق المطلوبة والمثبت بوصل، وإلا اعتبر الطلب مقبولا بعد انصرام الأجل، وكل رفض للطلب من طرف الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية يجب أن يكون معللا.

مع مراعاة أحكام الفقرتين الأولى والثانية أعلاه، تسلم الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية موافقة مبدئية للذين تقدموا بطلبات الحصول على الترخيص في أجل أقصاه **ثلاثين** (30) يوما.

لا تعتبر الموافقة المبدئية ترخيصا مسبقا لفتح أو توسيع أو إدخال أي تغيير على المؤسسة.

يمنح الترخيص النهائي بفتح أو توسيع أو إدخال أي تغيير على مؤسسة للتعليم المدرسي الخصوصي بعد التوقيع على دفتر التحملات المشار إليه في المادة 2 أعلاه.

يتعين على مؤسسة التعليم المدرسي الخصوصي **تحيين ملفها الإداري في حالة وفاة مؤسسها القانوني أو تغيير ممثلها القانوني مع إشعار الإدارة بذلك ،** خلال أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما.

في حالة وفاة صاحب الترخيص، جاز لذوي الحقوق أن يستمروا في استغلال المؤسسة لمدة سنتين ويتعين عليهم خلالها تقديم طلب بتحويل الترخيص، إما في اسم شخص طبيعي أو عدة أشخاص طبيعيين، أو باسم شخص معنوي تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات الحصول على الموافقة المبدئية وعلى الترخيص لفتح مؤسسة للتعليم المدرسي الخصوصي أو توسيعها أو إدخال أي تغيير عليها، وكذا كيفية تحيين الملف الإداري.

المادة 44

مع مراعاة أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يمكن لمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي أن تقوم بإصدار إعلاناتها الإشهارية بعد حصولها على الموافقة المبدئية من لدن الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية.

لا يجوز أن تتضمن هذه الإعلانات معلومات من شأنها أن تغالط المتعلمين أو أولياء أمورهم فيما يخص أسلاك التعليم والمسالك الدراسية والمسارات المهنية والشهادات المسلمة المرخص بها، والخدمات المقدمة من لدنها.

المادة 45

يجب أن تكون التسمية المقترحة لمؤسسة التعليم المدرسي الخصوصي مطابقة لمستوى وأسلاك وصنف التعليم المدرسي المقدم بها، مع إضافة عبارة «التعليم المدرسي الخصوصي».

مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل فيما يخص حماية الاسم التجاري، لا يجوز أن تطلق على مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي أسماء تحملها مؤسسات التعليم العمومي الواقعة بالعمالة أو الإقليم التي توجد بها.

يمكن لمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي أن تضم **سلكا واحدا أو أكثر من أسلاك التعليم المدرسي** المشار إليها في المادة 16 أعلاه، وكذا التعليم الخاص بالمتعلمين في وضعية إعاقة وتعليم اللغات وتنظيم دروس الدعم التربوي.

المادة 46

تلتزم مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي، كحد أدنى، طبقا لدفتر تحملات، بمعايير التجهيز والبنايات المدرسية، والتأطير والتوجيه المدرسي والمهني والبرامج والمناهج المقررة في التعليم المدرسي العمومي، وكذا إحداث المرافق الرياضية التي تمارس فيها حصص التربية البدنية والرياضة، وعند الاقتضاء، إبرام اتفاقيات للشراكة مع **جماعات ترابية** أو مؤسسات أو جمعيات أو نواد رياضية مختصة لتوفير الملاعب الرياضية لفائدة المتعلمين.

المادة 47

تخضع مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي للشروط الصحية والوقائية الجاري بها العمل.

ويجب على هذه المؤسسات المشاركة الفعلية في الحملات الصحية التي تدخل في إطار البرامج الوطنية للمراقبة الصحية، وذلك بتنسيق مع الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية التابعة لها، وكذا مع المصالح الإدارية المكلفة بالصحة المدرسية.

المادة 48

يمكن لمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي اعتماد مشروع تربوي يتضمن مقاربات تربوية مبتكرة ومجالات الإبداع والتجديد البيداغوجي من أجل الرفع من جودة التعلمات، وتطوير الكفايات الأساسية وتعزيز إتقان اللغات الأجنبية لدى المتعلمين، لا سيما في التخصصات العلمية والتكنولوجية، مع مراعاة ما يلي :

- التوجهات المتبعة في التعليم المدرسي ؛

- تهييئ المتعلمين وترشيحهم لاجتياز الامتحانات المدرسية المقررة من لدن السلطة الحكومية المختصة عند نهاية كل سلك تعليمي لنيل نفس الشهادات المطابقة.

تقوم مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي المعنية وجوبا بعرض المشروع التربوي، وكذا لائحة المراجع للمناهج والبرامج الدراسية على الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية قصد المصادقة عليها.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات المصادقة على المشروع التربوي ولائحة المراجع للمناهج والبرامج الدراسية المقررة.

المادة 49

يجب على كل مؤسسة للتعليم المدرسي الخصوصي الإعلان عن لائحة رسوم وواجبات الخدمات التعليمية والموازية المقدمة لفائدة المتعلمين، لا سيما خلال فترة التسجيل وإعادة التسجيل، ونشرها بصفة دائمة وتعليقها بالأماكن المخصصة لذلك داخل المؤسسة، وعند الاقتضاء، بكل وسائل النشر المتاحة بما فيها الرقمية.

يجب أن تتضمن هذه اللائحة ما يلي :

- رسوم التسجيل السنوية ؛

- رسوم التأمين السنوية ؛

- واجبات التمدرس الشهرية، التي تشمل كافة الأنشطة التربوية ؛

- الواجبات الشهرية لخدمات الإطعام والإيواء والنقل المدرسي عند توفرها.

لا يجوز، بأي حال من الأحوال، الرفع من قيمة الرسوم والواجبات المذكورة خلال السنة الدراسية الجارية، مع ضرورة القيام بالإخبار المسبق لأولياء أمور المتعلمين بأي رفع محتمل في قيمتها برسم السنة الدراسية الموالية.

المادة 50

يجب على مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي إبرام عقد مكتوب مع المسؤولين قانونا عن المتعلمين، يحدد واجبات وحقوق كل طرف، مع تسليمهم نسخة منه.

يتعين الاحتفاظ بالعقد في ملف المتعلم الذي تضعه المؤسسات المذكورة رهن إشارة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية.

يحدد نموذج العقد بنص تنظيمي.

المادة 51

لا يجوز لمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي، بأي حال من الأحوال، إلزام المتعلمين الذين يتابعون دراستهم بها، وكذا أولياء أمورهم، باقتناء كتب مدرسية ومعينات تربوية ولوازم مدرسية منها برسم أي فترة من السنة الدراسية، أو العمل على توجيههم نحو مكتبة معينة.

المادة 52

تلتزم مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي بضمان حق التمدرس بشكل منتظم للمسجلين بها، ويمنع عليها رفض إعادة تسجيل أو طرد أي متعلم يتابع دراسته بها، إذا ما استوفى الكفايات والمكتسبات اللازمة المتناسبة مع المشروع التربوي للمؤسسة والتزم بنظامها الداخلي، وكذا ببنود العقد المشار إليه في المادة 50 أعلاه.

وفي حالة تعدد الأسلاك التعليمية داخل نفس المؤسسة، تمنح الأولوية في التسجيل بالسلك الموالي لمتعلميها الذين أكملوا دراستهم بنجاح في السلك الدراسي الأسبق.

المادة 53

في إطار احترام الدلائل المرجعية لمعايير الجودة المنصوص عليها في المادة 53 من القانون - الإطار المشار إليه أعلاه رقم 51.17، تخضع مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي، بصفة منتظمة، للمراقبة التربوية والإدارية والصحية، التي تقوم بها الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين بواسطة لجن متخصصة تتكون من موظفين إداريين وتربويين.

تهدف المراقبة التربوية إلى التأكد من تطبيق البرامج التربوية المعمول بها، ومدى احترام إجراءات تنظيم السنة الدراسية ومساطر التوجيه وإعادة التوجيه.

وتشمل المراقبة الإدارية فحص الوثائق الإدارية المتعلقة بالمؤسسة ومستخدميها التربويين والإداريين والمتعلمين المسجلين بها، وكذا مراقبة جودة جميع مرافقها وتجهيزاتها المختلفة.

كما تشمل المراقبة الصحية التحقق من احترام المؤسسة للقواعد العامة للصحة والسلامة المتعلقة بالمتعلمين وبجميع المستخدمين وبسلامة مرافقها وتجهيزاتها.

المادة 54

يشترط في الراغبين للعمل بالإدارة التربوية أو بهيئة التربية والتعليم أو في مجال التوجيه المدرسي والمهني بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي، استيفاء الشروط والمؤهلات التربوية المحددة بنص تنظيمي.

يجوز للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية أن ترخص وفق الشروط المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، لأشخاص غير مغاربة للعمل بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي.

المادة 55

يستفيد العاملون بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي من برامج التكوين المستمر المخصصة لفائدة أطر مؤسسات التعليم المدرسي العمومي، وفق شروط تحدد بموجب اتفاقيات للشراكة بين الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية ومؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي الموجودة داخل نفوذها الترابي.

يمكن لمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي إحداث مراكز خاصة بها للتكوين المستمر لفائدة الأطر الإدارية والتربوية العاملة بها وذلك وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

يتعين على مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي السماح للعاملين بها بالمشاركة في الدورات واللقاءات التكوينية المنظمة من لدن الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين بهدف تنمية قدراتهم، والرفع من أدائهم وكفاءاتهم المهنية.

تقوم الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين بإعداد قاعدة بيانات خاصة بالعاملين بالمؤسسات المذكورة، من أجل وضع برنامج سنوي يتضمن حاجاتهم من التكوين المستمر، وذلك بتنسيق مع المسؤولين عن هذه المؤسسات.

المادة 56

لا يجوز لمالك مؤسسة للتعليم المدرسي الخصوصي الإقدام على إغلاقها قبل نهاية السنة الدراسية.

وفي حالة حدوث قوة قاهرة كما هي محددة في التشريع الجاري به العمل خلال السنة الدراسية ترتب عنها استحالة استمرار نشاط مؤسسة التعليم المدرسي الخصوصي، وجب على مالكها إشعار الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية فورا بذلك كتابيا، مرفقا بالمبررات والوثائق المثبتة.

وفي هذه الحالة، تتخذ الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية الإجراءات الضرورية لضمان استمرار متابعة المتعلمين لدروسهم، سواء بالإشراف المباشر على تسيير المؤسسة، أو باستعمال الموارد والوسائل المتوفرة لديها إلى نهاية السنة الدراسية، أو العمل، في حدود الإمكانات المتوفرة، على تسجيلهم في إحدى مؤسسات التعليم المدرسي العمومي القريبة من مقرات سكناهم، أو من المؤسسة التي تعذر استمرار نشاطها، مع مراعاة الضوابط والمقتضيات القانونية الجاري بها العمل.

تتخذ الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية تلقائيا نفس التدابير المشار إليها أعلاه، في حالة إغفال أو تهرب مالك المؤسسة من التبليغ عن وضعيتها.

وفي كل الأحوال، يجب على مالك كل مؤسسة للتعليم المدرسي الخصوصي معرضة للإغلاق في السنة الدراسية الموالية، إشعار المتعلمين المعنيين بالأمر وأوليائهم بكل إغلاق لها داخل أجل ثلاثة (3) أشهر على الأقل قبل نهاية السنة الدراسية مع إشعار الأكاديمية في نفس الأجل.

المادة 57

مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة 54 أعلاه، يستمر العاملون بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي في تاريخ العمل بالأحكام الخاصة بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي المنصوص عليها في هذا القانون، في مزاولة مهامهم بهذه المؤسسات.

المادة 58

يمكن لمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي تقديم تعليم أجنبي بالمغرب، شريطة الحصول على ترخيص بذلك، طبقا للشروط والكيفيات المحددة في دفتر للتحملات الذي يصادق عليه بنص تنظيمي.

يتعين على مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي المرخص لها بتقديم تعليم أجنبي بالمغرب احترام الثوابت الدستورية للبلاد، وتلقين الأطفال المغاربة الذين يتابعون تعليمهم بها، البرامج التي تعرفهم بهويتهم الوطنية بما فيها تلقينهم اللغتين العربية والأمازيغية، والتعريف بمؤسسات البلاد الدستورية، وتقديم برامج للدعم التربوي وتوفير منح دراسية لفائدة أبناء الأسر المعوزة.

تخضع هذه المؤسسات للمراقبة التربوية والإدارية والصحية، التي تقوم بها الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين وفق أحكام المادة 53 أعلاه.

المادة 59

تحدث لجنة وطنية **دائمة** تضم ممثلين عن السلطة الحكومية المختصة وعن الهيئات الممثلة لمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي، تتولى أساسا :

- إبداء الرأي في الحالات والقضايا التي تطرح عليها من لدن الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين أو من الهيئات الممثلة لمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي ؛

- اقتراح الآليات الكفيلة بحل الخلافات التي يمكن أن تقع بين الأسر ومؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي ما لم تكن معروضة على القضاء ؛

- المساهمة في إجراء الدراسات والأبحاث الهادفة إلى تطوير أداء وجودة خدمات مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي بما في ذلك الأبعاد البيداغوجية والاجتماعية والمالية؛

- المساهمة في اقتراح آليات لتصنيف مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي، المنصوص عليها في المادتين 106 و107 بعده.

يحدد تأليف اللجنة الوطنية وكيفيات سيرها بنص تنظيمي.

الفرع الرابع

معاينة المخالفات والعقوبات الخاصة بالتعليم المدرسي

المادة 60

علاوة على ضباط الشرطة القضائية، يؤهل لمعاينة المخالفات المنصوص عليها في المادتين 64 و65 من هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، موظفون منتدبون لهذه الغاية من لدن الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين **محلفون** طبقا للتشريع الجاري به العمل.

يزاول الموظفون المحلفون مهامهم وهم حاملون لبطاقة انتداب مسلمة لهم من لدن الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية.

يتعين على الموظفين المحلفين، في حالة معاينتهم لأية مخالفة خلال قيامهم بمهامهم، تحرير محاضر معاينة يوجهونها للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية، يعتد بها إلى أن يثبت ما يخالف ما تضمنته من بيانات ووقائع.

تتم إحالة محاضر المعاينة على النيابة العامة المختصة، عند الاقتضاء، داخل أجل أقصاه أسبوع من تاريخ تحريرها، مع تسليم نسخة من هذه المحاضر إلى من ثبتت في حقه المخالفة.

تحدد بنص تنظيمي شروط انتداب الموظفين المحلفين ونموذج بطاقة الانتداب المثبتة لصفتهم.

المادة 61

تتولى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين المعنية، حسب الحالة، توجيه استفسار مكتوب لمؤسسة التعليم المدرسي الخصوصي المخالفة لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

في حالة عدم قيام مؤسسة التعليم المدرسي الخصوصي المخالفة بتسوية وضعيتها خلال أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التوصل بالاستفسار، يتم توجيه إنذار مكتوب لها قصد تسوية وضعيتها في أجل أقصاه ستة (6) أشهر من تاريخ التوصل بالإنذار.

إذا انصرم هذا الأجل، تقوم الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية بتشكيل لجنة للمراقبة تتولى زيارة المؤسسة المعنية، قصد التأكد من مدى امتثالها للإنذار المكتوب. وفي حالة عدم امتثالها، يقوم

مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية بتقديم شكاية إلى النيابة العامة المختصة، وعند الإقتضاء، اتخاذ الإجراءات الإدارية المخولة له طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 62

يعاقب الأشخاص المسؤولون قانونا عن رعاية الطفل، الذين لم يتقيدوا بأحكام المادتين 8 و9 أعلاه، بغرامة مالية تتراوح بين **خمسمائة مائة (500) درهم وألفي (2000) درهم.**

وفي حالة العود يضاعف المبلغ الأدنى والمبلغ الأقصى للغرامة.

المادة 63

إلى جانب العقوبات المشار إليها في المادتين 64 و65 بعده، يمكن لمدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية اتخاذ إجراءات إدارية في حق المخالفين للأحكام الخاصة بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

يتم تحديد هذه الإجراءات الإدارية بنص تنظيمي.

المادة 64

يعاقب بغرامة من عشرة آلاف (10.000) درهم إلى خمسين ألف (50.000) درهم كل من أقدم دون ترخيص من الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين على :

- فتح أو إدارة مؤسسة للتعليم المدرسي الخصوصي ؛

- توسيع مؤسسة للتعليم المدرسي الخصوصي مرخص بإحداثها سواء تعلق هذا التوسيع بالمؤسسة نفسها، أو بأحد العناصر الأساسية موضوع الترخيص الأول، أو إضافة ملحقات لها ؛

- تغيير مقر مؤسسة التعليم المدرسي الخصوصي المرخص بفتحها؛

- تغيير البرامج والمناهج المرخص بها، أو استعمال كتب غير مرخص بها من لدن الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية ؛

- تسليم دبلومات أو شهادات خاصة بمؤسسة للتعليم المدرسي الخصوصي ؛

- إغلاق مؤسسة التعليم المدرسي الخصوصي قبل نهاية السنة الدراسية، ما عدا في حالة حدوث قوة قاهرة.

كما يعاقب بنفس الغرامة، كل من أقدم على :

- حرمان متعلم من متابعة دراسته بالمؤسسة أو رفض إعادة تسجيله بالرغم من استيفائه للمكتسبات والكفايات التربوية اللازمة والتزامه بالنظام الداخلي وتقيد ولي أمره ببنود العقد المشار إليه في المادة 50 أعلاه ؛

- حرمان متعلم من اجتياز الامتحانات المدرسية ؛

- رفض تسليم متعلم شهادة المغادرة أو الشهادات المدرسية، بالرغم من التزام ولي الأمر ببنود العقد؛

- إلزام متعلم يتابع دراسته بالمؤسسة، وكذا ولي أمره، باقتناء كتب مدرسية ومعينات تربوية ولوازم مدرسية منها، أو عمل على توجيهه نحو مكتبة معينة.

وفي حالة العود، يرفع الحد الأدنى للغرامة إلى سبعين ألف (70.000) درهم والحد الأقصى إلى مئة ألف (100.000) درهم.

المادة 65

يعاقب بغرامة من خمسة آلاف (5.000) درهم إلى عشرين ألف (20.000) درهم كل :

- مسؤول عن مؤسسة للتعليم المدرسي الخصوصي استخدم عن قصد بمؤسسته مربيا أو مدرسا أو مستخدما لا تتوفر فيه الشروط والمؤهلات التربوية المطلوبة ؛

- مسؤول عن مؤسسة للتعليم المدرسي الخصوصي يرفض الخضوع للمراقبة التربوية أو الإدارية أو الصحية المنصوص عليها في المادة 53 أعلاه، أو يعرقل القيام بها ؛

- مدير مؤسسة للتعليم المدرسي الخصوصي قام بتسجيل أو إعادة تسجيل متعلم لا يتوفر على تأمين فردي و**اسمي** عن الحوادث المدرسية برسم السنة الدراسية الجارية؛

- مدير مؤسسة للتعليم المدرسي الخصوصي ثبت أنه لا يزاول مهامه بصفة فعلية ومنتظمة، أو أن ترشيحه لمنصب المدير من لدن صاحب المؤسسة اكتسى صبغة غير قانونية، أو أنه شغل هذا المنصب دون ترخيص من الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية؛

- مدير قام بتضمين الإعلانات الإشهارية المتعلقة بالمؤسسة معلومات من شأنها أن تغالط المتعلمين وأولياء أمورهم فيما يخص مستوى ونوع التعليم الملقن بها وشروط الولوج المطلوبة ؛

- مسؤول قام بتغيير اسم المؤسسة دون مصادقة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية ؛

- مسؤول لم يعمل على كتابة اسم المؤسسة على واجهتها، وكذا رقم وتاريخ الترخيص المخول لها من لدن الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية.

وفي حالة العود، يرفع الحد الأدنى للغرامة إلى خمسين ألف (50.000) درهم والحد الأقصى إلى سبعين ألف (70.000) درهم.

المادة 66

يوجد في حالة العود، كل شخص صدر في حقه مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به بسبب ارتكابه إحدى المخالفات المنصوص عليها في المواد 62 و 64 و65 أعلاه، وقام بارتكاب مخالفة مماثلة أو من نفس الدرجة من الخطورة داخل أجل ثلاث (3) سنوات من تاريخ صدور الحكم المذكور.

الفرع الخامس

أحكام خاصة بباقي مؤسسات التعليم المدرسي

المادة 67

يمكن للقطاع الخاص المغربي، وفي إطار اتفاقيات للتعاون بين حكومة المملكة المغربية وحكومات الدول الأجنبية، فتح مؤسسات للتعليم المدرسي الخصوصي بهذه الدول، وذلك لتقديم خدمات التربية والتعليم لأبناء المغاربة المقيمين بالخارج، **كما يمكن لمؤسسات التعليم المدرسي التابعة للقطاع الخاص المذكور، استقبال** متعلمين من جنسيات أخرى، شريطة احترام القوانين والأنظمة التربوية **الجاري بهاالعمل** في دول الاستقبال، وكذا مقتضيات الإطار المرجعي للمنهاج والدلائل المرجعية للبرامج والتكوينات المعتمدة في التعليم المدرسي المغربي.

المادة 68

يمكن إحداث مؤسسات التعليم المدرسي غير الربحي المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، طبقا للشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 69

من أجل تعزيز البنيات المدرسية ودعم أنشطتها وتحقيق إشعاعها وانفتاحها على محيطها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والبيئي، يمكن إحداث مدارس شريكة، ولا سيما في الوسط القروي **والجبلي** والوسط شبه الحضري والمناطق ذات الخصاص، وذلك في إطار اتفاقيات للشراكة بين الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والهيئات العامة والخاصة وباقي الشركاء المعنيين.

تخضع المدارس الشريكة لنفس الأحكام المطبقة على مؤسسات التعليم المدرسي العمومي، وكذا لمقتضيات اتفاقيات الشراكة المحدثة لها.

المادة 70

من أجل تحقيق الأهداف الأساسية للتعليم المدرسي، تقوم مؤسسات التعليم المدرسي بالقطاعين العام والخاص ومؤسسات التعليم المدرسي غير الربحي والمدارس الشريكة، في إطار من التكامل والتعاضد في الموارد والوسائل والإمكانات المتوفرة لديها، بإنجاز برامج ومشاريع مشتركة بموجب اتفاقيات للتعاون والشراكة، وتبادل الخبرات والتجارب في المجال التربوي وانفتاح المؤسسات **المذكورة** على محيطها الخارجي، وكذا تنظيم الأنشطة التربوية والمندمجة والمنافسات الرياضية والثقافية والترفيهية، والاستغلال المشترك للمرافق والتجهيزات المحتضنة لها، وتشجيع التكوين الأساس والتكوين المستمر للأطر التربوية والإدارية والتقنية العاملة بها.

الباب الخامس

النموذج البيداغوجي

المادة 71

يشمل النموذج البيداغوجي بالتعليم المدرسي المناهج والبرامج والتكوينات، والمقاربات البيداغوجية والوسائط التعليمية بما فيها الرقمية، والإيقاعات الزمنية للدراسة والتعلم، وكذا التوجيه المدرسي والمهني ونظام التقييم والامتحانات المدرسية.

يتعين على السلطة الحكومية المختصة العمل على التطوير المستمر للنموذج البيداغوجي المعتمد، بما يمكن المتعلم من اكتساب المهارات المعرفية الأساسية والكفايات اللازمة والقيم الوطنية والكونية، ومن تحقيق أهداف ووظائف التعليم المدرسي المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه من هذا القانون.

الفرع الأول

الهندسة البيداغوجية و اللغوية

المادة 72

تعمل السلطة الحكومية المختصة على وضع هندسة بيداغوجية دامجة، ترتكز على التكامل والترابط بين أسلاك التعليم المدرسي، وعلى مد الجسور مع التكوين المهني، والتعليم العتيق، والتعليم العالي، مع العمل على تطويرها أو تجديدها بشكل مستمر، وذلك استنادا إلى القواعد التالية :

- الاستجابة لحاجات المتعلمين المعرفية والمهارية والنفسية والاجتماعية وغيرها، مع مراعاة الموجودين منهم في وضعية إعاقة أو وضعيات خاصة، لا سيما أبناء الرحل والمهاجرين المقيمين بالمغرب ؛

- التكامل والانسجام والالتقائية بين مختلف مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي ؛

- تنمية الكفايات الأساسية والمهارات الحياتية للمتعلمين في إطار مشاريعهم الشخصية ؛

- بناء المضامين في علاقاتها بالمخرجات والمواصفات المستهدفة لدى المتعلم ؛

- الدمج الفعلي والشامل للتربية على القيم الدينية والوطنية والكونية، وقيم الهوية الحضارية للدولة المغربية وقيم المواطنة والمساواة والانفتاح والتواصل والسلوك المدني ؛

- تعزيز تعلم العلوم والتكنولوجيات وإذكاء الحس المقاولاتي وروح المبادرة لدى المتعلمين ؛

- إرساء التعدد اللغوي، وفق أحكام القانون-الإطار رقم 51.17 المشار إليه أعلاه والنصوص المتخذة لتطبيقه، مع ترسيخ اللغتين الوطنيتين العربية والأمازيغية والانفتاح الثقافي والرياضي وتنمية الحس النقدي والإبداعي والابتكار لدى المتعلمين ؛

- انفتاح مؤسسات التعليم المدرسي على محيطها الخارجي ؛

- تلبية حاجات البلاد في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية.

المادة 73

تسهر السلطة الحكومية المختصة على تنويع وتجويد المسالك الدراسية والمسارات المهنية بالتعليم المدرسي في انسجام وتكامل مع أطوار التعليم العتيق وأسلاك التكوين المهني و التعليم العالي، مع مراعاة ما يلي :

- التكامل والتدرج بين الأسلاك والمسالك الدراسية والمسارات المهنية، بما ينسجم ومراحل نمو المشاريع الشخصية للمتعلمين ؛

- تطوير مسارات مهنية جاذبة منذ التعليم الإعدادي تتوج بالحصول على شهادات تسمح للحاصلين عليها بمتابعة دراستهم وتكوينهم حسب الممرات والجسور الموضوعة بين التعليم المدرسي وباقي مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي ؛

- وضع نظام للممرات داخل مختلف أسلاك التعليم المدرسي، وإحداث جسور بين مسالك ومسارات التعليم المدرسي، وأطوار التعليم العتيق أو أسلاك التكوين المهني أو التعليم العالي، بما يضمن حركية المتعلم داخل المسالك الدراسية والمسارات المهنية واستدامة مشروعه الشخصي ؛

- مراجعة المسالك والمسارات المذكورة حسب معايير محددة، تستجيب للآفاق الدراسية والمهنية للمتعلمين، وبما يضمن الاحتفاظ بهم لأطول مدة ممكنة داخل منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وإعدادهم للاندماج الاجتماعي والمهني.

المادة 74

تقوم الهندسة اللغوية المطبقة في التعليم المدرسي أساسا على المرتكزات التالية :

- التدريس باللغتين العربية والأمازيغية، باعتبارهما لغتين رسميتين للدولة، على أساس مواصلة جعل اللغة العربية هي لغة التدريس الأساسية في جميع الأسلاك التعليمية، وتدريس اللغة الأمازيغية، بكيفية تدريجية، في سلك التعليم الابتدائي المتضمن للتعليم الأولي، في أفق تعميمها على مختلف المراحل التعليمية، وذلك طبقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- تنويع لغات التدريس، من خلال اللجوء إلى اعتماد التناوب اللغوي والتعدد اللغوي بكيفية تدريجية، بدءا من سلك التعليم الابتدائي المتضمن للتعليم الأولي، وذلك باستعمال اللغات الأجنبية الأكثر تداولا ونفعا وجدوى للمتعلم، وفق برمجة زمنية تحدد بنص تنظيمي؛

- اعتماد مقاربة التجريب لتفعيل الهندسة اللغوية في التعليم المدرسي، قبل تعميمها في مختلف الأسلاك التعليمية وفي جميع مؤسسات التربية والتعليم والتكوين، مع مراعاة مبادئ الإنصاف وتكافؤ الفرص.

المادة 75

لتفعيل الهندسة اللغوية المطبقة في التعليم المدرسي، يتعين على السلطات الحكومية المعنية القيام بما يلي :

- وضع إطار وطني مرجعي مشترك لتدريس اللغات والتدريس بها، تتضمن مستويات مرجعية تبرز مدى التمكن من اللغات، والتي تستند إلى مؤشرات قابلة للقياس. وتحدد مضامين هذا الإطار الوطني المرجعي بنص تنظيمي، بتنسيق مع المؤسسات والهيئات المختصة ؛

- إرساء نظام للإشهاد في تعلم اللغات تعده الهيئة الوطنية المنصوص عليها في البند الرابع من المادة 35 من القانون-الإطار رقم 51.17 سالف الذكر ؛

- الرفع من مستوى التكوين والتدريس في مجال تعلم اللغات سواء على مستوى التكوين الأساس أو التكوين المستمر ؛

- توظيف المقاربات والطرق الحديثة في مجال تعلم اللغات، ولا سيما استعمال التكنولوجيات الحديثة للمعلومات والتواصل ذات الصلة بالمناهج والطرق المتبعة لتدريس اللغات والتدريس بها.

الفرع الثاني

المناهج والبرامج والتكوينات

المادة 76

تتولى السلطة الحكومية المختصة إعداد المناهج والبرامج التعليمية لكل مستوى من مستويات التعليم المدرسي، مع العمل على تقييمها وتحيينها وملاءمتها بكيفية مستمرة، وذلك وفق الإطار المرجعي للمنهاج والدلائل المرجعية للبرامج والتكوينات، الذي تعده اللجنة الدائمة لتجديد وملاءمة المناهج والبرامج المنصوص عليها في المادة 28 من القانون-الإطار المشار إليه أعلاه رقم 51.17.

يتعين على هذه اللجنة أن تراعي عند إعداد الإطار المرجعي والدلائل المرجعية المذكورة، إدماج الأنشطة الثقافية والرياضية والإبداعية، وملاءمة الزمن المدرسي وإيقاعات التعلم مع الخصوصيات الجهوية والمحلية.

المادة 77

تقوم السلطة الحكومية المختصة بوضع دلائل مرجعية للمواصفات والكفايات المستهدفة لدى المتعلمين حسب أسلاك ومستويات التعليم المدرسي، مع مراعاة حالات المتعلمين في وضعية إعاقة أو في وضعية خاصة، بمن فيهم أبناء الرحل وأبناء المهاجرين المقيمين **بشكل دائم أو مؤقت** بالمغرب.

تتم المصادقة على هذه الدلائل من لدن اللجنة الدائمة لتجديد وملاءمة المناهج والبرامج المنصوص عليها في المادة 28 من القانون-الإطار المشار إليه أعلاه رقم 51.17، وبعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي.

المادة 78

يتم تنويع وملاءمة المقاربات البيداغوجية المعتمدة بالتعليم المدرسي باعتماد التعلم الذاتي والتعاوني واعتبار المتعلم محور الفعل التربوي، وتموقع الأستاذ كمشرف على التعلمات وميسر لها، وتشجيع المبادرة والابتكار، وكذا حفز التفاعل الإيجابي للمتعلمين مع الوضعيات التربوية.

كما يجب أن تقوم المقاربات البيداغوجية على توفير هامش أكبر من الحرية للأستاذ في تدبير إيقاعات التعلم داخل الفصل الدراسي.

تعمل السلطة الحكومية المختصة على وضع إطار مرجعي للمقاربات البيداغوجية المعتمدة في الممارسة التربوية بالفصول الدراسية وباقي فضاءات التعلم، وكذا في التكوين الأساس والتكوين المستمر للأطر التربوية.

يصادق على الإطار المرجعي للمقاربات البيداغوجية بنص تنظيمي.

المادة 79

يشكل إنتاج الكتاب المدرسي المرجعي ركيزة أساسية في السياسة العمومية المتعلقة بالتعليم المدرسي، ومسؤولية مشتركة بين الدولة والقطاع الخاص ومختلف الفاعلين التربويين.

ولهذه الغاية، تتولى السلطة الحكومية المختصة إعداد الكتب المدرسية المرجعية الموجهة للتعليم الابتدائي والتعليم الإعدادي والتعليم الثانوي التأهيلي، والعمل على تحيينها المنتظم وفق المستجدات العلمية والبيداغوجية.

المادة 80

يجب أن يتم إعداد مضامين الكتب المدرسية المرجعية والوسائل الديداكتيكية والوسائط التعليمية والموارد البيداغوجية بما فيها الرقمية، من لدن السلطة الحكومية المختصة، وفق الدلائل المرجعية للبرامج والتكوينات التي تعدها اللجنة الدائمة للتجديد وملاءمة المناهج والبرامج المنصوص عليها في المادة 28 من القانون- الإطار المشار إليه أعلاه رقم 51.17.

تضع السلطة الحكومية المختصة دفترا للتحملات يحدد شروط وكيفيات قيام القطاع الخاص بطبع الكتب المدرسية المرجعية وتوزيعها.

المادة 81

يمكن لمؤسسات النشر القيام بإنتاج كتب مدرسية تكميلية أو موازية، وكذا موارد تربوية، بما فيها الرقمية، داعمة وملائمة للمناهج والبرامج المعتمدة، وذلك وفق الشروط والكيفيات المحددة في دفتر للتحملات المنصوص عليه في المادة 80 أعلاه.

ولهذا الغرض، يجب جعل المناهج والبرامج التعليمية التي تم تحيينها وفق مقتضيات المادة 76 أعلاه، وكذا المقاربات البيداغوجية المعتمدة متاحة للعموم قبل دخولها حيز التنفيذ، وذلك بهدف تمكين مؤسسات النشر من التنافس بينها وتقديم أفضل العروض في هذا المجال.

تخضع الكتب المدرسية التكميلية أو الموازية وكذا الموارد التربوية، بما فيها الرقمية، الداعمة للمناهج والبرامج التعليمية المقررة والمنتجة من لدن مؤسسات النشر، لمصادقة السلطة الحكومية المختصة، بعد استطلاع رأي اللجنة الدائمة لتجديد وملاءمة المناهج والبرامج.

وتحدد بنص تنظيمي كيفيات المصادقة المذكورة.

الفرع الثالث

التوجيه المدرسي والمهني

المادة 82

يشكل التوجيه المدرسي والمهني حقا من حقوق المتعلم، وواجبا من واجبات مؤسسات التعليم المدرسي ووظيفة من وظائفها، ومكونا من المكونات الأساسية للنموذج البيداغوجي يتكامل ويتفاعل معها في إطار نسقي، بما يضمن نجاح المتعلم في مساره التعليمي والتكويني، وييسر اندماجه في الحياة الاجتماعية والمهنية في إطار مشروعه الشخصي ووفق متطلبات التنمية المستدامة للمجتمع.

كما يعتبر التوجيه المدرسي والمهني إطارا لمواكبة وتتبع اكتساب المعارف وتنمية المهارات والكفايات والمكتسبات الفردية للمتعلمين، ومساعدتهم على استدامة التعلم بنجاح، واكتساب القدرة على التكيف والاندماج مع متطلبات الحياة الاجتماعية والعملية وتطوراتها.

يتعين على مؤسسات التعليم المدرسي العمل على توفير الشروط الكفيلة بضمان مواكبة المتعلم ومساعدته على التوجيه، والحرص على إعادة توجيهه كلما دعت الضرورة لذلك، استنادا إلى ميوله وقدراته ومؤهلاته الحقيقية ومدى انسجامها مع مستلزمات النجاح في مختلف المسالك الدراسية والمسارات المهنية المتاحة.

المادة 83

علاوة على مرتكزات التعليم المدرسي، يستند التوجيه المدرسي والمهني إلى ما يلي :

- اعتبار المتعلم منطلقاً وغاية لكونه فاعلا نشيطا ومسؤولا عن تعلماته واختياراته الدراسية والمهنية من خلال مشروعه الشخصي، مع الحرص على مواكبته من لدن الفاعلين بمؤسسات التعليم المدرسي، بما يستجيب لحاجاته البيداغوجية والتربوية والنفسية والاجتماعية ؛

- جعل الفعل التربوي مواكباً للمشروع الشخصي للمتعلم، عبر إدماج بعد التوجيه المدرسي والمهني ضمن السيرورة التربوية بمختلف أبعادها ومداخلها، وتعزيز **كفاية التوجيه الذاتي لدى المتعلم، ولا سيما ما تعلق منها بالمبادرة** والاختيار والاستقلالية وتحمل المسؤولية والاندماج الاجتماعي والمهني ؛

- جعل مؤسسات التعليم المدرسي، باعتبار وظيفتها التوجيهية، بيئة منفتحة ومواكبة للمشروع الشخصي للمتعلم بيداغوجيا وتربويا، وتخصصيا، وتدبيريا ؛

- توجيه المتعلمين نحو مسارات دراسية وتكوينية تتلاءم مع مؤهلاتهم الذاتية والمعرفية والعلمية، وتسمح لهم باندماج أفضل في الحياة العملية.

تحدد بنص تنظيمي المقتضيات العامة والبنيات والإجراءات الخاصة بالتوجيه المدرسي والمهني، وكذا مجموع الأنشطة والممارسات التربوية الهادفة إلى تحقيق المشروع الشخصي للمتعلم.

المادة 84

يشكل المشروع الشخصي للمتعلم آلية أساسية لتحقيق نسقية النموذج البيداغوجي، من حيث مكوناته ومدخلاته وسيرورته ومخرجاته، وذلك باعتباره :

- ضامناً للتنسيق بين التعليم المدرسي والتكوين المهني والتعليم العتيق والتعليم العالي نظرا لامتداده عبرها ؛

- آلية لاستشراف حاجات المتعلمين وخصوصياتهم في استحضار لمتطلبات محيطهم الاجتماعي والاقتصادي ؛

- منهجية للتفكير والعمل، تتفاعل في إطارها معارف المتعلم ومهاراته وكل تعلماته ؛

- تجسيداً مباشراً لمحورية وفاعلية المتعلم ضمن منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي ؛

- **آلية من الآليات الكفيلة بإبراز التفوق والنبوغ من جهة، ووسيلة من وسائل تحصين التمدرس واستدامة التعلم للحد من الانقطاع والهدر المدرسيين من جهة أخرى.**

الفرع الرابع

نظام التقييم التربوي والامتحانات المدرسية

المادة 85

تعمل السلطة الحكومية المختصة على إرساء نظام للتقييم التربوي، يأخذ بعين الاعتبار جميع وظائف التقييم التشخيصية والتكوينية، ولا سيما من خلال التدابير الآتية :

- تخصيص حيز زمني للتقييم يتلاءم ومكانته وأهميته على مستوى التوجهات التربوية والمقاربات البيداغوجية ؛

- تبسيط ومعيرة آليات وأدوات التقييم للتأكد من توفر المتعلمين على المواصفات والكفايات المشار إليها في المادة 77 أعلاه ؛

- اعتماد مقاربات تقويمية قائمة على الرصد المنتظم للتعثرات الدراسية للمتعلمين على امتداد المسار الدراسي، ومساعدتهم على معالجتها واستدراك ما فاتهم من تعلمات ؛

- إرساء محطات تقويمية للتصديق المرحلي على التعلمات الأساسية في المستويات الانتقالية بالتعليم الابتدائي والإعدادي، وربطها بالدعم التربوي ؛

- تعزيز العمل بتقويم المستلزمات الدراسية مع بداية كل مستوى دراسي للتحسين الفعلي للتعلمات وتطوير الممارسات التربوية، ولا سيما بالتعليم الابتدائي ؛

- الرفع من قدرات الأساتذة في مجال التقييم التربوي لتطوير ممارساتهم التقويمية.

المادة 86

علاوة على التدابير المنصوص عليها في المادة 35 من القانون - الإطار المشار إليه أعلاه رقم 51.17، تعمل السلطة الحكومية المختصة على التطوير المستمر لنظام الامتحانات المدرسية للرفع من جودته، ومواكبة المستجدات التربوية على مستوى الهندسة البيداغوجية والبرامج الدراسية، والاستجابة لمتطلبات مواصلة التعلم مدى الحياة.

المادة 87

من أجل ضمان مبادئ الإنصاف وتكافؤ الفرص بين المتعلمين في الانتقال ما بين المستويات والأسلاك التعليمية داخل التعليم المدرسي، يجب أن يقوم نظام التقييم التربوي والامتحانات المدرسية على المواصفات والكفايات المحددة في الدلائل المرجعية المنصوص عليها في المادة 77 أعلاه.

الباب السادس

آليات التنسيق و إقامة الجسور بين التعليم المدرسي

وباقي مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي

المادة 88

من أجل تعزيز وتطوير المسارات المهنية بالتعليم المدرسي، تقوم السلطة الحكومية المختصة، وبتنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني، بما يلي :

- إعداد ووضع المناهج والبرامج الخاصة بالمسارات المهنية ضمن تنظيم بيداغوجي منسجم ومتناغم ؛

- إدماج اكتشاف المهن منذ التعليم الابتدائي في المناهج الدراسية، لحفز الميولات المهنية لدى المتعلمين ؛

- توسيع وتنويع المسارات المهنية، بما يستجيب لتنوع ميولات المتعلمين ومشاريعهم الشخصية وحاجات سوق الشغل ؛

- وضع آليات للتنسيق بين مؤسسات التعليم المدرسي المحتضنة للمسارات المهنية ومؤسسات التكوين المهني ومؤسسات الإنتاج والمقاولات؛

- إحداث شبكات محلية وجهوية للتربية والتعليم والتكوين.

تحدد بنص تنظيمي آليات التنسيق المذكورة وكيفيات اشتغالها.

المادة 89

تعمل السلطة الحكومية المختصة على ضمان إعادة إدماج متعلمي التعليم المدرسي الاستدراكي ومتعلمي برامج محاربة الأمية في التعليم المدرسي، وفق مسارات مرنة ومتكاملة، تأخذ بعين الاعتبار خصوصياتهم ومكتسباتهم وسيرورات تعلمهم.

وتحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة.

الباب السابع

تدبير وحكامة التعليم المدرسي

والعلاقة مع المجتمع المدني

الفرع الأول

الحكامة الإدارية

المادة 90

تتولى السلطة الحكومية المختصة إعداد وتنفيذ السياسة الحكومية المتعلقة بالتعليم المدرسي، وكذا تنظيم البنيات الإدارية التابعة لها على أساس مبادئ الملاءمة والتكامل والتناسق بين الوظائف والمهام، وكذا توزيع الموارد الموضوعة رهن إشارتها على المصالح المركزية واللاممركزة، وإعمال مبدأ التفريع من أجل تمكين الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين من ممارسة المهام والاختصاصات الموكولة إليها بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 91

من أجل تحديد الأدوار والمهام الموكولة لمختلف بنيات التدبير المعهود إليها الإشراف على التعليم المدرسي على المستوى الترابي، يتم وضع برامج تعاقدية بين السلطة الحكومية المختصة والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين من جهة، وبين كل أكاديمية جهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية التابعة لها من جهة أخرى.

يتم إسناد المسؤوليات في تدبير هذه البنيات عبر تفويض الصلاحيات والمهام، وذلك في إطار الاستقلالية والتعاقد وربط المسؤولية بالمحاسبة.

المادة 92

علاوة على المهام والاختصاصات الموكولة للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين طبقا للتشريع الجاري به العمل، تقوم السلطة الحكومية الوصية بتخويلها الصلاحيات والوسائل المادية والبشرية

الضرورية للقيام بمهامها وتعزيز استقلاليتها في إطار تعاقدي، مع إقرار آلية للتتبع والتقييم وقياس الأداء والافتحاص بكيفية دورية.

المادة 93

لأجل التدبير الأمثل للاختصاصات والمهام الموكولة لمختلف بنيات التدبير بالتعليم المدرسي طبقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تقوم السلطة الحكومية المختصة بوضع وتحيين دلائل للمساطر تحدد أدوار ومهام وكيفية اشتغال جميع بنيات التدبير المركزية والجهوية والإقليمية والمحلية، وذلك في إطار من التكامل والنجاعة والحكامة الجيدة.

الفرع الثاني

الموارد البشرية والتكوين

المادة 94

يحدد بمرسوم النظام الأساسي الخاص بالأطر التربوية والإدارية والتقنية المنتمية لمختلف الفئات المهنية المزاولة مهامها بالتعليم المدرسي العمومي.

المادة 95

علاوة على الشروط النظامية المطلوبة لولوج مختلف هيئات التربية والتعليم **والإدارة التربوية** والتدبير **والتفتيش والتأطير** والمراقبة والتقييم والتكوين بالتعليم المدرسي، يعتبر التكوين الأساس شرطا لازما لولوج هذه الهيئات، فضلا عن الاستجابة للمعايير والمؤهلات والكفايات المحددة في الدلائل المرجعية للوظائف والكفاءات المنصوص عليها في المادة 37 من القانون-الإطار المشار إليه أعلاه رقم 51.17.

المادة 96

تقوم السلطة الحكومية المختصة، مع مراعاة اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، بإرساء وتطوير نظام للتكوين الأساس والمستمر، وتعمل على ضمان جودته والرفع من مردوديته وأثره على المتعلمين.

يهدف نظام التكوين إلى الاستجابة لحاجيات التعليم المدرسي من الأطر التربوية والإدارية والتقنية، وذلك من خلال :

- توفير تكوين أساس متخصص في مختلف مجالات التعليم المدرسي يعتمد معايير الجودة والمهنية والكفاءة ؛

- توفير تكوين مستمر لفائدة مختلف أصناف وفئات الأطر التربوية والإدارية والتقنية.

المادة 97

تعمل السلطة الحكومية المختصة على المراجعة والتحيين المستمرين لمناهج وبرامج التكوين الأساس بمؤسسات تكوين الأطر العليا التابعة لها، بهدف تأهيل مواردها البشرية وتنمية قدراتها والرفع من أدائها وكفاءتها المهنية، وذلك من خلال القيام بما يلي :

- ملاءمة أنظمة التكوين مع المستجدات التربوية والبيداغوجية والعلمية والتكنولوجية ؛

- استثمار نتائج البحث العلمي **في المجال** التربوي لتجويد برامج التكوين وتحيينها ؛

- تعزيز الجوانب التطبيقية والعملية للتكوين الأساس، ولا سيما باعتماد التداريب الميدانية بمؤسسات التعليم المدرسي وبمختلف بنيات التدبير.

المادة 98

تقوم السلطة الحكومية المختصة باتخاذ كافة التدابير الضرورية وتعبئة الموارد اللازمة لضمان استفادة الأطر التربوية والإدارية والتقنية من دورات التكوين المستمر، من أجل استكمال خبرتهم وتطوير مهاراتهم وتحسين مردوديتهم. كما يقع على عاتق هذه الأطر واجب الانخراط في الدورات التكوينية والعمل على تحقيق تنميتهم المهنية.

ومن أجل ذلك، تضع السلطة الحكومية المختصة استراتيجية للتكوين المستمر خاصة بالتعليم المدرسي، يتم تنزيلها عبر برامج ومخططات سنوية بتنسيق مع الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ومؤسسات تكوين الأطر العليا، وبشراكة مع هيئات عامة وخاصة عند الاقتضاء.

تحدد استراتيجية التكوين المستمر وشروط وكيفيات استفادة الأطر التربوية والإدارية والتقنية من دوراته بنص تنظيمي.

الفرع الثالث

التحول الرقمي والمعلوماتي

المادة 99

تعمل السلطة الحكومية المختصة على تعزيز إدماج تكنولوجيا المعلومات والاتصال في التعليم المدرسي، وتطوير بنياتها الرقمية وتنمية وتطوير التعلم والتكوين والتوجيه المدرسي والمهني عن بعد.

المادة 100

من أجل قيادة وتقييم وضمان جودة التعليم المدرسي، تضع السلطة الحكومية المختصة نظاما معلوماتيا وطنيا مندمجا، يوفر كل المعطيات والإحصائيات الموثوقة والمحينة الخاصة بالتعليم المدرسي.

المادة 101

تعمل السلطة الحكومية المختصة على تطوير نظام معلوماتي وطني خاص بتدبير مؤسسات التعليم المدرسي، يوفر لجميع الأطراف المعنية، بصفة منتظمة، معطيات وبيانات لتتبع سير المؤسسات التعليمية، تمكن من اتخاذ إجراءات استدراكية هادفة في جميع مجالات التدبير التربوي والإداري والمالي والمادي للمؤسسة.

يجب على مؤسسات التعليم المدرسي بالقطاعين العام والخاص استعمال هذا النظام في مختلف العمليات المتعلقة بتدبير مختلف أنشطتها، ولا سيما تسجيل المتعلمين والتنظيم التربوي والامتحانات والتقييمات، وخدمات ومساطر التوجيه المدرسي والمهني وخدمات الدعم التربوي والاجتماعي، وآليات التواصل مع أمهات وآباء وأولياء أمور المتعلمات و المتعلمين، وكذا مع باقي جمعيات المجتمع المدني المهتمة بالشأن التربوي.

المادة 102

من أجل إرساء منظومة وطنية شاملة ومندمجة لتتبع المتعلمين طيلة مسارهم التعليمي أو التكويني، تعمل السلطة الحكومية المختصة بتنسيق مع السلطات الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والتكوين المهني والتعليم العتيق وباقي الشركاء على تطوير واستغلال نظام معلوماتي موحد يمكن من تجميع ومسك وتسجيل وحفظ وتحيين المعطيات المتعلقة بالمسار التعليمي أو التكويني أو هما معا للمتعلمين، وتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية المتعلقة بهم، بما يضمن النجاعة والشفافية مع مراعاة أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الفرع الرابع

العلاقة مع المجتمع المدني

المادة 103

تعمل السلطة الحكومية المختصة والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية التابعة لها، وكذا مؤسسات التربية والتعليم والتكوين، على تعزيز الشراكة والتعاون مع جمعيات المجتمع المدني المهتمة بالشأن التربوي.

ويراعى في إبرام الشراكات المذكورة تصنيف هذه الجمعيات من حيث مستوى تعاونها وانخراطها ومساهمتها في دعم البرامج والأنشطة التربوية والتعليمية والتكوينية على المستوى الجهوي أو الصعيد الوطني.

يتم وضع ميثاق التزام ينظم العلاقة بين مختلف الأطراف.

المادة 104

يمكن لأطر جمعيات المجتمع المدني، ولا سيما النشيطة منها في مجال التعليم الأولي والتعليم المدرسي الاستدراكي والتربية الدامجة والدعم التربوي والتنشيط التربوي والثقافي والفني والرياضي، الاستفادة من دورات التكوين الأساس والتكوين المستمر التي تنظمها السلطة الحكومية المختصة أو الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، وذلك في إطار تعاقدي.

الباب الثامن

تمويل التعليم المدرسي العمومي ومنظومة تقييمه

المادة 105

في إطار التضامن الوطني والقطاعي للنهوض بالتعليم المدرسي وضمان مجانيته، تساهم المؤسسات والمقاولات العمومية والقطاع الخاص وباقي الهيئات، إلى جانب الدولة، في تمويل التعليم المدرسي.

المادة 106

تخضع مؤسسات التعليم المدرسي بالقطاعين العام والخاص، لتقييم سنوي لمردوديتها التربوية والإدارية ونظام حكامتها وجودة الخدمات التي تقدمها، وذلك بناء على دلائل مرجعية لمعايير الجودة توضع لهذا الغرض من لدن السلطة الحكومية المختصة.

يتم بناء على التقييم المذكور، وضع تصنيف سنوي لمؤسسات التعليم المدرسي ينشر من لدن الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين بكل الوسائل المتاحة، لتمكين المواطنين من الاطلاع عليه من جهة، واستثماره من لدنها في إعداد استراتيجيات وبرامج خاصة لتأطير ومواكبة مؤسسات التعليم المدرسي التي حصلت على نتائج تقييم متدنية من جهة أخرى.

يتم منح علامة الجودة لمؤسسات التعليم المدرسي المستوفية للمعايير والشروط المحددة بنص تنظيمي.

المادة 107

تتولى السلطة الحكومية المختصة، طبقا للدلائل المرجعية لمعايير الجودة المنصوص عليها في المادة 53 من القانون - الإطار المشار إليه أعلاه رقم 51.17، إنجاز تقييم داخلي للتعليم المدرسي بكل مستوياته، ووفق برمجة سنوية ومتعددة السنوات، وذلك لقياس المردودية ومدى بلوغ الأهداف المسطرة لتنمية وتطوير التعليم المدرسي.

وتهم عمليات التقييم الداخلي مختلف الجوانب المنصوص عليها في المادة 55 من القانون-الإطار المشار إليه أعلاه رقم 51.17.

تحدد بنص تنظيمي مؤشرات ومجالات التقييم الداخلي وفترات

الإنجاز ونماذج تقارير التقييم والهيئات التي تنجزها والجهات التي توجه إليها.

كما يخضع التعليم المدرسي لتقييم خارجي يقوم به المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي وفق برمجة سنوية ومتعددة السنوات.

المادة 108

تسهر السلطة الحكومية المختصة، بتنسيق مع مختلف الشركاء، على وضع آلية للرصد والاستشراف، للمساعدة على اقتراح التدابير الرامية إلى ملاءمة عرض التعليم المدرسي مع الطلب عليه على المستوى الوطني والجهوي والإقليمي والمحلي.

كما يتم وضع إطار مرجعي لجودة التعليم المدرسي من أجل تحديد الممارسات الجيدة التي من شأنها الرفع من جودة التعلمات، ورصد عمليات التجديد والابتكار التي تعرفها المقاربات البيداغوجية والتوجيه المدرسي والمهني.

تقوم السلطة الحكومية المختصة بإعداد دلائل مرجعية لمعايير الجودة، بتنسيق مع مختلف الشركاء، استنادا إلى الإطار المرجعي للجودة المنصوص عليه في المادة 53 من القانون-الإطار المشار إليه أعلاه رقم 51.17.

الباب التاسع

البحث والابتكار في التعليم المدرسي

المادة 109

تقوم عمليات البحث والابتكار في التعليم المدرسي، بقطاعيه العام والخاص، على الإبداع والمبادرة وحرية الاختيار والاجتهاد والعمل الجماعي والتشاركي من أجل تطوير وتحسين جودة التعليم المدرسي.

يساهم في عمليات البحث والابتكار مختلف الفاعلين في التعليم المدرسي، ولا سيما الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين.

المادة 110

تعمل السلطة الحكومية المختصة، وبموجب اتفاقيات للشراكة، على تطوير آليات البحث **العلمي في المجال** التربوي والابتكار وتمويله، وذلك بمساهمة مؤسسات التعليم العالي والمؤسسات المختصة.

يتعين استغلال واستثمار نتائج البحوث **العلمية في المجال** التربوي المنجزة في تطوير وتجويد التعليم المدرسي والعمل على نشرها بكل الوسائل المتاحة.

يتم تنظيم عمليات البحث **العلمي في المجال** التربوي والابتكار في التعليم المدرسي بنص تنظيمي.

الباب العاشر

أحكام انتقالية وختامية

المادة 111

مع مراعاة أحكام المادة 31 من القانون-الإطار المشار إليه أعلاه رقم 51.17، لا تطبق أحكام هذا القانون على مؤسسات التعليم التي تمارس نشاطها في إطار الاتفاقيات الثنائية المبرمة بين حكومة المملكة المغربية وحكومات الدول الأجنبية أو المنظمات الدولية.

تبقى المؤسسات المذكورة خاضعة لمراقبة الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين المعنية بخصوص مدى الالتزام بمضمون الاتفاقيات الثنائية الدولية المبرمة من قبل المملكة المغربية، وكذا دفاتر التحملات المعدة لهذا الغرض.

المادة 112

لا تخضع المدارس والثانويات ومراكز التكوين العسكري لأحكام هذا القانون، وتبقى خاضعة للنصوص المنظمة لها.

المادة 113

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ ما يلي :

- الظهير الشريف رقم 1.61.225 الصادر في 2 رمضان 1381 (7 فبراير1962) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية الراجعة لتنظيم الدروس والنظام المدرسي لمؤسسات التعليم ومؤسسات التكوين التربوي التابعة لوزارة التربية الوطنية ؛

- الظهير الشريف رقم 1.63.071 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1383 (13نوفمبر 1963) حول إلزامية التعليم الأساسي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

- القانون رقم 05.00 بشأن النظام الأساسي للتعليم الأولي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.201 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي2000) ؛

- القانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.202 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي2000) .

تظل النصوص التنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بالتعليم المدرسي سارية المفعول إلى حين نسخها أو تعويضها أو تعديلها حسب الحالة، كما أن الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون التي تستلزم صدور نصوص تطبيقية لها لا تدخل حيز التنفيذ، إلا ابتداء من تاريخ نشر هذه النصوص بالجريدة الرسمية.

لوائح إثبات حضور السيدات
والسادة المستشارين

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

الولاية التشريعية: 2021-2027
السنة التشريعية :2025 –2026
دورة أكتوبر 2025

اجتماع رقم :
تاريخ انعقاد الاجتماع : الاثنين 29 دجنبر 2025
الساعة : من 11h00 إلى 14h45

عدد الحاضرين في اللجنة : 11
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 06
عدد المعتذرين: 01
عدد المتغيبين: 14
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : 29%
عدد الحاضرين بصفتهم ملاحظين : 05
المدة الزمنية : 3 ساعات و45 دقيقة

الموضوع : الاستماع إلى عرض السيد وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة حول مشروع قانون رقم 59.21 يتعلق بالتعليم المدرسي.

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم		الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	المستشار عبد الرحمان الدريسي		الفريق الحركي	
النائب الأول	المستشار لحسن الحسناوي		فريق الأصالة والمعاصرة	
النائب الثاني	المستشارة هناء بن خير		فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	
النائب الثالث	المستشار محمد حلمي		الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
النائب الرابع	المستشار سماعيل العالوي		الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية	
النائب الخامس	المستشارة جليلة مرسلي		فريق التجمع الوطني للأحرار	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

الموضوع : الاستماع إلى عرض السيد وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة حول مشروع قانون رقم 59.21 يتعلق بالتعليم المدرسي.

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم		الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
الأمين	المستشار محمد عزيز بوسليخن		فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
مساعد الأمين	المستشار ميلود معصيد		فريق الاتحاد المغربي للشغل	
المقررة	المستشارة هند الغزالي		فريق التجمع الوطني للأحرار	
مساعد المقرر	المستشار عزيز مهدب		الفريق الحركي	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

الموضوع: الاستماع إلى عرض السيد وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة حول مشروع قانون رقم 59.21 يتعلق بالتعليم المدرسي.

السيدات و السادة المستشارين أعضاء اللجنة

الاسم	الصفة		التوقيع
المستشار محمد البكوري		فريق التجمع الوطني للأحرار	
المستشار الحسين ودمين			
المستشارة فاطمة الحساني			
المستشار الحسين المخلص		فريق الأصالة والمعاصرة	
المستشار ابراهيم شكيلي			
المستشار فؤاد قديري		الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
المستشار محمد زيدوح			
المستشار محمد سالم بنمسعود		فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	
المستشارة فاطمة الإدريسي		فريق الاتحاد المغربي للشغل	
المستشارة فاطمة زكاغ		مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
المستشارة لبنى علوي		الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	امتنعت

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

الموضوع : الاستماع إلى عرض السيد وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة حول مشروع قانون رقم 59.21 يتعلق بالتعليم المدرسي.

السيدات و السادة المستشارين الحاضرين من غير أعضاء اللجنة

الاسم	الصفة	التوقيع
يوسف العلوي	[illegible]	
عبد القادر الكيحل	الفريق الاستقلالي	
عبد السلام اللبار	الفريق الاستقلالي	
خالد السطي	UNTM	
مريم الحلواني	فريق الاتحاد المغربي للشغل UMT	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

الولاية التشريعية: 2021-2027
السنة التشريعية :2025 –2026
دورة أكتوبر 2025

اجتماع رقم :
تاريخ انعقاد الاجتماع : الأربعاء 07 يناير 2026
الساعة : من 10h00 إلى 11h00

عدد الحاضرين في اللجنة : 12
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 07
عدد المعتذرين: 00
عدد المتغيبين: 14
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : 33%
عدد الحاضرين بصفتهم ملاحظين : 05
المدة الزمنية : ساعة و دقيقة

الموضوع: الشروع في المناقشة العامة والمناقشة التفصيلية لمشروع قانون رقم 59.21 يتعلق بالتعليم المدرسي (كما وافق عليه مجلس النواب في 08 دجنبر 2025).

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم		الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	المستشار عبد الرحمان الدريسي		الفريق الحركي	
النائب الأول	المستشار لحسن الحسناوي		فريق الأصالة والمعاصرة	
النائب الثاني	المستشارة هناء بن خير		فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	
النائب الثالث	المستشار محمد حلمي		الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
النائب الرابع	المستشار سماعيل العالوي		الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية	
النائب الخامس	المستشارة جليلة مرسلي		فريق التجمع الوطني للأحرار	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

الموضوع: الشروع في المناقشة العامة والمناقشة التفصيلية لمشروع قانون رقم 59.21 يتعلق بالتعليم المدرسي (كما وافق عليه مجلس النواب في 08 دجنبر 2025).

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم		الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
الأمين	المستشار محمد عزيز بوسليخن		فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
مساعد الأمين	المستشار ميلود معصيد		فريق الاتحاد المغربي للشغل	
المقررة	المستشارة هند الغزالي		فريق التجمع الوطني للأحرار	
مساعد المقرر	المستشار عزيز مهدب		الفريق الحركي	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

الموضوع: الشروع في المناقشة العامة والمناقشة التفصيلية لمشروع قانون رقم 59.21 يتعلق بالتعليم المدرسي (كما وافق عليه مجلس النواب في 08 دجنبر 2025).

السيدات و السادة المستشارين أعضاء اللجنة

الاسم	الصفة		التوقيع
المستشار محمد البكوري		فريق التجمع الوطني للأحرار	
المستشار الحسين ودمين	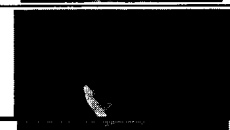		
المستشارة فاطمة الحساني			
المستشار الحسين المخلص		فريق الأصالة والمعاصرة	
المستشار ابراهيم شكيلي			
المستشار فؤاد قديري		الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
المستشار محمد زيدوح			
المستشار محمد سالم بنمسعود		فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	
المستشارة فاطمة الإدريسي		فريق الاتحاد المغربي للشغل	
المستشارة فاطمة زكاغ		مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
المستشارة لبنى علوي		الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

الموضوع: الشروع في المناقشة العامة والمناقشة التفصيلية لمشروع قانون رقم 59.21 يتعلق بالتعليم المدرسي (كما وافق عليه مجلس النواب في 08 دجنبر 2025).

السيدات و السادة المستشارين الحاضرين من غير أعضاء اللجنة

الاسم	الصفة	التوقيع
[illegible]	الفريق الاستقلالي	
[illegible]	[illegible]	
خالد السطي	UNTM	
المرابط الخمار		
يونس العلوي		

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

الولاية التشريعية: 2021-2027
السنة التشريعية :2025 –2026
دورة أكتوبر 2025

اجتماع رقم :
تاريخ انعقاد الاجتماع : الاثنين 19 يناير 2026
الساعة : من ...ص... الى ...

عدد الحاضرين في اللجنة : 17
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 14
عدد المعتذرين: 00
عدد المتغيبين: 04
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : 67%
عدد الحاضرين بصفتهم ملاحظين : 03
المدة الزمنية : ساعتان و 40 دقيقة

الموضوع: البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 59.21 يتعلق بالتعليم المدرسي (كما وافق عليه مجلس النواب في 08 دجنبر 2025)

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم		الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	المستشار عبد الرحمان الدريسي		الفريق الحركي	
النائب الأول	المستشار لحسن الحسناوي		فريق الأصالة والمعاصرة	
النائب الثاني	المستشارة هناء بن خير		فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	
النائب الثالث	المستشار محمد حلمي		الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
النائب الرابع	المستشار سماعيل العالوي		الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية	
النائب الخامس	المستشارة جليلة مرسلي	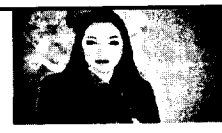	فريق التجمع الوطني للأحرار	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

الموضوع: البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 59.21 يتعلق بالتعليم المدرسي (كما وافق عليه مجلس النواب في 08 دجنبر 2025)

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم		الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
الأمين	المستشار محمد عزيز بوسليخن		فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
مساعد الأمين	المستشار ميلود معصيد		فريق الاتحاد المغربي للشغل	
المقررة	المستشارة هند الغزالي		فريق التجمع الوطني للأحرار	
مساعد المقرر	المستشار عزيز مهدب		الفريق الحركي	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

الموضوع: البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 59.21 يتعلق بالتعليم المدرسي (كما وافق عليه مجلس النواب في 08 دجنبر 2025)

السيدات و السادة المستشارين أعضاء اللجنة

الاسم	الصفة	التوقيع
المستشار محمد البكوري	فريق التجمع الوطني للأحرار	
المستشار الحسين ودمين		
المستشارة فاطمة الحساني		
المستشار الحسين المخلص	فريق الأصالة والمعاصرة	
المستشار ابراهيم شكيلي		
المستشار فؤاد قديري	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
المستشار محمد زيدوح		
المستشار محمد سالم بنمسعود	فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	
المستشارة فاطمة الإدريسي	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
المستشارة فاطمة زكاغ	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
المستشارة لبنى علوي	الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

الموضوع: البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 59.21 يتعلق بالتعليم المدرسي (كما وافق عليه مجلس النواب في 08 دجنبر 2025)

السيدات و السادة المستشارين الحاضرين من غير أعضاء اللجنة

الاسم	الصفة	التوقيع
مريم الحلواني	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
عبد القادر الكنيدل	الفريق الاستقلالي	
خالد السطي	UNTM	